ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف الشيخ

[illegible]

[illegible]

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۵

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ – ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، – ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۶ ۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[الحمد و الثناء]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن أحبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵

فصل: فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷
قوله رحمه اللّه
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور: الأول و الثانی البول و الغائط من الموضع الاصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعدة.
و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطرة و مثل تلوث رأس شیشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الآخر غیر البول و الغائط

الخارجة من المخرجین لیست ناقضة، و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطّخا بالعذرة.

(۱)

أقول: و یطلق علی نواقض الوضوء موجبات الوضوء، إما لوجوب الوضوء عند حدوث هذه الاشیاء، و إمّا لثبوت الوضوء عندها کما أنه یطلق علی الموجبات

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۸

نواقض الوضوء لنقض الوضوء بها.

و نواقض الوضوء امور:

الأول و الثانی: البول و الغائط،

اشارة

و لا اشکال فی ناقضیتهما فی الجملة نصا و فتوی و أمّا تفصیلها و بیان حکم بعض تفریعات المسألة موقوف علی ذکر ما هو مدرک لنا قضیتهما من القرآن و الحدیث و ما یستفاد منهما، فنقول بعونه تعالی:

أمّا من الکتاب الکریم:

قال اللّه تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ «۱» تدل هذه الآیة علی کون الغائط من النواقض.

و أمّا الروایات:

الروایة الأولی: ما رواها عمر بن اذینة عن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال:

لا یوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ریحها) «۲».

الروایة الثانیة: ما رواها زکریا بن آدم قال: (سألت الرضا علیه السّلام عن الناصور أ ینقض الوضوء؟ قال: انما ینقض الوضوء ثلث البول و الغائط و الریح) «۳».

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹

الروایة الثالثة: ما رواها الفضل قال: سئل المأمون الرضا علیه السّلام عن محض الاسلام، فکتب إلیه فی کتاب طویل: و لا ینقض الوضوء الا غائط او بول او ریح او نوم او جنابة) «۱».

الروایة الرابعة: ما رواها محمد بن سنان فی جواب العلل عن الرضا علیه السّلام (قال: و علة التخفیف فی البول و الغائط لأنّه اکثر و

ادوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته و مجيئه بغير إرادة منهم و لاـ شهوة، و الجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم و الاكراه لانفسهم) «۲».

الرواية الخامسة: ما رواها حريز عن زرارة (قال: قلت لابى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و الدبر من الغائط او البول او منى او ريح و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلّا ان تكون تسمع الصوت) «۳».

الرواية السادسة: ما رواها عمر بن اذينة و حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السّلام (قال: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك او النوم) «۴».

الرواية السابعة: ما رواها اديم بن الحر، انّه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام (يقول: ليس تنقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الاسفلين) «۵».

الرواية الثامنة: ما رواها سالم أبى الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: ليس

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) الرواية ۳ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰

ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم اللّه عليك بهما) «۱».

الرواية التاسعة: ما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل، فقال: ليس فى هذا وضوء، انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم اللّه بهما عليك) «۲».

الرواية العاشرة: ما رواها عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (سئل عن الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: (إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شىء و لم ينقض وضوئه، و إن خرج متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة) «۳».

ثمّ التفصيل فى المسألة يقع فى طى امور:

الأمر الأول: لا اشكال فى ثبوت الناقضية لهما

فيما يخرجان عن الموضع الاصلى و لو لم يحصل الاعتياد مثل ما يخرجان مرة ثم ينسد الموضع الطبيعى فتوى و نصا بل هذا هو المتيقن من موارد النص.

الأمر الثانى: ما إذا كان خروجهما من غير الموضع الاصلى

سواء انسد الموضع الاصلى او لم ينسد، فهل ينقض الوضوء بهما أم لا، او يفصّل بين كون الخروج من غير الموضع الاصلى معتادا فيكونان ناقضين، و بين عدم الاعتياد، فلاـ يكونان ناقضين، او تفصيل آخر بين كون المخرج الغير المعتاد تحت المعدة فيكونان

ناقضين،

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و بين كونه فوق المعدة فلا يكونان ناقضين، أو تفصيل آخر بين انسداد الموضع الاصلى فيكون البول و الغائط الخارجين من الموضع الغير الطبيعى ناقضا و بين عدم انسداد الموضع الاصلى فلا يكونان ناقضين.

وجه عدم ناقضيتهما مطلقا:

أوّلا: ما توهم من أن إطلاق الأخبار ينصرف الى صورة خروجهما من السبيلين.

و ثانيا: تقييد بعض الأخبار المذكورة بكونهما خارجين عن السبيلين، فلو كان لبعض الأخبار اطلاق لا بدّ من تقييده به.

و وجه التفصيل بين الاعتياد و عدم الاعتياد، انصراف الأخبار عن غير الموضع المعتاد.

و وجه التفصيل بين وقوع المخرج الغير الطبيعى تحت المعدة و بين وقوعه فوق المعدة أيضا، انصراف الأخبار عن الصورة الثانية.

كما ان الوجه فى التفصيل بين انسداد المخرج الطبيعى و بين عدم انسداده، انصراف النصوص عن الصورة الثانية.

أقول: العمدة التكلم حول القول الأول و الثانى، و هو كونهما ناقضين مطلقا او عدم ناقضيتهما إذا خرج من الموضع الغير الاصلى، و إذا فهمنا الحق بين القولين يظهر لنا عدم تمامية التفاصيل الثلاثة.

فنقول بعونه تعالى:

أمّا الآية الشريفة، فيستفاد منها كون الغائط موجبا للتيمّم إذا لم يكن الشخص واجد الماء، و اطلاقها يشمل جميع الصور.

كما ان الرواية ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الروايات المذكورة مطلقة من حيث خروجهما عن الموضع الطبيعى او غيره.

نعم قد يستشكل بهذه المطلقات بانصرافها الى صورة الخروج عن الموضع الاصلى لندرة وجود غيره، بحيث لو القى المتكلم كلامه و اطلق، و الحال ان نظره كان الى خصوص الموضع الاصلى لا يعدّ عند العرف مخالفا للحكمة و ناقضا للغرض، فمع هذا لا يمكن اخذ الاطلاق لعدم تمامية مقدماته.

و فيه، أنه قد بيّن مكرّرا أنّ ندرة الوجود لا يوجب الانصراف الى غير النادر، و كثيرا ما يوجد فى المطلقات افراد نادرة و إن كان البناء على الانصراف فيلزم القول بعدم ناقضيتهما إذا كان المخرج الاصلى للشخص غير المتعارف، و كذا من سد مخرجه الاصلى و انفتح له المخرج العارضى المعتاد، و لا من له المخرجان بحسب خلقته، و الحال انهم يفتون بناقضيتهما فى هذه الصور.

و الالتزام بكون كل ذلك للاجماع مشكل، لعدم تحقق اجماع عليها، فلا وجه لانصراف المطلقات إلى صورة خروجهما عن السبيلين المتعارفين.

و قد يستشكل بأن هذه الأخبار المدعاة اطلاقها و إن كانت مطلقة لكن لا بدّ من تقييدها بما ينحصر الناقض من البول و الغائط بما يخرجان من السبيلين الاسفلين، و هى الرواية ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الروايات المذكورة، فيقيد بها الأخبار المطلقة، و تكون النتيجة ناقضية خصوص البول و الغائط الخارجين من السبيلين الاسفلين.

و فيه، أمّا أولا: لا يمكن الاخذ بهذه المقيدات بهذا المعنى، لان لازمه انحصار الناقض بما يخرج من السبيلين فقط، فلا يكونان ناقضين حتى إذا خرجا من المخرج الغير الاصلى، مع كونه منحصرا به و كونه معتادا له، و كان فاقدا للمخرج الاصلى،

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۳

و كذا إذا انسد مخرجه الاصلى و انفتح له غیره، و الحال ان ناقضیتهما فى الموردین لیس محل اشكال حتى فى ما لم یكن معتادا كما حكى عن بعض، و كذا فى بعض الصغریات الاخرى.

و دعوى خروج هذه الموارد بالاجماع فاسد، لعدم وجود اجماع تعبدى لاحتمال اتكاء المجمعین بالنص.

مضافا الى أنه یلزم تخصیص الاكثر لهذه المقیدات او التخصیص المستهجن، و هذا كله شاهد على عدم كون المراد من هذه الأخبار التقیید بخصوص ما یخرج من السبیلین من البول و الغائط.

و أمّا ثانیا: ان ما یحتمل فى هذه الروایات الخمسة امران:

أحدهما، ما نقلنا من كون المراد منها انحصار الناقض بخصوص الخارج عن السبیلین من البول و الغائط.

و ثانیهما، كون المراد من الحصر الواقع فى هذه الأخبار فى الخارج عن السبیلین فى مقابل العامة، القائلین بكون الرعاف و الحجامة و غیرها مما ذكروا ناقضا، لا كون المراد انحصار الناقض بالبول و الغائط الخارج عن السبیل الاصلى، و إذا كان المحتمل هذین الاحتمالین:

فنقول، بانه لیس الاحتمال الأول أظهر الاحتمالین مسلما، بل الروایات ذوات احتمالین، و بعد كونها كذلك لا یمكن تقیید المطلقات بها بل لا بدّ من الأخذ بإطلاقها.

بل یمكن دعوى كون الاحتمال الثانى أظهر، لأنّ الروایة التاسعة ظاهرة فى كون الحصر فى قبال غیر النواقض المنصوصة عن اهل البیت علیهم السّلام من الرعاف

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۴

و الحجامة و كل دم سائل، ففیها (قال سألته عن الرعاف و الحجامة و كل دم سائل فقال لیس فى هذا وضوء انما الوضوء من طرفیك الذین انعم اللّه بهما علیك) فالحصر یكون فى قبال العامة القائلین بكون الرعاف و بعض الأمور الاخر ناقضا، لا كون حصر ناقضیة البول و الغائط بما یخرج عن خصوص السبیل الاصلى.

و شاهد آخر على عدم كون النظر بحصر الناقض بما یخرج من السبیلین الاصلیین هو انه لو كان فى مقام حصر الناقض بالخارج منهما، فلازمه كون كل خارج منهما ناقضا لاطلاق بعض هذه الروایات، بل لیس الا فى مقام نفى غیر البول و الغائط و الریح و النوم، لا فى مقام بیان جمیع خصوصیات المربوطة بهذه النواقض فتأمّل.

فتلخص من ذلك كله انه إذا انفتح له مخرج آخر فما یخرج منه من البول او الغائط ناقض، و لو لم ینسد الطبیعى، و حتى مع عدم الاعتیاد و حتى لا فرق بین موضع خروج الغیر الطبیعى.

نعم لو كان فوق المعدة ربما یستشكل فى ناقضیته، لعدم صدق البول و الغائط على الخارج و إلّا فمع الصدق لا فرق بین كون المخرج الغیر الاصلى تحت المعدة او فوق المعدة.

فالأولى أن یقال بأنه لا فرق بین كون محل المخرج تحت المعدة أو فوق المعدة، نعم لا یكونان ناقضین إذا لم یصدق على الخارج اسم البول او الغائط، هذا ما یأتى بنظرى القاصر فى المقام، و اللّه اعلم.

الأمر الثالث: لا فرق فیهما بین القلیل و الكثیر،

لاطلاق الأخبار، بل للتصریح فى الروایة العاشرة من الروایات علیه، لأنّ فى موردها إذا كان حب القرع متلطخا بالعذرة تكون قلیلا.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۵

الأمر الرابع: الرطوبات غیر البول و الغائط الخارجة عن المخرجین لیست ناقضة

لدلالة بعض الأخبار المتقدمة علی حصر الناقض من السبیلین بالبول و الغائط او هما مع الریح او هذه الامور مع الجنابة، فأفهم.

الأمر الخامس: لا ینقض الوضوء بخروج الدود او نوی التمر و نحوهما

إذا لم یکن متلطّخا بالعذرة لدلالة الروایة العاشرة من الروایات المذکورة علیه.

و الروایة الواردة فی عدم ناقضیة حب القرع. «۱»

و الروایة فی القرع و دیدان الصغار. «۲»

و الروایة المذکورة فی ما تسقط منه الدواب و هو فی الصلاة و عدم ناقضیته. «۳»

*** قوله رحمه اللّه

الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعدة صاحب صوتا او لا، دون ما خرج من القبل او لم یکن من المعدة کنفخ الشیطان او إذا دخل من الخارج ثم خرج.

(۱)

[الثالث: الریح الخارج من مخرج الغائط]

اشارة

أقول: أمّا کونه ناقضا فی الجملة، فلا اشکال فیه نصا و فتوی، اما الفتوی فلدعوی الاجماع بل عدم الخلاف فیه.

و أمّا النص فلدلالة الروایة ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من الروایات المتقدمة ذکرها فی ناقضیة البول و الغائط علیه و بعض الروایات التی نتعرض لها إن شاء اللّه عند التعرض لبعض الفروع المربوطة بالمسألة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۵ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶

إذا عرفت ذلک نقول ان هنا فروعا:

الفرع الأول: کون خروج الریح من مخرج الغائط،

لأنّ الضرطة و الفسوة المذکورتان فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة عبارة عن الریح الخارج من مخرج الغائط فمع الصوت ضرطة و بلا صوت فسوة.

الفرع الثانی: هل العبرة بناقضیته کون خروجه من خصوص الدبر

اعنی المخرج الاصلی من الغائط، او یعمّ ما إذا خرج من المخرج الغائط و إن لم یکن دبرا، مثل من سدّ مخرجه الاصلی و یخرج

غائطه من مخرج آخر؟ لا يبعد الثانى لاطلاق بعض الأخبار و تفسير اهل اللغة الضرطة بريح مع الصوت يخرج من الدبر، و الفسوة بريح بلا صوت يخرج من الدبر، يكون من باب غلبة خروجهما من الدبر، و إلّا لو خرجا من مخرج الغائط و ان لم يكن دبرا فهو ضرطة او فسوة.

و لعل تعبير المؤلّف رحمه اللّه بقوله (الريح الخارج من مخرج الغائط) من باب اختياره هذا.

الفرع الثالث: كونه خارجا من المعدة

فلو لم يخرج منها لا يصدق عليه الاسم فاعتبار هذا الشرط لصدق الاسم معه و عدم صدقه مع عدمه، فما يخرج من القبل لا يكون ناقضا.

أقول: قد يقال بناقضية ما يخرج من قبل المرأة او ما يخرج من قبل كل من الرجل و المرأة.

و فيه، انه مع كون الناقض الضرطة و الفسوة و هما يخرجان من مخرج الغائط، فلا وجه لما يخرج من القبل من الريح، من الرجل و المرأة.

و ما قيل من ان لقبلها منفذا الى الجوف مضافا الى عدم صحته، يكون الناقض

خصوص ما يخرج من مخرج الغائط لا غيره.

و كذا لا بأس بما لا يكون من المعدة كنفخ الشيطان لعدم صدق الاسم، و لدلالة الرواية التى نذكرها إن شاء اللّه فى الأمر الرابع «۱».

و كذا لا بأس بريح دخل من الخارج ثم خرج، و إن خرج من الدبر لعدم صدق الاسم عليه.

الفرع الرابع: بعد ما يكون المراد من الضرطة هو الريح مع الصوت

و الفسوة الريح مع عدم الصوت، هل يكون المعتبر فى الناقض سماع الصوت او وجدان الريح أم لا؟

قد يتوهم اعتبار أحد الأمرين لدلالة بعض الأخبار عليه:

منها ما رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها) «۲».

منها ما رواها معاوية بن عمّار (قال: قال: أبو عبد اللّه عليه السّلام ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل إليه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها) «۳».

منها ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (أنه قال للصادق عليه السّلام: اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

تجد الريح ثم قال: ان ابليس يجلس بين أليتى الرجل فيحدث ليشككه). «۱»

و لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك، و ما فى الأخبار المذكورة من عدم وجوب الوضوء الا بعد سماع الصوت او وجدان الريح ليس إلّا

من باب کون ذلک طریقا الى تحقق الریح کما یظهر ذلک من روایة معاویة بن عمّار و عبد الرحمن، حیث یکون موردهما الشک فی خروج الریح، فقال لا ینقض الوضوء الا ریح یسمعها او یجد ریحها فی الاولى، و لیس علیک وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الریح فی الثانیة.

و أمّا من یعلم بخروج الریح و لو لم یسمع صوته و لم یجد ریحه فلم یکن مورد الأخبار.

و بعد عدم وجود دلیل یقید ناقضیة خروج الریح بسماع الصوت او وجدان الریح، نقول بناقضیته مطلقا و لو لم یتحقق احد الشرطین لما عرفت من دلالة بعض الأخبار المذکورة فی ناقضیة البول و الغائط على ناقضیة الریح مطلقا.

بل الروایة التی رواها فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخیه موسى بن جعفر علیهم السّلام (قال: سالته عن رجل یتکى فی المسجد فلا یدرى نام أم لا هل علیه وضوء؟ قال اذا شک فلیس علیه وضوء. قال: و سألته عن رجل یکون فی الصلاة فیعلم ان ریحا قد خرجت، فلا یجد ریحها و لا یسمع صوتها، قال: یعید الوضوء و الصلاة و لا یعتد بشیء مما صلى اذا علم ذلک یقینا) «۲»، تدلّ بالخصوص على ناقضیته و لو لم تسمع صوته و لا یجد ریحه.

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹

قوله رحمه اللّه

الرابع: النوم مطلقا و إن کان فی حال المشی إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى الحد المذکور. (۱)

[الرابع: النوم مطلقا]

اشارة

أقول: و لا اشکال فی ناقضیته نصا و فتوى.

و قد ذکرنا بعض الروایات الدالة على ناقضیته فی البحث عن ناقضیة البول و الغائط و هی الروایة ۳ و ۵ و ۶ من الروایات المذکورة، و روایات اخرى نذکر کلها او بعضها عند التعرض لبعض الفروع المتعلقة بالمسألة إن شاء اللّه انّ هنا فروعا:

الفرع الأول: النوم ناقض للوضوء مطلقا، سواء کان حال القیام او الجلوس

او المشی أو فی حال القعود لا فرق بین ما انفرج و ما لم ینفرج و سواء تعمد النوم أم لم یتعمد، کل ذلک لاطلاق الأخبار، و خصوص الروایة التی رواها عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: سمعته یقول: من نام و هو راکع او ساجد او ماش على ای الحالات فعلیه الوضوء) «۱».

و الروایة التی رواها سماعة (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام و هو ساجد؟ قال: ینصرف و یتوضأ). «۲»

و ما قیل (نسب الى الصدوق قدّس سرّه) من التفصیل فی النوم قاعدا بین الانفراج و عدمه بالناقضیة فی الصورة الاولى و عدمها فی الثانیة، یمکن کون المستند الروایة التی رواها أبو بکر الحضرمی (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام هل ینام الرجل و هو

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

جالس؟ فقال: كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء) «۱».

و مرسلة الصدوق (محمد بن على بن الحسين) (قال: سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد، هل عليه الوضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج). «۲»

و لا يمكن التعويل عليهما لعدم عمل الاصحاب بهما مضافا الى ان الثانية مرسلة ضعيفة السند.

و كذلك لا وجه للقول بعدم ناقضيته إذا لم يتعمد النوم تمسكا بالرواية التى رواها عمران بن حمران (أنه سمع عبدا صالحا عليه السّلام يقول: من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه) «۳» لعدم كونها معمولا بها عند الاصحاب.

و كذلك لا وجه للقول بعدم ناقضيته فيما كان يوم الجمعة فى المسجد، للرواية التى رواها عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قال: ان كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء عليه، و ذلك انه فى حال ضرورة) «۴»، لعدم عامل بها، او تحمل على صورة لا يتمكن من الوضوء فقال:

لا وضوء عليه، و لا ينافى كون التيمم واجبا عليه و لكن هذا حمل ابعد من البعيد.

أقول: و حيث انه قد عرفت ان مورد توهم عدم الناقضية حال الجلوس ما لم ينفرج و ما لم يتعمد النوم و فى المسجد يوم الجمعة، كان المناسب ان يقول المؤلف رحمه اللّه

---

(۱) الرواية ۱۵ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲)- الرواية ۱۱ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۴ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱۶ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(الرابع النوم مطلقا و إن كان حال الجلوس ما لم ينفرج او فيما لم يتعمد النوم او يوم الجمعة فى المسجد) لا حال المشى، لأنّ حال المشى لا يكون مورد توهم عدم الناقضية.

الفرع الثانى: النوم الناقض عبارة عن النوم الغالب على القلب

و السمع و البصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل الى حد المذكور كذا اختار المؤلّف رحمه اللّه.

أقول: نذكر بعض الروايات الواردة فى هذه الجهة حتى يظهر لك ما هو الحق فى المقام فنقول:

الاولى: ما رواها زرارة (قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أ توجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد ينام العين و لا ينام القلب و الاذن و إذا نامت العين و الاذن، و القلب وجب الوضوء قلت: فإن حرّك الى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بيّن و إلّا فإنه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين ابدا بالشك و انّما تنقضه بيقين آخر) «۱»

يستفاد من الرواية عدم ناقضية الخفقة و الخفقتين و انها ليست بالنوم الناقض، و كذلك يستفاد منها عدم ناقضية النوم الغالب على العين بل النوم الناقض هو ما غلب على القلب و السمع، و يستفاد منها الملازمة بين غلبة النوم على القلب و السمع، فاذا غلب على

احدهما غلب علی الآخر.

الثانیة: ما رواها سعد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: اذنان و عینان، تنام العینان و لا تنام الاذنان و ذلک لا ینقض الوضوء، فاذا نامت العینان و الاذنان انتقض

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲

الوضوء) «۱».

هذه الروایة تدل علی ان الناقض ما غلب علی السمع لأنّه اذا غلب النوم علی السمع غلب علی القلب أیضا.

الثالثة: ما رواها عبد اللّه بن المغیرة و محمد بن عبد اللّه (قالا: سألنا الرضا علیه السّلام عن الرجل ینام علی دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء) «۲».

الرابعة: ما رواها زرارة (قال: قلت لابی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الاسفلین من الذکر و الدبر من الغائط او البول او منی او ریح، و النوم حتی یذهب العقل، و کل النوم یکره إلّا ان تکون تسمع الصوت) «۳».

و یستفاد من الخبرین الأخیرین کون العبرة فی الناقض بالنوم الغالب علی العقل، و یکون التعبیر بالعقل عبارة اخری عن التعبیر بالقلب و معه یغلب النوم علی السمع فیکفی تحقق الغلبة علی احدهما، و الشاهد قوله فی الروایة الرابعة من ان (کل النوم یکره الا ان تکون تسمع الصوت)، فیستفاد منها أنه إذا غلب النوم علی نحو یسمع الصوت یعنی لا ینام السمع لا یکره النوم.

الخامسة: ما رواها ابن بکیر (قال: قال لابی عبد اللّه علیه السّلام (قوله تعالی: إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ) ما یعنی بذلک؟ قال: إذا قمتم من النوم. قلت: ینقض النوم الوضوء؟ قال:

نعم، إذا کان یغلب علی السمع و لا یسمع الصوت) «۴».

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۷ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۳

و المستفاد من مجموع الأخبار کون الناقض نوما یوجب ذهاب العقل و تعطیل الحواس و من بلغ بحد نام قلبه ینام سمعه، و لکن مجرد نوم البصر لا یوجب نوم القلب و تعطیل الحواس، و لهذا قال إذا نامت العین و الاذن و القلب وجب الوضوء، فنوم العین یحصل قبل نوم القلب و السمع اذ ربما تنام العین و لا ینامان، فالعمدة نوم القلب و ذهاب العقل، و نوم السمع أمارة علیه اذ یکون بینهما الملازمة، فلا دخل فی نوم العین و لعل قول المؤلّف رحمه اللّه بقوله (إذا غلب علی القلب و السمع و البصر) کان اقتضاء ما فی الروایة الاولی.

و علی کل حال یستفاد من الروایات المتعرضة لناقضیة النوم کون النوم بما هو نوم من النواقض، سواء کان موجبا لحدوث الحدث أم لا.

لکن قد یتوهم عدم کون النوم بنفسه ناقضا، بل من باب حدوث الحدث بسبب النوم، لما یتراءی من الروایة التی رواها أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاة؟ فقال: ان کان لا یحفظ حدثا منه إن کان فعلیه الوضوء و اعادة الصلاة، و إن کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا اعادة) «۱».

و الروایة التی رواها فی العلل و عیون الأخبار بالسند الآتی عن الفضل عن الرضا علیه السّلام (قال: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصة و من النوم دون سایر الاشیاء، لأنّ الطرفین هما طریق النجاسة، الی ان قال: و أمّا النوم فإن النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کل شیء منه و استرخی فکان اغلب الاشیاء علیه فیما یخرج منه الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العلة) «۲».

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۳ من الباب ۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

أقول، أوّلا: فحیث ان ظاهر الروایات غیر هاتین الروایتین کون النوم بنفسه ناقضا لا ان یکون أمارة علی الناقض، و علیه اطباق ظاهر الفتوی بین فقهائنا رضوان اللّه علیهم من ذکر النوم ناقضا، نعم بعض علماء العامة یقولون بکون النوم أمارة علی الناقض و لیس بنفسه ناقضا، فلیست الروایتان معمولا بهما عند الاصحاب بل یحتمل قویا صدورهما تقیة فلیس مقتضی الحجیة فیهما موجودا.

و ثانیا: ان الروایة الثانیة اعنی ما رواها فی العلل، فلیست الا فی مقام بیان حکمة الحکم، لا ان تکون علّة بحیث یدور الحکم وجودا و عدما مدارها کما ینادی بذلک لسان الروایة، لان لسانها معرضیة النوم لذلک لا حدوث الحدث بالنوم.

و ثالثا: المستفاد من صدر الروایة الاولی و هو قوله (ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء (الخ) هو ان الشخص إذا کان بحیث لا یتوجه بحدوث الحدث لو حدث منه یعنی یکون النوم غالبا علیه بحیث لا یلتفت حدوث الحدث فعلیه الوضوء، فالصدر غیر مناف مع الروایات الدالة علی کون النوم بنفسه ناقضا.

و أمّا ذیلها و هو قوله (و إن کان یستیقن انه لم یحدث فلیس علیه وضوء)، فقد یقال أن المراد منه هو انه مع الیقین بعدم حدوث الحدث لیس علیه الوضوء و اطلاقه یقتضی عدم الوضوء و إن نام بحیث یغلب علی قلبه و سمعه، و لهذا تکون الروایة دالة علی کون الناقضیة فی صورة حدوث الحدث فالنوم أمارة علی الناقض، و ان تم هذا الاحتمال و کون مفاد الروایة هذا و فرض اطلاقها، نقول لا بد من تقییدها بالاخبار الدالة علی انه مع طرو النوم الغالب علی السمع و القلب ینتقض و لو لم یتیقن بالحدث.

ان قلت: ان النسبة بین الطائفتین تکون عموما من وجه. قلت: مع کون النسبة عموما من وجه لکن الاخبار الدالة علی ناقضیة النوم فی مورد الاجتماع و هو ما یستسقن بعدم الحدث و قد تحقق النوم، اظهر من هذه الروایة.

هذا علی هذا الاحتمال و لکن یحتمل ان یکون المراد من الذیل هو أنه إذا کان بحیث من إدراک الحواس یستیقن عدم حدوث الحدث و هذا من توجهه و عدم اخذ النوم حواسه و عدم نوم قلبه فلا یجب علیه الوضوء، فلا یکون مفاد الروایة الّا مفاد سایر الروایات من کون الناقض النوم بنفسه، لکن خصوص النوم الذی یغلب علی القلب و السمع، و هذا الاحتمال اوفق مع قوله علیه السّلام فی صدر الحدیث (ان کان لا یحفظ حدثا منه ان کان فعلیه الوضوء) لصراحة هذه الفقرة فی کون المراد الفرض یعنی إذا فرض کونه بحیث لا یحفظ حدثا فعلیه الوضوء، فافهم.

فتلخص من ذلک کلّه کون النوم بنفسه ناقضا.

***

[الخامس: کل ما ازال العقل]

قوله رحمه اللّه

الخامس: کل ما ازال العقل، مثل الاغماء و السکر و الجنون دون مثل البهت.

(۱)

أقول: و العمدة فیه اطباق الفتوی علیه لدعوی الاجماع کما عن بعض، و کونه من دین الامامیة کما عن بعض، و دعوی اجماع المسلمین کما عن بعض، فلا یضر توقف صاحب الوسائل رحمه اللّه کما یظهر من کلامه فی ذیل الروایة الآتیة، بل اختیار عدم ناقضیته.

و هل یدل علی الحکم؛ ما رواها معمر بن خلاد (قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل به علة لا یقدر علی الاضطجاع و الوضوء یشتد علیه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما اغفی و هو قاعد علی تلک الحال، قال: یتوضأ قلت له: ان الوضوء

یشتد علیه لحال علته. فقال: إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء. و قال:

یؤخر الظهر و یصلیها مع العصر یجمع بینهما و کذلک المغرب و العشاء). «۱»

ثم قال صاحب الوسائل (أقول: استدل به الشیخ علی الحکم المذکور و لیس بصریح، لکن الشیخ نقل الاجماع علی ان زوال العقل مطلقا ینقض الطهارة مع موافقته للاحتیاط و احادیث حصر النواقض تدل علی عدم النقض).

وجه الاستدلال علی وجوب الوضوء عند تحقق الاغماء.

إمّا من باب ان المراد من الاغفاء هو الاغماء، و إمّا من باب ان المراد منه و إن کان النوم الخفیف، لکن ما یقتضیه المرض الشدید هو حصول الاغماء، فیحمل قوله (فربما اغفی و هو قاعد) علی الاغماء.

و فیه، کما قیل انّ المراد من الاغفاء علی ما فی اللغة هو النوم، و حمله فی المورد علی الاغماء- بدعوی ان المریض الذی لم یقدر علی الاضطجاع لا یحصل له النوم غالبا- لا وجه له، لاحتمال کون السؤال من أنه مع کونه جالسا هل یجب فی نومه الوضوء أم لا، کما کان فی نظره من فتوی بعض العامة من عدم ناقضیة النوم إذا کان جالسا غیر المنفرج، فلا دلالة لهذه الفقرة علی کون الاغماء من النواقض فضلا عن کل ما ازال العقل و لو لم یکن الاغماء.

و کذلک لا وجه للتمسک بقوله فیها (اذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء) بدعوی ان اطلاقه یقتضی وجوب الوضوء إذا خفی علیه الصوت و إن کان بسبب ما یزیل العقل، لأنّ الضمیر فی کلمة (علیه) فی قوله (إذا خفی علیه) راجع الی رجل به علة لا یقدر علی الاضطجاع و اغفی، لا کلّ رجل و لو لم یغفی و لم ینم، فیکون

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

المراد إذا خفی علی الرجل الّذی ربما اغفی ای نام انه خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء، فتکون مفادها مفاد الروایات الدالة علی کون الناقض النوم الغالب علی السمع، فأفهم.

و کذلک لا وجه للاستدلال علی ناقضیة کلّ ما ازال العقل بالروایة ۳ و ۴ من الروایات المذکورة فی المسألة السابقة الدالّتان علی ناقضیة النوم إذا ذهب النوم بالعقل، بدعوی ان المستفاد منهما علیة ذهاب العقل لناقضیة النوم، فکلما توجد العلة ینقض الوضوء لعدم استفادة العلیة منهما، بل المستفاد منهما کون النوم البالغ بهذه المرتبة ناقضا.

و کذلک لا تدل علیه روایة العلل التی ذکرناها فی البحث عن کون النوم ناقضا بنفسه، او کونه أمارة علی الناقض، و استدل علیها بکون النوم أمارة علی الناقض، و قد عرفت ضعفه لما قلنا من عدم کون المذکور فیها علة، فلا یمکن الاستدلال بها علی ناقضیة ما ازال العقل، بدعوی کون ما ازال العقل أمارة علی الناقض، لأنّ المستفاد من هذه الروایة أنّ من زال عقله یفتح کل شیء منه و استرخی فکان اغلب الاشیاء فیما یخرج منه الریح، لما عرفت من عدم کون المذکور فی الروایة علة بل هو حکمة.

و أمّا المروی فی کتاب دعائم الاسلام عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام (ان الوضوء لا یجب الا من حدث، و إن المرء اذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلاة ما لم یحدث او ینم او یجامع او یغم علیه او یکن منه ما یجب منه اعادة الوضوء) «۱».

فهذه الروایة علی فرض حجیتها، إمّا لما یقال من کون الکتاب المذکور معتمدا علیه، و إمّا لانجبار ضعفها بمطابقة مضمونها مع فتوی الاصحاب من ناقضیة

---

(۱) دعائم الاسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

الاغماء، و إذا تم الاستدلال بها علی ناقضیة الاغماء نقول فی غیر الاغماء من الجنون و کلّ ما ازال العقل بالاولویة، بناء علی ما قیل، فإن الاغماء یوجب تغطیة العقل و الجنون یوجب زوال العقل.

و أمّا فی السکر، فإن قلنا بأنه یزیل العقل فبالاولویة نقول بناقضیته، و إن قلنا بأنه یوجب تغطیة العقل لا زواله، نقول بناقضیته بتنقیح المناط، فتامل.

و بعد ما عرفت من کون الاغماء موجبا لتغطیة العقل کان المناسب ان یقول المؤلّف رحمه اللّه (الخامس کلّ ما ازال العقل کالجنون او کلّ ما أغطی العقل کالاغماء).

و أمّا البهت فکما فی اقرب الموارد عبارة عن التحیر فلا دلیل علی کونه ناقضا لعدم دلیل من الاجماع و النص علیه.

***

[السادس: الاستحاضة]

قوله رحمه اللّه

السادس: الاستحاضة القلیلة بل الکثیرة و المتوسطة و إن اوجبتا الغسل أیضا و أمّا الجنابة فهی تنقض الوضوء لکن توجب الغسل فقط.

(۱)

أقول: یأتی الکلام فی ناقضیتها فی محله إن شاء اللّه، ثم أنه بعد ذکره رحمه اللّه ما یوجب الغسل من جملة النواقض کان المناسب ذکر سایر ما یوجب الغسل من الاحداث الکبار.

***

[مسئلة ۱: إذا شک فی طرو احد النواقض بنی علی العدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: إذا شک فی طرو احد النواقض بنی علی العدم و کذا إذا شک فی أن الخارج بول او مذی مثلا إلّا ان یکون قبل الاستبراء، فیحکم بأنه بول، فإن کان متوضأ انتقض وضوئه کما مرّ.

(۱)

أقول: أمّا فیما شک فی طرو احد النواقض فللاستصحاب، ای استصحاب الطهارة.

و أمّا فیما شک فی الخارج انه ناقض او لا، و بعبارة اخری فیما کان الشک فی ناقضیة الموجود فأیضا یستصحب الطهارة و لا فرق فی اجراء الاستصحاب و کونه مورده بین الشک فی وجود الناقض و بین الشک فی ناقضیة الموجود.

نعم لو کان الخارج قبل الاستبراء من البول یحکم بکونه بولا و ناقضا للنص، و قد عرفت فی احکام الخلوة هذه الجهة عند التعرض لهذه المسألة.

***

[مسئلة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

(۲)

أقول: أمّا فیما لم یکن معه شیء من الغائط، فلعدم حدوث الناقض.

و أمّا فیما شک فی خروج شیء من الغائط، فلاستصحاب الطهارة و کونه من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۰

صغریات الصورة الاولی من المسألة الاولی.

***

[مسئلة ۳: القیح الخارج من مخرج البول و الغائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: القیح الخارج من مخرج البول و الغائط لیس بناقض و کذا الدم الخارج منهما إلّا إذا علم ان بوله او غائطه صار دما و کذا المذی و الوذی و الودی، و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبة، و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی، و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

(۱)

أقول: قد عرفت دلالة الروایات علی حصر الناقض من السبیلین بالبول و الغائط و الریح، فلا یکون القیح الخارج من المخرجین ناقضا و کذا الدم الخارج منهما.

نعم لو علم ان بوله او غائطه صار دما یکون ناقضا بشرط صدق اسم احدهما علیه.

و کذا لا ینقض الوضوء بخروج المذی و الوذی و الودی مضافا الی دلالة بعض الروایات علی عدم ناقضیتها «۱».

فما فی بعض الروایات من الامر بالوضوء فی بعضها، یأتی الکلام فیها فی المسألة ۴ إن شاء اللّه.

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من کون المذی ما یخرج بعد الملاعبة، فهو موافق مع تفسیره فی اللغة علی ما حکی، و فی الاخبار ما یدل علی کون خروجه عند الشهوة

---

(۱) راجع الباب ۱۴ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱

و خروجه عند الملاعبة، و بلا شهوة، (راجع الباب المذکور).

و أمّا الوذی فهو فی مجمع البحرین ما یخرج عقیب الانزال، و فی بعض الأخبار هو ما یخرج من الادواء و هو جمع الداء و اما الودی فهو ما یخرج بعد البول کما حکی عن بعض اهل اللغة، و هکذا فی مرسلة ابن رباط و هی الروایة ۶ من الباب المذکور.

***

[مسئلة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب امور]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى، و الودى، و الكذب، و الظلم، و الاكثار من الشعر الباطل، و القى، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن الدبر،

و الاحليل و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

و الضحك فى الصلاة،

و التخليل إذا أدمى.

لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم و الاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية.

و لو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة كفى، و لا يجب عليه ثانيا، كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثا كفى و لا يجب ثانيا.

(۱)

أقول:

أمّا استحبابه عقيب المذى و الودى

فلحمل ما دلّ من الأخبار على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲

الأمر بالوضوء بخروجهما على الاستحباب بقرينة ما يدل من الأخبار على عدم الوضوء «۱».

نعم فى الرواية ۱۰ من الباب المذكور، قال- بعد سؤاله عن نقض الوضوء بالمذى- قال ان كان من شهوة نقض. و هى من حيث التعبير بالنقض لا تقبل الحمل على الاستحباب، كما نذكر فى ما بعد إن شاء اللّه، و لكن بعد الامر فى بعض الروايات و عدم ناقضيتهما فى بعض الروايات، نقول باستحباب الوضوء منهما، و لا بدّ من طرح هذه الرواية لعدم عامل بظاهرها.

و اما الوذى،

فلا نرى دليلا على استحباب الوضوء عنده و لهذا لم يذكره المؤلف رحمه اللّه.

و أمّا استحبابه بالكذب و الظلم و الاكثار من الشعر الباطل،

يتمسك باستحبابه فيها بالرواية الّتى رواها سماعة (قال: سألته عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب؟ قال: نعم، إلّا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة و الأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء) «۲».

و فى خصوص انشاد الشعر، تدل الرواية على عدم النقض، و هى ما رواها معاوية بن ميسرة (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟

قال لا) «۳».

و منشأ القول بالاستحباب فیها هو حمل النقض علی الاستحباب بعد الأخبار

(۱) راجع الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۸ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

الحاصرة الناقض بما عرفت و الاجماع علی عدم کون هذه الثلاثة ناقضا.

و لکن ان کان متن الروایة الأمر بالوضوء فیها، یمکن ان یقول احد بحمل الأمر علی الاستحباب بقرینة الأخبار الحاصرة و الاجماع، و لکن مفاد الروایة کونها ناقضا و النقض غیر قابل للحمل علی استحباب النقض، فلا دلیل علی استحباب الوضوء، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبیة.

و أمّا القیء و الرعاف،

یتمسک علی استحباب الوضوء بالروایة الّتی رواها سماعة (قال: سألته عما ینقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ریحه و القرقرة فی البطن الاشیاء تصبر علیه و الضحک فی الصلاة و القیء) «۱».

و فی قبالها ما یدل علی عدم ناقضیتهما (راجع الباب المذکور) و لا یمکن الجمع بین ما یدل علی النقض و ما یدل علی عدم النقض بحمل الأول علی الاستحباب، لأنّ لفظ النقض کما قلنا غیر قابل للحمل علی استحباب النقض، فلا دلیل علی استحباب الوضوء فی القیء.

و کذا فی الرعاف، لأنّ الروایة التی رواها أبو عبیدة الحذاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئا ینقض الوضوء، و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء) «۲» لما قلت من ان النقض غیر قابل للحمل علی الاستحباب مضافا الی التفصیل بین صورة الاستکراه و عدمه، فمن هذا الحیث تعارض الروایة فی القیء مع الروایة الاولی، نعم لا بأس بالوضوء رجاء و باحتمال المطلوبیة.

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و أمّا عند التقبیل بشهوة،

فالروایة الّتی رواها أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء) «۱» تحمل علی الاستحباب بقرینة ما یدل علی عدم الوضوء فی القبلة (راجع الباب المذکور).

و لکن حیث ان ما ورد فی عدم ناقضیته یدل علی ناقضیة التقبیل و اطلاقه یقتضی عدم کونه ناقصا سواء کان مع الشهوة او بلا شهوة.

و الروایة المذکورة تدل علی اعادة الوضوء فی خصوص ما کان من شهوة، فمقتضی القاعدة فی حد ذاته هو حمل المطلق علی المقید و تکون النتیجة عدم الناقضیة فیما لم یکن التقبیل بشهوة و الناقضیة فیما کان مع الشهوة لا الحمل علی الاستحباب فی صورة الشهوة.

نعم بعد عدم قائل بوجوب الوضوء عنده، لا یمکن العمل بالروایة و لا وجه للحمل علی الاستحباب و لکن لا بأس بالوضوء رجاء.

و أمّا مس الكلب،

فاستحباب الوضوء به مقتضى الروايـة الّتى رواهـا أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام (قـال: من مسّ كلبـا فليتوضـأ) «۲» الآمرة بالوضوء، بعد حمل الامر فيها على الاستحباب لعدم قائل بوجوب الوضوء.
و فيه، انه لو لم تكن الرواية معمولا بها و مع اعراضهم عنها، فلم تكن بحجة، فلا يمكن صيرورتها دليلا على الاستحباب، فلا دليل على استحباب الوضوء بمس الكلب.

و أمّا مسّ الفرج،

يتمسك على استحباب الوضوء عنده بالرواية المذكورة فى

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.
(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵

التقبيل، لأنّ فيها قال (او مس فرجها) اى فرج المرأة (اعاد الوضوء) بحمل قوله (اعاد الوضوء) على استحباب الاعادة.
و فيه، انه بعد كون ظاهرها وجوب الاعادة و الرواية من هذا الحيث اعرض عنها الاصحاب، فلا دليل فى البين يدلّ على الاستحباب، و لا وجه لحمل الرواية على الاستحباب لعدم عامل بالوجوب، لأنّ الرواية ظاهرة فى الوجوب، و ليست بحجة لعدم العمل بها، حتى على القول باستحباب الفعل باخبار من بلغ لا يمكن القول باستحبابه لعدم وجود خبر ضعيف دال على الاستحباب.
نعم فى بعض الروايات المـذكور فى هـذا الباب اعنى (الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل) ما يـدل على عـدم الوضوء فى مسّ الفرج كالرواية ۲ و غيرها، فيقال بعـد دلالـة الروايـة المذكورة على اعادة الوضوء فى مسّ فرج المرأة، و هذه الروايات تدل على عدم وجوب الوضوء فى مس الفرج، فيحمل قوله (اعاد) على الاسـتحباب، لكن هذه الروايات مطلقة، لشـمولها لمسّ الرجل فرج نفسه بنـاء على شـمول الفرج لعورة المرء و لمسّ المرأة فرج نفسـها، فمقتضـى القاعـدة تقييـدها بالروايـة الدالـة على اعـادة الوضوء، فتكون النتيجة عدم الوضوء فى مسّ الفرج، الا ان يمسّ الرجل فرج المرأة، لا حمل قوله (اعاد) على الاستحباب. فتأمل.

و أمّا مسّ باطن الدبر و الاحليل،

فللرواية الّتى رواها عمّار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام (قال: سال عن الرجل يتوضأ ثم يمسّ باطن دبره. قال: نقض وضوئه، و إن مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة، و إن فتح احليله اعاد الوضوء و أعاد الصلاة) «۱».

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶

لكن بعد كون ظاهرها وجوب الوضوء و الرواية من هذا الحيث غير معمول بها، فكما قلنا لا مدرك للاستحباب.

و أمّا نسيان الاستنجاء

یتمسک باستحباب الوضوء عنده بالروایة الّتی رواها أبو بصیر قال: (قال: أبو عبد اللّه علیه السّلام ان اهرقت الماء و نسیت ان تغسل ذکرک حتی صلیت فعلیک اعادة الوضوء و غسل ذکرک) «۱».

و بالروایة الّتی رواها سلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السّلام (فی الرجل یتوضأ فینسی غسل ذکره، قال: یغسل ذکره ثم یعید الوضوء) «۲» جمعا بینهما و بین ما یدل علی عدم وجوب اعادة الوضوء فیمن نسی الاستنجاء المذکور فی هذا الباب، فراجع، فیحمل ما دل علی الامر باعادة الوضوء فیمن نسی غسل ذکره علی الاستحباب لما دل من الروایات علی عدم اعادة الوضوء لمن نسی غسل ذکره.

و أمّا الضحک فی الصلاة،

یتمسک بالروایة الّتی رواها سماعة (قال: سألته عما ینقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته او تجد ریحه و القرقرة فی البطن الا شیئا تصبر علیه و الضحک فی الصلاة و القیء) «۳».

و أمّا التخلیل،

یتمسک به بالروایة الّتی رواها أبو عبیدة الحذاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: الرعاف و القیء و التخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئا تنفض الوضوء و إن لم تستکرهه لم ینقض الوضوء) «۴».

و لا یمکن جعل الخبرین دلیلین علی استحباب الوضوء بالضحک فی الصلاة

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۲ من الباب ۶ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و التخلیل، لأنّ ظاهرهما نقض الوضوء بهما و لا یعمل بهما، فالخبران غیر معمول بهما و بعد عدم حجیتهما فی ما هو ظاهر هما من النقض و وجوب الوضوء فلا یمکن جعلهما وجها علی الاستحباب، لما قلنا فی طی کلماتنا، فافهم.

ثم ان ما قاله المؤلّف رحمه اللّه (من ان استحباب الوضوء فی هذه الموارد غیر معلوم،

و الاولی ان یتوضأ برجاء المطلوبیة) مضافا الی ما عرفت من عدم دلیل علی الاستحباب إلّا فی مورد الوذی و الودی و نسیان غسل مخرج البول لما بینا من ان مقتضی الجمع العرفی هو استحبابه فی هذه الموارد الثلاثة، من احتمال صدور هذه الأخبار الآمرة بظاهرها بالوضوء فی هذه الموارد تقیة، لوجود الفتوی بین العامة علی ناقضیتها، و مع هذا الاحتمال المعتنی به عند العقلاء لا یکون مقتضی الحجیة فی هذه الأخبار موجودا، لأنّه مع هذا الاحتمال من باب خارجیة المطلب لا یکون الاصل فی جهة الصدور موجودا فلا مجال للاخذ بهذه الأخبار، و بعد عدم وجود مقتضی الحجیة لا- مجال للجمع العرفی، لأنّ الجمع او الترجیح فرع وجود الحجة فی کلا الخبرین المتعارضین، إلّا ان یقال بأن الجمع و الترجیح یأتی حتی بین الحجة و لا حجة.

أقول: و هذا الاحتمال و إن کان جاریا، لکن کونه بحیث یوجب الوهن فی الاصل العقلائی فی جهة الصدور غیر معلوم.

نعم کما قاله المؤلّف رحمه اللّه الاولی ان یتوضأ فی الموارد برجاء المطلوبیة.

ثم أنه لو توضأ رجاء فی احد هذه الموارد، و تبین بعد ذلک کونه محدثا

اشارة

باحد النواقض المعلومة، فهل یکتفی بهذا الوضوء الصادر رجاء او لا یکتفی به، بل لا بدّ من وضوء آخر.

أقول: یفرض للمسألة صورتان:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸

الصورة الاولی: ما ینوی اتیان الفعل برجاء المطلوبیة،

لکن لا ـ بنحو التقیید، و معنی التقیید کون نیته اتیان الوضوء رجاء مطلوبیته عند خروج المذی مثلا، بحیث لو لم یکن هذا مطلوبا و مستحبا واقعا لما کان آتیا به.

ففی هذه الصورة لو تبین کونه محدثا باحد النواقض المعلومة، یکتفی بهذا الوضوء، لأنّ ما یعتبر فی النیة محقق فی الفرض.

الصورة الثانیة: ما کان اتیان الوضوء بقصد الرجاء بعنوان التقیید،

ففی هذه الصورة لا یکتفی بهذا الوضوء لو انکشف کونه محدثا باحد النواقض المعلومة، لأنّ ما ینویه لم یکن بشیء و ما یکون مقربا لم ینوه، و هکذا الحکم فیما توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبین کونه محدثا، بل الحکم فیه اوضح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۹

فصل: فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۱

قوله رحمه اللّه

فصل فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة فان الوضوء، امّا شرط فی صحة فعل کالصلاة و الطواف، و امّا شرط فی کماله کقراءة القرآن، و امّا شرط فی جوازه کمسّ کتابة القرآن، او رافع لکراهته کالاکل، او شرط فی تحقق امر کالوضوء للکون علی الطهارة، او لیس له غایة کالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا ان قلنا به کما لا یبعد.

اما الغایات للوضوء الواجب، فیجب للصلاة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغیر، او لاجزائها المنسیة، بل و سجدتی السهو علی الاحوط، و یجب أیضا للطواف الواجب، و هو ما کان جزء للحج او العمرة، و ان کانا مندوبین، فالطواف المستحب ما لم یکن جزء من احدهما لا یجب الوضوء له، نعم هو شرط فی صحة صلاته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۲

و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین، و یجب أیضا لمسّ کتابة القرآن وجب بالنذر او لوقوعه فی موضع یجب اخراجه منه، او لتطهیره اذا صار متنجسا و توقف الاخراج او التطهیر علی مسّ کتابته، و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته، و الا وجب المبادرة من دون الوضوء.

و يلحق به اسماء اللّه و صفاته الخاصة، دون اسماء الأنبياء و الائمة عليهم السلام، و ان كان احوط، و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و اخويه، انما هو على تقدير كونه محدثا، و الّا فلا يجب، و اما فى النذر و اخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا، و ان نذر الوضوء التجديدى وجب و ان كان على وضوء.

(۱)

أقول، الكلام فى الفصل يقع فى طى امور:

الأمر الاول: فى غايات الوضوءات الواجبة و غير الواجبة،

فان الوضوء إما شرط فى صحة فعل كالصلاة، و شرطيته فى صحتها مما ادعى عليه الاجماع بل الضرورة، و تدل عليه روايات نذكر بعضها تيمّنا:

منها: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: لا صلاة الا بطهور) «۱».

و منها: ما رواها زرارة (قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة فقال:

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۴۳

الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء) «۱».

و منها: ما رواها القداح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) «۲».

و كالطواف، و عليه حكى الاجماع كما قيل فى خمسة عشر موضعا، و يدل عليه بعض النصوص:

منها: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ا يعتد بذلك الطواف قال لا) «۳».

منها: ما رواها على بن جعفر عن اخيه أبى الحسن عليهم السّلام (قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف. قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشىء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه و لا يعتد به) «۴».

و إما يكون الوضوء شرطا فى كماله كقراءة القرآن، و يدل عليه بعض الروايات:

منها: ما رواها محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول، فاقوم فابول و أستنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف، فأقرأ فيه. قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «۵».

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۵) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب قراءة القرآن و لو فى غير الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۴۴

و منها: ما رواها محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر) «۱».

و یحمل النهی فی الخبرین علی الکراهة بقرینة الروایة الدالة علی استحباب قراءته بلا طهارة.

و هی الروایة الّتی رواها احمد بن فهد فی عدة الداعی قال: (قال: علیه السّلام لقاری القرآن بکل حرف یقرئه فی الصلاة قائما مائة حسنة، و قاعدا خمسون، و متطهرا فی غیر صلاة خمس و عشرون حسنة، و غیر متطهر عشر حسنات، اما انی لا اقول: (المر) بل بالالف عشر و باللام عشر و بالمیم عشر و بالراء عشر) «۲»، لأنّ مفاد هذه الروایة استحباب قراءته و لو غیر متطهر، لبیان الحسنة لما یقرأ علی غیر طهارة، فیحمل بقرینتها الروایتان علی الکراهة بلا وضوء و معنی کراهیته اقلیة ثوابه، کما یظهر من روایة ابن فهد رحمه اللّه لأنّ الثواب مع الطهارة خمس و عشرون حسنة فی قراءته و مع غیر الطهارة عشر حسنات.

أقول: و قد روی فی جامع احادیث الشیعة روایتان: و هی ما رواها حریز عمن اخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: (کان اسماعیل ابن أبی عبد اللّه عنده فقال: یا بنیّ اقرأ المصحف. و قال: انی لست علی وضوء. فقال: لا تمسّ الکتاب و مس الورق و اقراه) «۳».

و الروایة التی رواها أبو بصیر (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن قرء فی

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۳ من ابواب قرآن القرآن و لو فی غیر الصلاة من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

(۳) جامع احادیث الشیعة باب ۱ من ابواب الوضوء- حدیث ۱۳. و أیضا الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۵

المصحف و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا بأس و لا یمس الکتاب (الکتابة) «۱».

و هاتان الروایتان تدلّان علی جواز قراءة المصحف من غیر وضوء.

فلو اشکل فی ما رواه ابن فهد رحمه اللّه لارساله و اضماره، یکفی الروایتان لأن تکونا شاهدی حمل النهی فی الروایتین الظاهرتین فی التحریم بلا وضوء علی الکراهة.

و بعد حملهما علی الکراهة، فیقال ان معنی کراهته اقلیة الثواب، فیبقی الجواز و الاستحباب للروایات الدالة بإطلاقها علی محبوبیة قراءة القرآن حتی بلا وضوء، مضافا الی ان الروایة الاولی من الروایتین المذکورتین فی جامع احادیث الشیعة تدلّ علی استحباب قراءته بلا وضوء للامر فیها بقراءته بلا وضوء و عدم مس الکتاب ای الکتابة، فأفهم.

و إمّا یکون الوضوء شرطا فی جوازه کمس کتابة القرآن لعدم جدا مسّ کتابة القرآن بلا طهارة، و تدل علیه الروایتان المتقدمتان روایة حریز و روایة أبی بصیر.

و الروایة التی رواها ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام (قال: المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلقه، ان اللّه تعالی یقول (لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «۲».

و یمکن الاستدلال بقوله تعالی (لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) بناء علی ارجاع الضمیر فی قوله (لا یمسّه) الی القرآن لأنّه تعالی یقول (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ

---

(۱) جامع احادیث الشیعة باب ۱ من ابواب الوضوء حدیث ۱۴، و أیضا الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۲ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۴۶

لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)، و بناء علی کون المسّ هو المس بظاهر البدن لا المسّ بمعنی القرب و بناء علی کون المراد من قوله (المطهرون) المطهرون من الاحداث الظاهریة.

و هل يمكن الاستدلال بالآية بعد تمسك المعصوم عليه السّلام به كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة او لا؟ يأتى فى باب الجنابة عدم تمامية الاستدلال عليها بضم الرواية، كما انه يأتى إن شاء اللّه قرينة احتمال كون المراد من الآية ما يفيد للاستدلال به على ما نحن فيه

و على كل حال بعد عدم جواز مسّ كتابته بلا طهارة، يكون شرط جواز مسّه الوضوء.

و إمّا يكون الوضوء رافعا لكراهته كالاكل.

اقول، أمّا فى خصوص حال الجنابة:

فللرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن ابيه (قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «۱».

و ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليهم السّلام فى حديث المناهى (قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الاكل على الجنابة و قال: انه يورث الفقر) «۲».

و يحمل الروايتان على الكراهة بقرينة ما يترتب عليه من التوعيد بالفقر فى الرواية الثانية.

مضافا الى دلالة الرواية التى رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى حديث

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من ابواب الجناية من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(قال: قلت: لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ يأكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا لنكسل و لكن ليغسل يده، فالوضوء افضل) «۱» على جواز الاكل قبل الوضوء، فيحمل النهى على الكراهة.

و أمّا بالنسبة الى غير حال الجنابة، فما نرى من الأخبار ليس الا بعض الروايات الدالة على استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، و بعض الروايات الدالة على استحباب الوضوء قبل الطعام «۲».

و لكن على المحكى ان اصحابنا رضوان اللّه عليهم لم يفهموا من هذه الأخبار الآمرة بالوضوء قبل الطعام، الوضوء المعهود و لذا لم يذكروا هذا المورد من جملة الوضوءات المستحبة و تدل رواية من الروايات المذكورة فى الباب المذكور على كون المراد بالوضوء فى هذه الأخبار غسل اليدين قبل الطعام و بعده.

و هى ما رواها محمد بن الحسن فى المجالس و الأخبار عن جماعة عن أبى الفضل عن جعفر بن محمد العلوى الموسوى و عن احمد بن زياد جميعا عن عبد اللّه بن احمد بن نهيك عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام قال عليهم السلام (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش فى سعة من رزقه، و عوفى من البلاء فى جسده)، و زاد الموسوى فى حديثه قال هشام: (قال لى الصادق عليه السّلام: الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام و بعده).

و من كل ذلك يظهر لك انه ليس فى البين ما يدل على كون الوضوء رافعا

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

(۲) راجع الباب ۴۱ من ابواب آداب المائدة من الوسائل.

لكراهة الاكل، فلا يتم كلام المؤلّف رحمه اللّه بإطلاقه و يصح فى خصوص اكل الجنب فإنه يرفع بالوضوء كراهة الاكل لما مرّ.

و إمّا يكون الوضوء شرطا فى تحقق امره، كالوضوء للكون على الطهارة، لأنّ الكون على الطهارة مما يترتب على الوضوء فيما يكون الشخص محدثا بالحدث الاصغر، فيكون الوضوء موجبا لتحقق هذا الأمر، اى الكون على الطهارة.

أو ليس له غاية، كالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما لا يبعد هذا ما قاله المؤلف رحمه اللّه.

أقول: أمّا عدّه رحمه اللّه هذا القسم مما ليس له غاية فليس بتمام، لأنّ المراد بالغاية ما يترتب على الوضوء، و فى هذا القسم بناء على مشروعيته، يترتب عليه ما يترتب على غيره من الاقسام من جواز الصلاة و غير ذلك.

نعم يمكن ان يقال بأنه لا يريد الشخص غاية فى هذا القسم، بل يأتى به بعنوان الأمر المتعلق به وجوبا او استحبابا.

ثم انه عدّ مما ليس له غاية- اعنى لا يريد باتيانه غير امره- الوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا.

أمّا الوضوء الواجب بالنذر، فيدور مدار رجحانه و لا اشكال فيما يكون متعلق النذر الكون على الطهارة.

و أمّا إذا نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة بها، ففى تعلق النذر به اشكال لعدم كونه راجحا و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و أمّا الوضوء المستحب نفسا، فان كان الغرض الوضوء الذى يقصد به الكون على الطهارة، فلا اشكال فى استحبابه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۴۹

و يدل عليه من القرآن الكريم:

قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱».

و قوله تعالى: فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ «۲».

و من الأخبار:

مثل الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الوضوء على الطهور عشر حسنات فتطهروا) «۳»، ففيها الأمر بالتطهر و هو دليل على المطلوب.

و الرواية التى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد باسناده عن انس فى حديث قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يا انس، اكثر من الطهور يزيد اللّه فى عمرك، و إن استطعت ان تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارة شهيدا). «۴»

و الرواية التى رواها الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد قال: (قال:

النبى صلّى اللّه عليه و آله يقول اللّه تعالى: من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى، و من احدث و توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفانى، و من احدث و توضأ و صلى ركعتين و دعانى و لم اجبه فيما سألنى من امر دينه و دنياه فقد جفوته، و لست بربّ جاف، قال: و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

من احدث و لم يتوضأ فقد جفانى و ذكر الحديث نحوه). «۵»

و إن كان الغرض من استحباب الوضوء نفسا استحباب نفس الغسلات

---

(۱) س ۲، آية ۲۲۲.

(۲) س ۹، آية ۱۰۸.

(۳) الرواية ۱۰ من الباب ۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۵۰

و المسحات و لو لم یقصد بها احد الغایات، فلم اجد دلیلا علی استحبابه، و لا یمکن التمسک علی استحبابه بما تمسکنا علی استحباب الوضوء بقصد الکون علی الطهارة.

أمّا الآیتان فلانهما تدلان علی أنه تعالی (یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ) او (المطهّرین) و لا تدلان علی انه یحب نفس الغسلات و المسحات بدون قصد حصول الطهارة.

أمّا الروایة الاولی، فلان فیها قال: (فتطهروا) فالامر فیها بالتطهر، فلا یمکن الاستدلال بصدرها من قوله (الوضوء علی الطهور عشر حسنات) بدعوی ان الوضوء نفس الغسلات و المسحات و فیه الحسنات، لأنّ الأمر فی الذیل یدل علی کون الغرض من الوضوء حصول الطهارة.

و اما الروایة الثانیة، فلان التعبیر فیها بالامر باکثار الطهارة لا الوضوء، فلا تدل علی استحباب الوضوء نفسا.

و اما الروایة الثالثة، ففیها و إن ترتب الجفاء علی ترک الوضوء، لکن قوله (و لم یصل رکعتین فقد جفانی) یدل علی ان الوضوء هو الوضوء الذی یبیح الصلاة و یرفع الحدث، فتدل الروایة علی ان ترک الوضوء لاجل رفع الحدث یکون من الجفاء لا لنفس الوضوء.

و کذلک لا یدل علی استحبابه نفسا ما روی من ان (الوضوء علی الوضوء نور علی نور) «۱» فإنها تدل علی ان الوضوء الثانی نور علی نور و الوضوء الأول ما حصل به الطهارة، فالثانی یحصل به مرتبة ارفع من الطهارة الحاصلة من الاولی.

مضافا الی ان مفروغیة استحباب الکون علی الطهارة ربما یوجب انصراف کلما وقع الترغیب فیه بالوضوء الی هذا القسم من الوضوء.

---

(۱) الرّوایة ۸ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۵۱

مع ان الروایة التی رواها فی عیون الأخبار و فی العلل بالاسناد الآتی عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام (قال: انّما امر بالوضوء و بدء به لأن یکون العبد طاهرا إذا قام بین یدی الجبار عند مناجاته ایاه، مطیعا له فیما امره، نقیّا من الادناس و النجاسة، مع ما فیه من ذهاب الکسل و طرد النعاس و تزکیة الفؤاد للقیام بین یدی الجبار، قال: و انما جوّزنا الصلاة علی المیت بغیر وضوء لأنّه لیس فیها رکوع و لا سجود، و انما یجب الوضوء فی الصلاة التی فیها رکوع و سجود) «۱»، یؤید مفادها بل یدل علی ان حکمته صیرورة العبد طاهرا، و هو یحصل بقصده الکون علی الطهارة، فتامل.

و مع قطع النظر عن ذلک کله بعد عدم دلیل مثبت لمشروعیة هذا القسم من الوضوء، یکفی فی عدم جوازه الشک فی مشروعیته.

الأمر الثانی: أمّا الغایات للوضوء الواجب.

فیجب للصلاة الواجبة اداء و قضاء عن النفس او عن الغیر، و لاجزائها المنسیة بل و سجدتی السهو علی الاحوط. هکذا قال المؤلف رحمه اللّه.

أقول: أمّا فی الصلاة الواجبة اداء، فلا اشکال فیه فتوی و نصا، و قد مضی بعض الکلام فیه و بعض ما یدل علیه فی الأمر الأول.

و أمّا فی قضاء الصلاة، سواء کان عن النفس او عن الغیر، فیدل علی اشتراطها به بعض الروایات التی ذکرناه فی الأمر الأول، مثل قوله: (لا صلاة الا بطهور)، مضافا الی کون القضاء مثل الاداء و لا فرق بینهما إلّا کون القضاء فی

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۲

خارج الوقت.

و أمّا الاجزاء المنسیة، فلانها اجزاء للصلاة و إن کان محل اتیانها بعد الصلاة.

و قد یقال بعدم اعتبار الطهارة فی الاجزاء من رأس بل المسلّم اعتبارها فی اصل الصلاة.

و فیه، انه لو کان الحدث قاطعا و لم تکن الطهارة شرطا کان لهذا الکلام مجال، و لکن الطهارة شرط کما عرفت من کون اعتبارها من الضروریات و لدلالة النصوص علی شرطیتها.

و أمّا اعتبار الوضوء فی سجدتی السهو و عدم اعتباره:

منشأ اعتباره إمّا انهما من متممات الصلاة و مکملاتها و لهذا یعتبر فیهما الفوریة، و إمّا ان المنصرف إلیه من ادلتهما و إن کانت مطلقة من هذا الحیث، هو ما کان مع الطهارة.

و فیه ان الحق کونهما واجبتین مستقلتین و إن کان سبب وجوبهما ما وقع او فات فی الصلاة (قد بیّنا التفصیل فی بعض تقریراتنا عن بحث فقید الاسلام آیة اللّه العظمی البروجردی استادنا الاعظم قدس سره).

و کون وجوبهما فوریا لا یقتضی وجوب ما وجب فی الصلاة فیهما.

و أمّا الانصراف فلا وجه له، فمع الشک یکون المرجع البراءة، لأنّ الشک فی شرطیتها فیهما لا اصالة الاشتغال، و لکن مع ذلک نقول فی مقام العمل بالاحتیاط کما قاله المؤلّف رحمه اللّه.

و یجب أیضا للطواف الواجب، و هو ما کان جزءا للحج او العمرة، و إن کانا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۳

مندوبین، فالطواف المستحب ما لم یکن جزءا من احدهما لا یجب الوضوء له، نعم هو شرط فی صحة صلاته.

أقول: أمّا فیما کان الطواف جزءا للحج او العمرة و إن کانا مندوبین، فلما عرفت من الاجماع، و من دلالة بعض الروایات علیه ذکرناه فی الأمر الأول.

و أمّا عدم اشتراط الطواف المستحب به ما لم یکن جزءا من احدهما و اعتباره فی صلاة الطواف فلدلالة الروایة التی رواها عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه قال: لا بأس ان یطوف الرجل النافلة علی غیر وضوء ثم یتوضأ و یصلی، فإن طاف متعمدا علی غیر وضوء فلیتوضأ و لیصل، و من طاف تطوعا و صلی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین و لا یعد الطواف) «۱»، و غیر ذلک مما یدل علی عدم اعتبار الوضوء فی الطواف المستحب.

نعم یعتبر الوضوء فی صلاة الطواف و إن کان نفس الطواف مستحبا (راجع الباب المذکور).

و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین.

أقول: و قد عرفت فی صدر الفصل ان المؤلف رحمه اللّه عد من جملة ما لیس له غایة الوضوء الواجب بالنذر، و هنا یقول انه من جملة الغایات، و توجیهه کما قلنا هو ان المراد عدم إرادة غایات اخر فیه، بل یقصد به الأمر المتعلق به وجوبا، و إلّا فیترتب علی هذا الوضوء ما یترتب علی سایر الوضوءات.

و قد عرفت ان النذر یتعلق بالوضوء المحصّل للطهارة مثلا ینذر الوضوء

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۴

للکون علی الطهارة.

و اما نذر نفس الغسلات و المسحات بدون قصد الغایة علیها، فکما عرفت لیس بمستحب فلم یکن فیه رجحان فلم یتعلق به النذر.

و یجب أیضا لمسّ کتابة القرآن، و قد عرفت ما یدل علی حرمة مسّه بلا طهارة فیعتبر فی جواز مسّه الوضوء.

و مثّل المؤلّف رحمه اللّه لوجوب مسّه امثلة:

الأول: فیما وجب بالنذر: و لوجوبه بالنذر کلام فی أنه هل یمکن ان یکون المنذور مسّ کتابة القرآن من باب انه هل یکون مسّه فی حدّ ذاته راجحا حتی یتعلق به النذر أم لا؟ و لم اجد بعد دلیلا علی رجحان مسّه.

الثانی: فیما وقع فی موضع یجب اخراجه منه.

الثالث: مسّه لتطهره إذا صار متنجسا و یتوقف اخراجه فی المثال الثانی و تطهیره فی المثال الثالث علی مسّ کتابته، بشرط عدم کون تأخیر الاخراج فی المثال الثانی و تأخیر التطهیر فی المثال الثالث بمقدار الوضوء موجبا لهتک القرآن، و لا اشکال فی وجوب المس فی المثالین.

نعم لو امکن التیمم او التطهیر بدون مسّ کتابته، او کان التأخیر او التطهیر بقدر الوضوء هتکا، لکتاب الکریم لا یجب الوضوء لمسّه، بل فی صورة کون التأخیر او التطهیر بقدر الوضوء هتکا، یجب علی المکلف المبادرة باخراجه و تطهیره.

نعم لو امکن التیمم و لم یکن التأخیر بقدر التیمم هتکا، قالوا بوجوب التیمم ثم اخراجه، و تطهیره، و یأتی الکلام فیه ان شاء اللّه فی التیمم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۵

[الامر الثالث الحاق اسماء اللّه و صفاته الخاصة بالقرآن]

ثم ان المؤلّف رحمه اللّه قال:

(و یلحق به (ای بالقرآن) اسماء اللّه و صفاته الخاصة دون اسماء الأنبیاء و الائمة علیهم السلام و إن کان احوط).

(۱)

أقول: اما الحاق اسماء اللّه و صفاته الخاصة فهو کما قاله رحمه اللّه لأنّ المناط فی حرمة مسّه بلا وضوء لیس الّا شرافته و انتسابه باللّه تعالی فلو لم یکن الحکم فی اسماء اللّه و صفاته الخاصة اولی فلا أقل یکون مثل القرآن الکریم.

و لیس المنشأ للوضوء مهانة الحدث (کما قال فی المستمسک) حتی یقال: ان العرف لا یفهم و لا ینتقل من الأمر بعدم جواز مسّ الکتاب الی عدم جواز مسّ اسماء اللّه تعالی و صفاته الخاصة و یفهم العرف وجود هذه الشرافة فی اسمائه تعالی و صفاته الخاصة.

و أمّا اسماء الأنبیاء و الائمة علیهم السّلام فما یأتی بالنظر و لیس ببعید، هو عدم جواز مسّ اسمائهم إذا کانت الاسماء مقصودة فی المکتوب بلا وضوء، لوجود الملاک فالاحوط بل الاقوی هو الالحاق، فاذا توقف اخراجها من موضع او تطهیرها علی مسّها یجب الوضوء بنحو، قلنا فی الکتاب الکریم من مورده و شرطه.

ثم ان وجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر و اخویه، انما هو علی تقدیر کون الشخص محدثا، و الّا فلا یجب لأنّه مع فرض کونه متطهرا لا موجب لوجوب الوضوء، لأنّ الغرض حصول الطهارة من الوضوء و هو علی الفرض متطهر.

و أمّا فی النذر و العهد و الیمین، فتابع للنذر فان نذر الکون علی الطهارة لا یجب فی فرض کونه متطهرا و عدم کونه محدثا.

و إن نذر الوضوء التجدیدی یجب الوضوء و ان کان علی وضوء فافهم.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۶

[مسئلة ۱: اذا نذر ان یتوضأ لکل صلاة وضوءا رافعا للحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا نـذر ان یتوضأ لکل صـلاة وضوءا رافعا للحدث و کان متوضأ یجب علیه نقضه ثم الوضوء، لکن فی صـحة مثل هذا النذر علی اطلاقه تأمّل.

(۱)

أقول: قـد ینـذر علی التقـدیر، بمعنی انه ینـذر بأنه لو صار محدثا و علی تقدیر حدوث الحدث یتوضأ وضوءا رافعا للحدث، ینعقد هذا النذر لکون متعلقه راجحا.

و لکن لیس هـذا مفروض کلاـم المؤلّف رحمه اللّه لأنّ مفروض کلامه هو النـذر بالوضوء لکل صـلاة وضوءا رافعا للحـدث، و معنی ذلک نقض الوضوء إذا کان متوضئا لأن یعمل بنذره.

و قد ینذر الوضوء الرافع للحدث بحیث یوجد موضوعه و هو الحدث، فلو لم یکن محدثا ینقض وضوئه، لأن یتمکن من الوفاء بالنذر، و هـذا القسم مراد المؤلّف رحمه اللّه، و هـذا ممـا لاـ یجب العمل به لعـدم رجحان متعلقه لعـدم رجحان نقض الطهارة الحاصـلة حتی یتعلق به النذر.

و مثاله نذر التوبة، فإن نذر التوبة علی تقدیر حدوث الذنب منه اتفاقا، فهذا النذر ینعقد و یجب العمل به و یکون من القسم الأول.

و إن نذر التوبة بنحو یکون مقتضیا لفعل الذنب، فلا ینعقد هذا النذر و یکون کالقسم الثانی.

ثم أنه قیل فی توجیه کلام المؤلّف رحمه اللّه (لکن فی صـحة مثل هـذا النـذر علی اطلاقه تأمل)، بأن نظره عدم انعقاد النذر فی بعض الصور و انعقاد النذر فی بعضها ففرض صورة یمکن تصحیح النذر هو ما کان نقض الطهارة راجحا مثل ما کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۵۷

حبس الحدث موجبا للضرر المعتد به، فلو نذر الوضوء الرافع للحدث فی هذا الفرض ینعقد النذر، لکون متعلق النذر راجحا.

و لکن فیه کما قال الموجّه بأنه مع ذلک لا تکون الطهارة فی الفرض الطهارة مرجوحا حتی ینعقد النذر.

أقول: لا یخفی علیک ان متعلق النـذر هو الوضوء الرافع للحدث المسـتلزم لنقض الطهارة، و إذا کان نقض الطهارة راجحا یصح النذر، و فی الفرض باعتبار الضرر یکون نقضها راجحا، و لیس اللازم مرجوحیة الطهارة حتی یقال بانها لیست مرجوحة.

فیمکن ان یقال بصحة النذر اذا نذر الوضوء فی خصوص المورد، فتأمل.

***

[مسئلة ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام:

احدها: ان ینذر ان یأتی بعمل یشترط فی صحته الوضوء کالصلاة.

الثانی: ان ینذر ان یتوضأ إذا اتی بالعمل الفلانی غیر المشروط بالوضوء، مثل ان ینذر ان لا یقرأ القرآن الا مع الوضوء، فحینئذ لا یجب علیه القراءة، لکن لو اراد ان یقرأ یجب علیه ان یتوضأ.

الثالث: ان ینذر ان یأتی بالعمل الکذائی مع الوضوء، کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۵۸

ینذر ان یقرأ القرآن مع الوضوء فحینئذ یجب الوضوء و القراءة.

الرابع: ان ینذر الکون علی الطهارة.

الخامس: ان ینذر ان یتوضأ من غیر نظر الی الکون علی الطهارة.

و جمیع هذه الاقسام صحیح لکن ربما یستشکل فی الخامس، من حیث ان صحته موقوف علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء و هو محل اشکال لکن الاقوی ذلک.

(۱)

أقول:

أمّا القسم الأول:

فلا اشکال فی انعقاده، لاشتماله علی ما یعتبر فی النذر و یجب العمل به فیجب علیه الصلاة و یجب الوضوء لها مقدمة لعدم صحة الصلاة الا به.

أمّا القسم الثانی:

ان کان المنذور ما هو ظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه من انه ینذر عدم قراءة القرآن الا مع الوضوء، فهو فی الحقیقة لم ینذر فعل شیء من قراءة القرآن او الوضوء، بل نذر عدم قراءة القرآن بلا وضوء، فهذا النذر لا ینعقد لکون ترک قراءة القرآن بلا وضوء مرجوحا، اذ القراءة حتی بلا وضوء یکون راجحا، و ترک القراءة حتی بلا وضوء مرجوحا.

و إن کان المنذور هو انه اذا اراد قراءة القرآن یقرئه مع الوضوء کما یساعد علیه صدر کلامه رحمه اللّه من أنه (ینذر ان یتوضأ إذا اتی بالعمل الفلانی) ینعقد نذره لأنّه علی هذا نذر فعلا راجحا و هو الوضوء حین قراءته القرآن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۵۹

أمّا القسم الثالث: و هو أن ینذر أن یأتی بالعمل الکذائی مع الوضوء،

کان ینذر قراءة القرآن مع الوضوء، ینعقد النذر و علیه قراءة القرآن مع الوضوء.

فیکون الفرق بین هذا القسم، و بین الصورة الثانیة من القسم الثانی، ان فی هذا القسم یجب علیه قراءة القرآن مع الوضوء بتحقق النذر، و لیس معلقا علی ارادته القراءة، بخلاف الصورة الثانیة من القسم الثانی فإنه یجب علیه الوضوء إذا اراد قراءة القرآن.

أمّا القسم الرابع: و هو ان ینذر الکون علی الطهارة،

فینعقد النذر بلا اشکال لکون متعلقه راجحا.

أمّا القسم الخامس: و هو ان ینذر ان یتوضأ من غیر نظر الی الکون علی الطهارة،

فإن کان النظر الی الوضوء الذی هو مستحب فی نفسه مقیدا بعدم قصد غایة حتی الکون علی الطهارة، و بعبارة اخری نظره فی نذره الی نفس الغسلات و المسحات، فقد قدمنا عدم دلیل علی استحبابه، فلا ینعقد نذره لعدم کون متعلقه راجحا.

و إن کان نظره فی النذر الی الوضوء المستحب، و لم یکن مقیدا بعدم قصد الکون علی الطهارة، فینعقد هذا النذر، لکن هذا هو القسم

الرابع و ليس مراد المؤلف رحمه اللّه هذه الصورة.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۶۰

[مسئلة ۳: حرمة مسّ كتابة القرآن بسائر اجزاء البدن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا فرق فى حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن و لو بالباطن كمسّها باللسان او بالاسنان، و الاحوط ترك المسّ بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد حرمته.

(۱)

أقول: وجه الترديد لشمول الحرمة لغير اليد او لغير الظاهر او لغير ما تحله الحياة او الشعر، ليس إلّا الانصراف و ليس منشأ الانصراف المتوهم إلّا غلبة كون المسّ باليد او بالظاهر او بما تحله الحياة، و لكن الاقوى شمول النهى لكلها لأنّ المنهى عنه هو المسّ و يصدق المسّ بكلّها، نعم فى الشعر و خصوصا الطوال منه، ربما يستشكل فيه الشمول و لكن مع ذلك كما قاله المؤلّف رحمه اللّه (الاحوط ترك المسّ بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد حرمته).

*** قوله رحمه اللّه

[مسئلة ۴: لا فرق بين المسّ ابتداء او استدامة]

مسئلة ۴: لا فرق بين المسّ ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فورا و كذا لو مسّ غفلة ثم التفت انه محدث.

(۲)

أقول: لصدق المسّ على الابقاء و لوجود المناط قطعا لعدم الفرق بين احداثه و ابقائه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۶۱

[مسئلة ۵: المسّ الماحى للخط أيضا حرام]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: المسّ الماحى للخط أيضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة.

(۱)

أقول: لاطلاق الدليل و قد مسّه على الفرض و إن كان يمحوه لأنّه بالمسّ تحقق المحو.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۵، ص: ۶۱

***

[مسئلة ۶: لا فرق بين انواع الخطوط و الطبع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: لا ـ فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس.

(۲)

أقول؛ اما عدم الفرق بين انواع الخطوط لاطلاق الدليل.

و كذلك لا فرق بين انواع الكتابة للاطلاق.

نعم قد يستشكل فى خصوص الحفر، و وجه الاشكال عدم تحقق مسّ الكتابة لعدم امكان مسّ محل المحفور.

و فيه، أولا، ربما يمكن المسّ مثل ما كان يكتب فى محل وسيع بنحو الحفر.

و ثانيا يصدق المس على سطح المحفور لأنّه بتمامه الكتابة، فافهم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۲

[مسئلة ۷: لا فرق فى بين الآية و الكلمة و الحرف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة بل و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالالف فى (قالوا) و (آمنوا) بل الحرف الذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما فى الواو الثانى من (داود) إذا كتب بواوين و كالالف فى (رحمن و لقمن) إذا كتب (رحمان و لقمان).

(۱)

أقول: كل ذلك لانها تعدّ من القرآن و لا يجوز مسّ القرآن بلا طهارة حتى فيما يقرأ و لا يكتب إذا كتب بنحو ما يقرأ من باب جرى رسم الخط عليه، مثل ان يكتب فى بعض الخطوط المرسومة لفظ (رحمن) بلا ـ الف، (رحمان) مع الألف، نعم لو لم يكن موافقا مع رسم الخط بل كتب غلطا فشمول اطلاق الادلة له محل اشكال من باب عدم كون هذا الحرف جزء القرآن.

***

[مسئلة ۸: لا فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: لا ـ فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل او نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسّها أيضا.

(۲)

أقول: لاطلاق الدليل و صدق مسّ القرآن حتى فيما كان بعض الكلمة منه المنفصل من القرآن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۳

و دعوى ان المحرم مس القرآن إذا كان فى المصحف دعوى يضحكك به الثكلى، فافهم.

***

[مسئلهٔ ۹: فی الکلمات المشترکهٔ بین القرآن و غیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۹: فی الکلمات المشترکهٔ بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب.

(۱)

أقول: الحق فی المقام هو التفصیل.

امّا فیما لا یصدق القرآن علی الکلمهٔ او الجملهٔ بدون قصد الکاتب، یجعله قصد الکاتب من القرآن، مثل لفظ (لا) و (موسی) و (السموات) و (الارض) و غیرها.

و أمّا فیما لا یتوقف صدق القرآن علی القصد، مثل ما إذا کتب تمام سورهٔ من سور القرآن، مثلا سورهٔ (الحمد) بلا قصد القرآنیهٔ بل کان غافلا-عند الکتابهٔ، او آیهٔ (بسم اللّه الرحمن الرحیم) بحیث کل من یراه یقول (سورهٔ الحمد) من القرآن او (بسم اللّه الرحمن الرحیم)، من القرآن، فیحرم مسّه لأنّه مع صدق القرآن علیها یشملها ادلهٔ حرمهٔ مسّ القرآن.

***

[مسئلهٔ ۱۰: لا فرق فیما کتب علیه القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۰: لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الارض و الجدار و الثوب، بل و بدن الانسان، فاذا کتب

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۵، ص: ۶۴

علی یده لا یجوز مسّه عند الوضوء بل یجب محوه أوّلا ثم الوضوء.

(۱)

أقول: کل ذلک لاطلاق الادلهٔ الدالهٔ علی حرمهٔ مسّ کتابهٔ کتاب الکریم.

ثم کما قال لا یجوز مسّه عند الوضوء، بل یجب محوه مقدّمهٔ ثم الوضوء، بل یجب محوه عند إرادهٔ الحدث لأنّه لو احدث مع بقائه فی یده فقد مسّ الکتاب ببدنه و هو حرام، کما یأتی فی المسألهٔ ۱۴ ما هو مربوط بالمقام.

***

[مسئلهٔ ۱۱: إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد]

قوله رحمه اللّه

مسئلهٔ ۱۱: إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه لأنّه لیس خطّا، نعم لو کتب بما یظهر اثره بعد ذلک، فالظاهر حرمته کماء البصل فإنه لا اثر له إلّا إذا احمی علی النار.

(۲)

أقول: أمّا فیما کتب علی الکاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم الحرمهٔ لأنّه لیس خطّا کما قال المؤلف رحمه اللّه.

و أمّا فیما یظهر اثره بعد ذلک باعمال عمل او بدون ذلک، فیحرم المسّ لأنّ الممسوس قرآن و لو لم یری بالحسّ فعلا.

***

ذخیرهٔ العقبی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۵، ص: ۶۵

[مسئلة ۱۲: لا یحرم المسّ من وراء الشیشة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: لا یحرم المسّ من وراء الشیشة و إن کان الخط مرئیا و کذا إذا وضع علیه کاغذ رقیق یری الخط تحته و کذا المنطبع فی المرأة.

نعم لو نفذ المداد فی الکاغد حتی ظهر الخط من الطرف الآخر، لا یجوز مسّه خصوصا إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف الآخر طردا.

(۱)

أقول: أمّا فیما لا یمکن مسّه بلا واسطة فلعدم صدق مسّ القرآن حتی یکون محرّما.

و أمّا فیما یمکن مسّه و لو مس مقلوب الآیة او الکلمة من القرآن فیحرم لصدق مسّ القرآن علیه.

***

[مسئلة ۱۳: فی مسّ المسافة الخالیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: فی مسّ المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء او العین مثلا اشکال، احوطه الترک.

(۲)

أقول: لا وجه له لعدم صدق مسّ القرآن علیه و ان کان الترک احوط.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۶۶

[مسئلة ۱۴: فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن باصبعه علی الارض او غیرها اشکال و لا یبعد عدم الحرمة فإن الخط یوجد بعد المس.

و أمّا الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا کان بما یبقی اثره.

(۱)

أقول: اما کتابة المحدث آیة من القرآن باصبعه فمحرّم، لتحقق المسّ بکتبه و إن کان الخط بعد المسّ لعدم انفکاک کتب بعض الکلمة مع مس بعضه الآخر، لأنّه یمس بعض الکلمة حین اشتغاله بعضها الآخر.

و أمّا الکتب علی بدن المحدث فمع بقاء اثره یحرم علی الکاتب لکون فعله مقدمة لتحقق الحرام من الشخص الّذی یکتب علی بدنه و هو محدث.

و ما یتوهم من ان المس یتوقف علی الاثنینیة بین الماس و الممسوس، و فی المقام لیس هکذا اذ بعد الکتب علی بدن المحدث یکون الماس و الممسوس متحدا فلم یکن المس علیه حراما و بعد عدم حرمة المسّ علیه لم یکن فعل الکاتب بحرام لعدم حرمة ذی المقدمة حتی یحرم بسببه المقدمة، لیس بتمام.

اما أولا، فلانه لو كان الأمر هكذا فلم قلت فى المسألة الرابعة المتقدمة بشمول الاطلاق للمس استدامة، فإنه فى المسّ استدامة لم تكن الاثنينية موجودة بين الماس و الممسوس و لم تقل فيه بالحرمة بتنقيح المناط بل بالإطلاق، فلم لا تقول فى المقام.

و أمّا ثانيا، فلو منع شمول الاطلاق فيحرم فى ما كتب من القرآن ببدن المحدث بتنقيح المناط لعدم الفرق بينه و بين ما كان الماس و الممسوس متعددا قطعا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۷

نعم فيما لم يبق اثر فى كتبه لا حرمة لعدم وجود قرآن يكون مسه حراما.

***

[مسئلة ۱۵: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المسّ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: لا يجب منع الاطفال و المجانين من المسّ إلّا إذا كان مما يعدّ هتكا.

نعم الاحوط عدم التسبب لمسّهم و لو توضأ الصبى المميز فلا اشكال فى مسّه بناء على الاقوى من صحة وضوئه و ساير عباداته. (۱)

أقول: أمّا منع الاطفال و المجانين فغير واجب، لعدم كونهم مكلفين حتى يجب منعهم، إلّا إذا كان بحيث نعلم مبغوضية وجوده مع قطع النظر عن فاعله، فيجب المنع فى هذه الصورة على كل احد كان وليّهم او غيره و هو فى صورة كون مس القرآن هتكا.

و أمّا التسبب فإن كان المراد ما هو ظاهره من كون الشخص بحيث يستند المسّ إليه مثل ان يأخذ يد الصبى او المجنون و يضعه على كتابة القرآن، فقد يقال:

فلا يبعد حرمته لكون ايجاد المسّ من الصبى بفعله.

و فيه، ان كان النظر الى شمول اطلاق ادلة حرمة المس له، فهو غير معلوم، لعدم شمول الادلة للمورد لعدم شمول ادلة حرمة المس لما يكون بيد الغير.

نعم يمكن ان يقال بحرمته بتنقيح المناط، و لهذا لو اخذ يد مكلف آخر و وضع على كتابة القرآن بحيث لا يكون الفعل مستندا الى صاحب اليد بل يكون مستند

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۸

إليه، يمكن القول بكونه حراما.

و إن كان النظر الى وجوب صرف مناولتهم لكتاب الكريم المترتب عليه المس كثيرا فلا دليل عليه، خصوصا فى الاطفال لامكان دعوى السيرة على خلاف ذلك، لان السيرة على اعطائهم و مناولتهم كتاب الكريم للتعلم مع المعرضية لمسهم.

نعم بالنسبة الى المجانين ربما يكون مناولتهم و اعطائهم الكتاب الكريم معرضا للهتك به و لهذا لا يجوز.

و أمّا الصبى المميز لو توضأ لا اشكال فى جواز مسه بناء على مشروعية عباداته و صحة وضوئه.

***

[مسئلة ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: لا يحرم على المحدث مسّ غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف نعم يكره ذلك كما يكره

تعليقه و حمله.

(١)

أقول: أمّا عدم حرمة مس غير الخط منه من ورق القرآن حتى بين السطور و الجلد و الغلاف، فلعدم الدليل على حرمة مسّه، و لو شككنا فى حرمته فمقتضى اصالة البراءة عدم الحرمة.

و أمّا كراهة مس هذه الاشياء، فما وجدنا دليلا على كراهته، نعم يمكن ان يستدل على كراهة تعليقه بالرواية التى رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۶۹

أبى الحسن عليه السّلام (قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) «١» بناء على حمل النهى فى قوله لا تعلقه على الكراهة.

أقول: لو لم نقل بحرمة تعليق القرآن عملا بظاهر النهى لعدم القول به، فلا يمكن ان نقول بكراهته، بل يقال ان الرواية من هذا الحيث غير معمول بها، فلم نجد دليلا على كراهته.

***

[مسئلة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

(١)

أقول: اما عدم حرمة مس ترجمته، فلكون القرآن اسما لهذه الالفاظ المخصوصة النازلة من اللّه الكريم الى نبيه العظيم، فلا يعم كل ما هو حاك عن معانى هذه الالفاظ.

و أمّا حرمة مسّ اسم اللّه تعالى بأىّ لغة كان فهو لكونه فى كل لغة اسم اللّه و يحرم مسّه على المحدث بأى لغة كان.

***

---

(١) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۰

[مسئلة ١٨: لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٨: لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا لأنّه هتك و أمّا المتنجس فالظاهر عدم الباس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضى ان يمسّ القرآن باليد المتنجسة و إن كان الاولى تركه.

(١)

أقول: الميزان فى الحرمة كون الوضع هتكا و ربما يكون الأمر كذلك من جهة النجس فإن وضع النجس عليه يعدّ هتكا عند العرف.

كما ان فى المتنجس ربما يعدّ هتكا و إن لم يكن مسريا و لم يكن فيه رطوبة، نعم غالبا لا يعدّ هتكا كما أنه ربما يكون وضع القذر العرفى و لو لم يكن بنجس و لا متنجس هتكا.

***

[مسئلة ۱۹: إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا کتبت آیـة من القرآن علی لقمـة خبز لا ـ یجوز للمحـدث اکله و أمّـا للمتطهر فلا ـ بأس خصوصا إذا کان بنیـة الشـفاء او التبرک.

(۲)

أقول: أمّا عدم جواز اکل لقمة الخبز المکتوب فیها آیة القرآن للمحدث، فمورده ما یتحقق بأکله مس جزء من ظاهر بدنه او باطنه قبل تفرق اجزائها و هیئتها معه، لما قلنا من عدم فرق بین مسه بظاهر بدنه او بباطنه.

و أمّا فیما لا یوجب اکلها مس کتابة القرآن لجزء من بدنه، فلا یحرم اکله للمحدث و أمّا للمتطهر فلا بأس خصوصا للشفاء او التبرک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷۱

فصل: فی الوضوءات المستحبّة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۷۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی الوضوءات المستحبة

[مسئلة ۱: الأقوی کون الوضوء مستحبّا فی نفسه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الأقوی کما اشـیر إلیه سابقا کون الوضوء مسـتحبّا فی نفسه، و إن لم یقصـد غایـة من الغایات حتی الکون علی الطّهارة و إن کان الأحوط قصد احداها.

(۱)

أقول: قد عرفت فی الفصل السابق عدم دلیل علی استحباب الوضوء فی نفسه بدون قصد غایة من غایاته الواجبة او المستحبة.

***

[مسئلة ۲: الوضوء المستحب أقسام:]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما یستحب فی حال الحدث الأصغر فیفید الطهارة منه.

الثانی: ما یستحب فی حال الطهارة منه کالوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۴

التجديدى.

الثالث: ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة، و انما هو لرفع الكراهة او لحدث و كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلّاها.

أمّا القسم الأول: فلامور:

الأول: الصلوات المندوبة و هو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى: الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج او عمرة و لو مندوبين، و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلاته.

الثالث: التهيّؤ للصلاة فى أول وقتها او اوّل زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها فى اوّل الوقت، و يعتبر ان يكون قريبا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرّفة.

السادس: مناسك الحجّ مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الاموات.

الثامن: زيارة اهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۵

الحادى عشر: زيارة الائمة عليهم السّلام و لو من بعيد.

الثانى عشر: سجدة الشكر او التلاوة.

الثالث عشر: الاذان و الاقامة، و الاظهر شرطيته فى الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على اهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرين: مسّ كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه، و هو شرط فى جوازه كما مر، و قد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسيا أيضا.

و أمّا القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا.

و أمّا الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و أمّا القسم الثالث: فلامور:

الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۶

الثانى: لنوم الجنب و اكله و شربه و جماعه و تغسيله الميت.

الثالث: لجماع من مسّ الميت و لم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميّت او دفنه بالنسبة الى من غسّله و لم يغتسل غسل المسّ.

(۱)

أقول: ذكر المؤلّف رحمه اللّه للوضوء المستحب اقساما ثلاثة:

القسم الأول. ما يستحب فى حال الحدث الاصغر، فيفيد الطهارة منه.

اشارة

و ذكر لهذا القسم موارد:

المورد الأول: الصلوات المندوبة

و الوضوء شرط فى صحتها لأنّه لا صلاة الا بطهور فاطلاق ادلة اعتبار الطهارة فى الصلاة يشمل الصلوات المستحبة.

و من اشتراطها به يستفاد استحباب الوضوء لها، لأنّه بعد استحباب الصلوات المندوبة لانها قربان كل تقى و اشتراطها بالطهارة يستحب الوضوء لأنّ مقدمة المستحب مستحب.

المورد الثانى: الطواف المندوب

و هو ما لا يكون جزءا من حجّ او عمرة و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته، نعم انما هو شرط صحة صلاته، اما استحبابه للطواف المندوب فيستدل عليه ببعض الأخبار:

مثل الرواية التى رواها على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطواف، و هو كمن لم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۷

يطف) «۱»، بدعوى ان اطلاق الطواف يشمل المندوب كالواجب.

و فيه، انه يظهر للمراجع فى اخبار الباب ان بعض الروايات الدال على اعتبار الوضوء و إن كان مطلقا يشمل الواجب من الطواف و مندوبه، و بعضها من حيث عدم اعتبار الوضوء فيه و ان كان مطلقا يشمل الواجب و المستحب من الطواف.

لكن بقرينة الرواية التى رواها عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (أنه قال:

لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى، فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضّأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف) «۲»، يحمل ما دل على اشتراط الطواف بالطهارة على الطواف الواجب.

مضافا الى امكان منع الاطلاق من رأس، و أن الظاهر من الطائفة الدالة على اعتبار الوضوء فى الطواف، هو الطواف الواجب.

ثم إنه لا يبعد القول باستحباب الوضوء للطواف المستحب بهذه الرواية، لأنّ نفى البأس من الطواف النافلة بغير وضوء يكون دفعا لتوهم الوجوب و المنع عنه بغير وضوء، فمن هنا يستفاد رجحان الوضوء فيه، فيمكن القول بالاستحباب برواية عبيد بن زرارة، نعم ليس شرطا فيه كما يستفاد من هذه الرواية.

و أمّا التمسك لاستحبابه بقوله عليه السّلام (الطواف بالبيت صلاة).

ففيه، ان كون الطواف بمنزلة الصلاة فى جميع الاحكام غير معلوم.

مضافا الى أنه لو التزمنا بالتنزيل و كونه بمنزلة الصلاة فى اعتبار الطهارة

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۸

حتى فى مستحبه مثل الصلاة، يلزم كون الطهارة شرطا حتى فى الطواف المستحب، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لدلالة بعض الأخبار مثل ما قدّمنا من رواية زرارة على عدم اشتراط الطواف المستحب بالوضوء، فلو كان لسان رواية المعروفة (الطواف بالبيت صلاة) التنزيل حتى فى اعتبار الطهارة فى الطواف المستحب، نرفع اليد عن اطلاق التنزيل بقرينة رواية عبيد بن زرارة.

نعم ما يمكن ان يذكر وجها لاستحباب الوضوء فى الطواف المندوب، ما يدعى من الاجماع بل الضرورة على استحبابه، و من اراد الاحتياط بحيث يحفظ معه الواقع يأتى به رجاء و باحتمال المطلوبية، لأنّه لو كان مستحبا واقعا اتى به، و إن لم يكن مستحبا فاتيانه بعنوان الرجاء لا يوجب التشريع.

و أمّا اشتراط صلاة الطواف حتى الطواف المستحب بالوضوء فلما دل على اشتراطه فى كل صلاة بنحو الاطلاق و لبعض الأخبار فى خصوص صلاة الطواف كالرواية المتقدمة.

المورد الثالث: التهيؤ للصلاة فى أول وقتها

او اوّل زمان امكانها إذا لم يمكن اتيانها فى أول الوقت.

قد ذكروا وجوها لاستحبابه فى هذا المورد:

الأول: المرسل الّذى رواها الشهيد رحمه اللّه فى الذكرى على ما حكى عنه قال:

(روى ما وقّر الصلاة من اخّر الطهارة حتى يدخل الوقت).

الثانى: بعض الأخبار الدال على استحباب ايقاع الصلاة فى اوّل الوقت، و بعد استحباب ذلك يستحب الوضوء لأن يتهيّأ للصلاة فى أول الوقت.

الثالث: الأمر بالمسارعة الى الخير و الاستباق به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۷۹

و أورد على الأول، بكونها ضعيفة السند لارسالها.

و على الثانى، بأنا لا نرى للوضوء المقدّم على الوقت غير الكون على الطهارة عنوانا آخر مشروعا.

و على الثالث، بأن الآية الشريفة يأمر بالمسارعة الى الخير، فلا بد من تحقق كونه خيرا حتى يكون المطلوب المسارعة نحوه، و هذا فى المقام اوّل الكلام، لأنّ كون الوضوء للتهيؤ خيرا قبل الوقت فرع مشروعيته و هذا غير معلوم.

أقول: أمّا المرسل فحيث ان مرسله هو الشهيد رحمه اللّه و كما سمعنا غير مرة من استادنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى (اعلى اللّه تعالى مقامه الشريف) ما وصل بيد مثل الشهيد رحمه اللّه من المتأخرين من الكتب، ليس مما لم يصل إلينا حتى يمكن الاتكاء به مع عدم وجوده فى كتب الحديث فالمرسل ضعيفة السند.

و لا- مجال لأن يقال يجبر ضعفه بالعمل، لعدم عبرة بعمل من تأخر عن الشهيد رحمه اللّه بل العمل الجابر هو عمل القدماء عليهم

السّلام.

و أمّا ما دل على استحباب الصلاة فى أول الوقت.

فاعلم ان الروايات الدالـة عليه كثيرة حتى ظاهر بعضـها وجوب المبادرة فى اوّل الوقت و عـدم جواز التأخير من اوّل الوقت الا لعذر (و إن كان يحمل الأمر بقرينـة ما عداه على استحباب المبادرة او كراهة التأخير او كليهما) فاذا كان المطلوب و لو استحبابا اتيان الصـلاة فى أول الوقت و هى مشروطة بـالوضوء، فقهرا يكون المطلوب الوضوء قبـل الوقت للتهيّؤ لهـا، فلا مانع من الالتزام باسـتحباب الوضوء بهذا العنوان، هذا كله بالنسبة الى استحبابه قبل الوقت.

و امّا استحبابه قبل اوّل زمان امكان اتيان الصلاة إذا لم يمكن اتيانها فى أول

الوقت.

فنقول، لا يبعد استحبابه بنحو ما قلنا فى استحبابه قبل الوقت للتهيؤ، بناء على استحباب المبادرة الى الصلاة فى الوقت، فيقال و إن كان الوقت موسّـعا للصـلاة لكن المبـادرة الى الصـلاة من اوّل الوقت مطلوب، فـإن تركها فى أول الوقت ففى ما بعـده مطلوب اسـتحبابا، و هكـذا فـاذا كـان كـذلك فقهرا يكون الوضوء و المبادرة إليه مسـتحب، لأنّ مقدمـة المنـدوب منـدوب، و بناء على هـذا لا اختصاص لاسـتحبابه للتهيّؤ لاـداء الصـلاة فى أول زمـان امكانهـا إذا لم يمكن اتيانها فى أول الوقت بل كلما تكون المبادرة الى الصـلاة مسـتحبا تكون المبادرة الى الوضوء مستحبا.

و أمّا اعتبار كون اسـتحبابه للتهيّؤ قريبا من الوقت او قريبا من زمان امكان الصـلاة، فلا يبعـد ذلك لدخل عنوان التهيّؤ ذلك، فلا معنى للوضوء تهيّئا اوّل طلوع الشمس لصلاة الظهر.

المورد الرابع: دخول المساجد.

يستدل على استحبابه بالروايـة التى رواها مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمـد عليهم السّلام (انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت اللّه فى الأرض من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه و كتب من زوّاره) «۱».

و بالروايـة التى رواها كليب الصـيداوى عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام (قال: مكتوب فى التورية ان بيوتى فى الارض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور كرامة الزائر) «۲» و غير ذلك.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

المورد الخامس: استحبابه لدخول المشاهد المشرّفة.

و لم اجد نصّا يدل عليه لكن يستدل عليه تارة بما يستفاد من بعض النصوص من انها بيوت اللّه.

و تارة بما روى من كون سرّ فضل المسجد وجود قبر نبى او وصى فيها.

و تارة بتنقيح المناط بل الاولوية.

أمّا كونها بيوت اللّه او كون سرّ صـيرورة موضع مسجدا وجود قبر نبى او وصـى على فرض تماميته لا يوجب كون المشاهد المشـرفة

مثل المساجد فى هذا الحكم، اى استحباب الوضوء للدخول فيها.

و كذلك الاولوية غير معلوم.

نعم لا يبعد كون الملاك فى استحباب الوضوء احترام المساجد، فالمشاهد المشرّفة مثلها.

المورد السادس: مناسک الحج مما عدى الصلاة و الطواف.

يدل عليه الرواية التى رواها معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس ان يقضى المناسک كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل) «۱».

المورد السابع: استحبابه لصلاة الاموات.

يدل عليه الرواية التى رواها الحميد بن سعد (قال: قلت لابى الحسن عليه السّلام: الجنازة خرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أ تجزينى ان

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الطواف من الوسائل.

اصلى عليها و انا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احبّ إلىّ) «۱».

المورد الثامن: زيارة اهل القبور.

لم أر نصا يدل على استحبابه لزيارة اهل القبور، الا ما حكى من تصريح الشهيد الثانى رحمه اللّه فى شرح النفلية، و هذا لا يكفى للالتزام باستحبابه، نعم لا بأس به رجاء، هذا بالنسبة الى زيارة قبور المؤمنين بنحو المطلق.

و أمّا فى زيارة المعصومين عليهم الصلاة و السلام، فهو مستحب كما يظهر من بعض الزيارات الماثورة كون الغسل مستحبا.

و يكفى فى استحباب الوضوء لزيارتهم عليهم السّلام ما قلنا من استحباب الوضوء للدخول فى بقاعهم المتبركة و لا وجه لاحترام بقاعهم الا باعتبارهم صلوات اللّه عليهم.

المورد التاسع: استحبابه لقراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله.

أمّا استحبابه لقراءته فيدل عليه الرواية التى رواها محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام (قال: سألته اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول، فاقوم فابول و أستنجى و اغسل يدى و اعود الى المصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة) «۲».

و الرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب قراءة القرآن من الوسائل.

یتطهر) «۱» و ظاهرهما و إن کان النهی عن قراءته بلا طهارة و هو یفید التحریم.

لکن یحمل النهی علی الکراهة لما فی روایة حریز و أبی بصیر المذکورین فی کتاب جامع احادیث الشیعة، و الروایة ابن فهد المذکورة فی الباب المذکور من (ل) نقلنا فی الفصل السابق عند التعرض لما یکون الوضوء شرطا فی کماله کقراءة القرآن، (فراجع).

لکن حیث یکون المستفاد من روایة حریز و أبی بصیر الجواز بلا-وضوء و یکون مقتضی الجمع بینهما و بین ما ظاهره التحریم بلا وضوء، هو الجواز مع الکراهة.

و کذا یستفاد من مرسل ابن فهد کون القراءة بلا وضوء اقل ثوابا من قراءته مع الوضوء، و هذا معنی الکراهة، لان الکراهة فی العبادة اقلیة الثواب، فتکون النتیجة کراهیة القراءة بلا وضوء، و اما استحباب قراءته مع الوضوء، فلا دلیل علیه، الّا ان یقال بان المستفاد کون الوضوء رافعا للکراهة، فیکون الوضوء مستحبا لرفع الکراهة.

و أمّا استحباب الوضوء لکتب القرآن، فیستدل علیه بالروایة التی رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (انه سال عن الرجل أ یحلّ له ان یکتب القرآن فی الالواح و الصحیفة و هو علی غیر وضوء؟ قال: لا) «۲» و ظاهرها تحریم الکتب بغیر وضوء إلّا ان یحمل النهی علی الکراهة لعدم قائل بحرمته.

و لو حمل النهی فیها علی الکراهة فالروایة تدل علی کراهة کتبه بغیر وضوء

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب مسّ قراءة القرآن من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۸۴

و کذا علی استحباب الوضوء لکتبه بعنوان کونه رافع الکراهة.

مضافا الی انه من المحتمل کون مورد النهی صورة استلزام الکتابة مسّ القرآن فیکون محرّما بلا وضوء، کما هو ظاهر النهی، فلم اجد دلیلا-یمکن الاتکاء به دالا-علی استحباب الوضوء لکتبه فیما لا-یوجب الکتب مس کلماته الشریفة، نعم لا بأس لوضوء له رجاء و باحتمال مطلوبیته.

و أمّا استحبابه لمس حواشیه او حمله فیستدل بالروایة التی رواها ابراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام (قال: المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطّه و لا تعلقه، ان اللّه تعالی یقول: (لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ). «۱»

أقول: أمّا فی الوسائل طبع امیر بهادر، ذکر (و لا-تمسّ خطّه) ای کلماته، لکن فی جامع احادیث الشیعة روی الحدیث فذکر (و لا تمسّ خیطه).

فإن کان الصادر (خطه) فتدل علی عدم جواز مس خطّ القرآن بلا طهارة.

و إن کان الصادر (خیطه) تدل علی عدم جواز مس خیط یخاط به القرآن، فیقال ان الخیط من حواشی القرآن فلا یجوز مس مطلق حواشیه بلا وضوء، و لکن بعد اختلاف النسخ، فلا ندری ما هو الصادر عن المعصوم علیه السّلام فلا یمکن الاستدلال علی استحباب الوضوء لمس حواشی القرآن بهذه الروایة.

و أمّا استحبابه لحمله، یتمسک له بقوله علیه السّلام فی الروایة المذکورة (و لا تعلّقه) لأنّ التعلیق یوجب الحمل.

و فیه، أوّلا ان تم الاستدلال بهذا الوجه لا بدّ من القول بتحریم الحمل بدون الوضوء.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۸۵

إلّا ان يقال بكراهته لعدم القول بالحرمة، فعلى هذا يوجب ذلك كراهة الحمل بدون الوضوء لا استحباب الوضوء لحمله.

و ثانيا، حمل الشيء غير تعليقه و تكون النسبة بينهما عموم من وجه، فلا تدل الرواية على النهى عن مطلق الحمل حتى فيما لا يكون بنحو التعليق، فاذا لا دليل على استحباب الوضوء لكتب القرآن و لمس حواشيه و لحمله، نعم لا بأس به رجاء.

و بعد عدم الدليل على استحبابه لها لا يوجب الوضوء الطهارة لو اتى بقصد احدها.

المورد العاشر: استحبابه للدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى.

و قيل يمكن استيناس استحبابه من الرواية التى رواها معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: كان أبى إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به و شم شيئا من طيب و راح الى المسجد و دعا فى حاجته بما شاء اللّه) «۱» بدعوى أن التصدق و شم الرائحة و الذهاب الى المسجد إذا كان مستحبا عند الدعاء و طلب الحاجة، فالوضوء و الطهارة بطريق الاولى

و فيه، أن ذلك كما قيل استيناس و ليس بدليل فلم اجد ما يدلّ على استحبابه عند الدعاء و طلب الحاجة منه تعالى.

المورد الحادى عشر: استحبابه لزيارة الائمة عليهم السّلام و لو من البعيد.

يتمسّك على استحبابه بما فى النصوص الكثيرة من استحباب الطهارة لزيارتهم.

المورد الثانى عشر: استحبابه لسجدة الشكر و التلاوة.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من ابواب الدعاء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۸۶

أمّا استحبابه لسجدة الشكر، يدل عليه ما رواها عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام) «۱».

أمّا استحبابه لسجدة التلاوة.

يستدلّ عليه بالرواية التى رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قال:

إذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى، و ساير القرآن انت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد). «۲»

و فيه، انه لا يستفاد منها استحباب الوضوء لا للقارى و لا للمستمع، بل يدل على المبادرة باتيان السجدة للمستمع و إن كان على غير وضوء.

و الرواية التى رواها الحلبى (قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كان من العزائم) «۳» تدل على وجوب الاتيان بالسجدة و لم يندب الوضوء قبلها.

بل يمكن أن يقال بأن المقصود إن كان استحباب الوضوء قبل اتيان السجدة لمن قرء آية السجدة او استحبابه فى السجدة لمن سمع الآية. فنقول: مضافا الى عدم وجود دليل على الاستحباب قد يقال: بعدم مطلوبيته لأنّ الاشتغال بالوضوء ينافى وجوب السجدة فورا.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱ من ابواب سجدة اللّه الشكر من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن و لو فی غیر الصلاة من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۴۲ من ابواب قراءة القرآن و لو فی غیر الصلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۸۷

و إن کان المقصود استحباب الوضوء لمن یرید أن یقرأ آیة السجدة، فقد عرفت عدم الدلیل علی استحباب الوضوء، إلّا أن یقال: بأنه بعد کون الوضوء رافعا للکراهة یکون مستحبا لاجل هذا العنوان کما عرفت.

المورد الثالث عشر: استحبابه للاذان و الاقامة.

أمّا استحبابه للاقامة بل شرطیته لها فتدل علیه الروایة التی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (أنه قال: تؤذّن و انت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا و أینما توجّهت، و لکن إذا اقمت فعلی وضوء متهیئا للصلاة). «۱»

و الروایة التی رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: لا بأس أن یؤذّن الرجل من غیر وضوء، و لا یقیم الا و هو علی وضوء) «۲» و غیرهما، ففی الاقامة الطهارة شرط کما افاد المؤلّف رحمه اللّه.

و أمّا فی الأذن، فمقتضی الخبرین و بعض الاخر من الأخبار عدم الباس بإتیانه بلا وضوء.

و قد یستدل علی استحبابه للاذان بالنبوی (حق و سنة أن لا یؤذن احد الا و هو طاهر). «۳»

و بما روی عن دعائم الاسلام (لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر و یکون علی طهر افضل، و لا یقیم الا علی طهر) «۴» و یجبر ضعف سندهما بمطابقتهما مع فتوی الأصحاب لأنّه علیه فتوی الاصحاب کما عن السرائر.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۹ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(۲) الرّوایة ۲ من الباب ۹ من ابواب الاذان و الاقامة من الوسائل.

(۳) کنز العمّال، ج ۴، ص ۲۶۷.

(۴) الرّوایة ۲ من الباب ۸ من ابواب الاذان و الاقامة من مستدرک الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۸۸

المورد الرابع عشر: استحبابه لدخول الزوج علی الزوجة لیلة الزفاف بالنسبة الی کل منهما.

یستدل علیه بالروایة الّتی رواها أبو بصیر (قال: سمعت رجلا و هو یقول لابی جعفر علیه السّلام: انّی رجل قد اسننت و قد تزوجت امرأة بکرا صغیرا و لم أدخل بها و انا اخاف إذا دخلت علیّ فراتنی أن تکرهنی لخضابی و کبری. فقال: أبو جعفر علیه السّلام إذا دخلت فمرها قبل أن تصل ألیک أن تکون متوضئة، ثم انت لا تصل إلیها حتی توضأ وصل رکعتین، ثم تحمد اللّه و صل علی محمد و آل محمد، ثم ادع اللّه و مر من معها أن یؤمنوا علی دعائک، و قل: اللهم ارزقنی الفها و ودّها و رضاها و ارضنی بها و اجمع بیننا باحسن اجتماع و انس و ایتلاف إنک تحبّ الحلال و تکره الحرام) «۱».

و قد اورد علی الاستدلال بها لاستحباب الوضوء لمطلق دخول الزوج علی الزوجة لیلة الزفاف بأنها وردت فی مورد خاص، فلا بدّ علی الاقتصار بالمورد، فلا وجه للتعدی.

و قیل جوابا، بأنه لا خصوصیة للمورد بل الغرض حصول الایتلاف و الوداد بینهما، فلا فرق بین کون الزوج مسنّا أو لا، و کذلک لا فرق فی الزوجة بین کونها صغیرة او کبیرة، و لا یبعد ذلک.

كما أن الاشكال بأن استحباب الوضوء لعله يكون للصلاة ركعتين، لا لمطلوبيته للدّخول على الزوجة قابل الدفع، لأنّه بالنسبة الى الزوجة ما أمر بالصلاة ركعتين، و الظاهر كون الوضوء مطلوبا بنفسه و لا من باب كونه مطلوبا من باب أن الدعاء فى هذا الحال يقع مع الطهارة، بل الظاهر كون كل هذه الاعمال مطلوبا

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۵ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه من الوسائل.

لحصول الودّ و الالفة و هذا يكفى فى استحبابه، فتامل.

المورد الخامس عشر: استحبابه لورود المسافر على اهله

فيستحبّ قبله.

و يستدل على ذلك بالرواية التى رواها مرسلا فى المقنع عن الصادق عليه السّلام (من قدم من سفر فدخل على أهله و هو على غير وضوء و راى ما يكره، فلا يلو منّ الا نفسه).

و هذه الرواية كما ترى تدل على كراهة القدوم بلا وضوء، إلّا أن يقال بأن الوضوء يرفع به الكراهة فيستحب لاجل هذا العنوان و لكن العمدة ضعف سند المرسلة فلا بأس به رجاء.

المورد السادس عشر: استحبابه للنوم.

يدل عليه الرواية التى رواها محمد بن كردوس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من تطهر ثم أوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده) «۱» و غير ذلك.

المورد السابع عشر: استحبابه لمقاربة الحامل.

يدل عليه الرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين بإسناده عن أبى سعيد الخدرى فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام (قال: يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا و انت على وضوء، فانه إن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد) «۲».

المورد الثامن عشر: استحبابه فى جلوس القاضى لمجلس القضاء.

و لم اجد نصّا عليه إلّا ما حكى عن بعض الفقهاء فلا بأس به رجاء.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

المورد التاسع عشر: استحبابه للكون على الطهارة.

و قد مرّ فی الفصل السابق استحباب الوضوء للکون علی الطهارة.

المورد العشرون: استحبابه لمسّ کتابة القرآن

فی صورة عدم وجوبه و هو شرط فی جوازه کما مرّ بناء علی استحباب مسّه حتی یکون الوضوء له مستحبا.

و یمکن أن یستدل علی استحباب مسّه رجحان التبرک بمسّه بیده و وجهه و تقبیله، فتأمل.

و أمّا ما قال المؤلف رحمه اللّه بعد ذکر هذه الموارد بأنه قد عرفت استحباب الوضوء نفسیا، فنقول قد عرفت عدم وجود دلیل علی استحبابه نفسا (راجع الفصل السابق).

أمّا القسم الثانی: من اقسام الوضوءات المستحبة، فهو الوضوء للتجدید.

اشارة

و الکلام فیه فی جهات:

الجهة الاولی: فی استحباب الوضوء التجدیدی.

یدل علیه الروایة التی رواها المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: من جدّد وضوئه لغیر حدث جدّد اللّه توبته من غیر استغفار) «۱».

و الروایة التی رواها ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن اسماعیل بن مهران عن صباح الحذاء سماعة (قال: کنت عند أبی الحسن علیه السّلام فصلّی الظهر و العصر بین یدی، و جلست عنده حتی حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لی: توضّأ. فقلت: جعلت فداک انا علی وضوء. فقال: و إن کنت علی وضوء، إن

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۱

من توضأ للمغرب کان وضوئه ذلک کفارة لما مضی من ذنوبه فی یومه إلّا الکبائر، و من توضأ للصبح کان وضوئه ذلک کفارة لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلّا الکبائر) «۱» و غیر ذلک فلا اشکال فی الجملة فی استحبابه.

الجهة الثانیة: هل یکون استحبابه مرة واحدة

مثلا إذا توضأ یستحب تجدیده مرة واحدة او یستحب و لو کان الف مرة و ازید.

الاقوی استحبابه مطلقا و لو کان الف مرة لاطلاق الروایة الاولی.

الجهة الثالثة: لا یستحب الغسل التجدیدی

لعدم دلیل علی مشروعیته.

و قد یقال بدلالة الروایة التی رواها سعدان عن بعض اصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: الطهر علی الطهر عشر حسنات) «۲» علی استحبابه، لأنّ الغسل طهر فیستحب الغسل علی الغسل و هو الغسل التجدیدی.

لکن فیه:

أمّا أولا: کون الروایة ضعیفة السند لعدم معلومیة بعض الاصحاب الذی روی عنه سعدان.

و أمّا ثانیا: بعد کون ظاهر الاصحاب اختصاص المشروعیة بالوضوء بعد الوضوء بقصد التجدید، یمکن کون المنشأ عدم اعتبار الروایة او اجمال الطهر و کان المتیقن هو الوضوء، و أمّا شموله للغسل فغیر معلوم، و الاصل عدم مشروعیته بعد عدم دلیل علی مشروعیته.

الجهة الرابعة: کما لا یستحب تجدید الغسل بعد الغسل،

کذلک لا یستحب

(۱) الروایة ۲ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۲

الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و دعوی شمول اطلاق روایة المفضل المتقدمة له و کذلک اطلاق روایة سعدان فاسد، لانه لا اطلاق لروایة المفضل بل الظاهر منه الوضوء علی الوضوء، لا الوضوء علی الغسل.

و أمّا روایة سعدان فقد عرفت الاشکال فیه بارسالها و اجمالها.

و أمّا الروایة التی رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: قال امیر المؤمنین علیه السّلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا) «۱»، فإن قلنا باجمال الطهور و إن المتیقن کما هو ظاهر الاصحاب هو الوضوء و تشریع الوضوء التجدیدی بعد الوضوء فقط فلا تدل علی استحباب الوضوء بعد الغسل.

و إن قلنا بعدم اجماله، فتارة یقال بأنه لا بدّ من تخصیص الطهور او تقییده فیها بخصوص الوضوء، لان الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة.

و تارة یقال بأن نفی تشریع الوضوء یکون لحدث الجنابة و إن حدث الجنابة ارتفع بالغسل و لا وضوء له.

و أمّا للتجدید فغیر منفی، فلا یدل الدلیل علی نفی مشروعیة الوضوء حتی للتجدید.

فإن قلنا بالاول، نقول بعدم مشروعیة الوضوء بعد الغسل.

و إن قلنا بالثانی، فیقال باستحبابه.

و یحتمل قویا کون النظر فی بعض ما ورد من عدم الوضوء بعد غسل الجنابة

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۳

الی عدم الوضوء لحدث الجنابة، لا نفی مشروعیته حتی بقصد تجدید الطهارة، لکن مع ذلک لعدم القول به و احتمال اجمال الروایة الاحوط وجوبا ترک الوضوء التجدیدی بعد الغسل.

أمّا القسم الثالث: من اقسام الوضوءات المستحبة فلامور:

الأمر الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة

اشارة

كما هو المشهور.

يدل عليه الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يقضين الصلاة إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عزّ و جل) «۱».

و الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عزّ و جل و تسبّحه و تهلّله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها) «۲».

و الرواية التى رواها زيد الشحام (قال، سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى) «۳».

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة و تذكر اللّه؟ قال: أمّا الطهر فلا و لكنّها تتوضأ وقت الصلاة ثم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۴

تستقبل القبلة و تذكر اللّه تعالى) «۱».

و الرواية التى رواها معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا ارادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضات و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عزّ و جلّ) «۲».

ثم إنه بعد مطلوبية الوضوء و ذكر اللّه فى اوقات الصلاة للحائض يقع الكلام فى موردين:

المورد الأول: هل تكون مطلوبيته بنحو الاستحباب

كما عليه المشهور، او بنحو الوجوب كما حكى عن الصدوقين رحمه اللّه.

أقول: الظاهر من بعض الروايات المتقدمة و إن كان الوجوب بمقتضى قوله (عليها) كما فى الرواية الثانية او قوله (توضأ) او (توضأت) كما فى الرابعة و الخامسة، إلّا أنه بعد كون المتوهم ممنوعية الحائض عن العبادة، لا يبعد كون الأمر فى مقام دفع توهم الحظر فاذا لا يستفاد منه الوجوب.

كما أن قوله عليه السّلام فى الرواية الثالثة (ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة) يوهن ظهور الروايات الثلاثة فى الوجوب، و الرواية الاولى حيث تكون فى مقام بيان فعل نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا يستفاد منها الا رجحان فعلهن، و أمّا وجوب ذلك فلا، مضافا الى اعتضاد الاستحباب بفتوى المشهور فهو أيضا مؤيّده.

المورد الثانی: هل المستحب ذکر اللّه للحائض مع الوضوء بقدر زمان صلاته، فلو کان ازید او انقص منه

لا تدل الأخبار المتقدمة علی استحباب الوضوء،

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۴۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۴۰ من ابواب الحیض من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۵

او یکون الوضوء مستحبا مطلقا لذکرها اللّه تعالی؟

و علی تقدیر الاختصاص بمقدار الصلاة، هل المیزان مقدار صلاتها قبل أن تحیض، او مقدار صلاتها فی حال الحیض لو لم تکن حائضا، مثلا لو کانت قبل الحیض حاضرا و تکون فی زمان حیضه مسافرا فالعبرة بزمان قبل الحیض فکان زمان صلاتها اطول لوجوب اربع رکعات علیها، او العبرة زمان حیضها لو لم تکن حائضا فهی حیث تکون فی الفرض مسافرا کان الواجب علیها لو لم تحض رکعتین و زمان اتیانها اقصر من زمان صلاتها قبل أن تحیض.

أمّا فی الجهة الاولی، اعنی فی اعتبار استحباب الوضوء لذکر اللّه تعالی فی خصوص مقدار الصلاة و عدم اعتباره.

فنقول بعونه تعالی: ظاهر الروایة الاولی و الرابعة و الخامسة عدم تحدیده بمقدار الصلاة، و ظاهر الثانیة و الثالثة استحبابه بمقدار الصلاة.

فإن کشفنا وحدة الملاک بین المطلق و المقیّد، نقول بحمل المطلق علی المقیّد و تکون النتیجة استحباب الوضوء للذکر بمقدار الصلاة.

و إن لم نکشف وحدة الملاک کما لا یبعد وجود الملاک لکل منهما، فالوضوء و الذکر مطلقا فی اوقات الصلاة للحائض مطلوب، و الوضوء و الذکر فی خصوص مقدار صلاتها مطلوب آخر، فلا وجه لحمل المطلق علی المقیّد، و تکون النتیجة استحباب الوضوء للذکر فی اوقات الصلاة لها سواء کان بمقدار الصلاة او انقص او ازید.

و علی تقدیر اعتبار کونه بمقدار الصلاة، یقع الکلام فی الجهة الثانیة، و هی ان العبرة بمقدار الصلاة قبل حیضها او حال حیضها، و تظهر الثمرة فیما مر من اختلاف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۶

حالها قبل الحیض و حال الحیض من حیث السفر و الحضر.

و لا یبعد کون العبرة بزمان حیضها، لأنّه من المحتمل قویا کون حکمة جعل هذا الحکم الاستحبابی لها انها حیث کانت محرومة عن اتیان الصلاة تشتغل بالذکر بمقدارها، فکل مقدار من الزمان کانت مشتغلة بالصلاة لو لم تکن حائضا شرّع لها اشتغالها بذکر اللّه تعالی، فافهم.

الأمر الثانی: استحباب الوضوء لنوم الجنب و اکله و شربه و جماعه و تغسیله المیت.

أمّا استحبابه لنوم الجنب:

یستدل علیه بالروایة التی رواها عبید اللّه بن علی الحلبی (قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل أ ینبغی له أن ینام و هو جنب؟

فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ) «۱» و يستفاد منها كراهة النوم بلا وضوء بل استحباب الوضوء للنوم لانه مطلوب ترفع به الكراهة.

و الرواية التى رواها سماعة (قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال:

ان احبّ أن يتوضأ فليفعل و الغسل احبّ إلىّ، و افضل من ذلك، و إن هو نام و لم يتوضأ و لم يغتسل فليس عليه شىء إن شاء اللّه). «۲».

و يستفاد منها استحباب الوضوء.

و أمّا استحبابه لاكل الجنب و شربه:

يدل عليه الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۲۴ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۷

أبيه عليه السّلام (قال: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ) «۱»، يستفاد منها النهى عن الاكل و الشرب ما لم يتوضأ فيكون مفادها كراهة الاكل و الشرب بلا وضوء لا استحباب الوضوء.

و الرواية التى رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه فى حديث قال: (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: أ يأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: انا لنكسل و لكن ليغسل يده فالوضوء افضل) «۲» تدل على استحباب الوضوء و إن كان منشأ استحبابه كراهة الأكل بلا وضوء.

فهذه الرواية و إن كانت فى خصوص استحباب الوضوء للاكل، لكن بعد كون المستفاد منها كون استحباب الوضوء لرفع الكراهة فتشعر بكون ملاك استحباب الوضوء رفع الكراهة، فيقال بأن الوضوء فى الرواية الأولى مستحب لرفع كراهة الاكل و كذا الشرب، بقرينة هذه الرواية فتأمل.

و أمّا استحبابه للجماع على من يكون جنبا:

أمّا الدليل على استحباب الوضوء لمن كان يريد الجماع و قد كانت جنابته بالجماع:

فالرواية التى رواها عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب الدلائل على ما نقله عنه على بن عيسى فى كشف الغمة عن الحسن بن على الوشاء قال: (قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد اللّه عليه السّلام كان إذا اراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحبّ أن تسأل أبى الحسن الثانى عليه السّلام. قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الجنابة من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۲۰ من ابواب الجنابة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۹۸

أن اسأله فقال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا جامع و اراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة) «۱».

و الرواية التى رواها عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: إذا اتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتى الاخرى

توضأ). «۲»

و أمّا من کان جنبا بالاحتلام و یرید الجماع، فإن قلنا بأن الروایتین المتقدمتین و إن کانتا واردتین فی استحباب الوضوء لمن یرید الجماع و قد کانت جنابته بالجماع، لکن العرف یلقی هذه الخصوصیة و یری أن الملاک فی استحباب الوضوء للجماع کونه جنبا، فیقال باستحبابه فی هذا المورد أیضا و إلّا فلا دلیل علی استحبابه فی هذا المورد.

و أمّا ما یقال باستحبابه فیه للمرسلتین المذکورتین فی الذکری و المدارک، فلا یمکن التعویل علیهما، نعم لا بأس باتیانه رجاء.

و أمّا استحبابه لتغسیل الجنب المیت:

یستدل علیه بالروایة التی رواها شهاب بن عبد ربه (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب أ یغسل المیت، او من غسل میّتا له أن یأتی اهله ثم یغتسل؟ قال: هما سواء و لا بأس بذلک اذا کان جنبا غسل یدیه و یتوضأ و غسل المیت و هو جنب، و إن غسل میّتا ثم اتی اهله، توضأ ثم اتی اهله و یجزیه غسل واحد لهما). «۳»

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۵۴ من ابواب مقدمات النکاح من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من أبواب غسل المیت من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۹۹

و هذه الروایة کما تری واردة فیمن غسل میّتا أنه یستحب له الوضوء قبل ان یأتی اهله، و کذا من کان جنبا و یرید غسل المیت یستحب له الوضوء قبل أن یغسل المیت.

الأمر الثالث: استحبابه لجماع من مسّ المیت و لم یغتسل بعد.

لم ار دلیلا یدل علیه من النصوص إلّا أن یقال بدلالة روایة شهاب بن عبد ربّه المتقدمة علیه بأنه من غسّل المیت و یرید الجماع قبل أن یغتسل یستحب له الوضوء من باب مسّه المیت، فکل من مسّ میّتا و یرید الجماع یستحب له الوضوء.

و لکن کون الملاک فی استحباب الوضوء مسّ المیّت غیر معلوم، بل یمکن کون استحبابه بعد غسله المیّت لا مطلق المسّ، فعلی هذا لا دلیل علی استحبابه، نعم لا بأس بالوضوء فی المورد رجاء.

الأمر الرابع: استحبابه لتکفین المیّت أو دفنه

بالنسبة إلی من غسّله و لم یغتسل غسل المیت.

یستدل علی استحبابه لتکفین المیت، بالروایة التی رواها العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام (قال: قلت له: الذی یغمض المیت- الی أن قال:

فالذی یغسله یغتسل. فقال: نعم. قلت: فیغسله ثم یلبسه اکفانه قبل أن یغتسل؟ قال:

یغسله ثم یغسل یدیه من العاتق ثم یلبسه اکفانه، ثم یغتسل الحدیث) «۱»، و نظیرها الروایة ۲ و ۳ من الباب المذکور و هی کما تری لا تدلّ علی استحباب الوضوء.

و قیل و لعلّ اشعار هذه الأخبار مع نص الاصحاب باستحبابه کاف فی ثبوت استحبابه.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۴ من ابواب التکفین من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۰

أقول: و لکن مع ذلک القول باستحبابه مشکل و لا بأس به رجاء.

و أمّا استحبابه لدفنه لمن غسّل المیت:

یستدل علیه بالروایة التی رواها عبید اللّه بن علی الحلبی و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث (قال: توضأ إذا دخلت المیت القبر) «۱» و هی مع کونها مطلقا غیر مختص بمن غسّل المیت تعارض مع الروایة التی رواها محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث (قال: قلت له: من ادخل المیت القبر علیه وضوء؟ قال لا إلّا أن یتوضأ من تراب القبر إن شاء) «۲»، إلّا أن یحمل الخبر الثانی على نفی وجوب الوضوء فلا ینافی استحبابه، فعلى هذا یستحب لمن غسّل المیت إذا أراد دفنه الوضوء، کما یستحب لمن اراد دفنه و إن کان لم یغسله الوضوء.

***

[مسئلة ۳: لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایة التی توضأ لاجلها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایة التی توضأ لاجلها بل یباح به جمیع الغایات المشروطة به، بخلاف الثانی و الثالث فانهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم یؤثر إلّا فیما قصدا لاجله، نعم لو انکشف الخطاء بأن کان محدثا بالحدث الاصغر فلم یکن وضوؤه تجدیدیا و لا مجامعا للاکبر رجعا الى الأول، و قوى القول بالصحة و إباحة جمیع الغایات به إذا کان قاصدا لامتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه فی ذلک الحال

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الدفن من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۵۳ من ابواب الدفن من الوسائل.

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۰۱

بالوضوء، و إن اعتقد أنه الأمر بالتجدیدی منه مثلا فیکون من باب الخطاء فی التطبیق و تکون تلک الغایة مقصودة له على نحو الداعی لا التقیید بحیث لو کان الأمر الواقعی على خلاف ما اعتقده لم یتوضأ أمّا لو کان على نحو التقیید کذلک ففی صحته حینئذ اشکال.

(۱)

أقول: أمّا القسم الأول من الاقسام الثلاثة من الوضوء المستحب، فکما قال المؤلف رحمه اللّه و علیه الشهرة بل علیه الاجماع على ما حکی، لا یختص بالغایة التی توضأ لاجلها بل یباح به جمیع الغایات المشروطة بالوضوء.

و الوجه فی ذلک هو أن الوضوء فی کل مورد قلنا به من القسم الأول یرفع الحدث و یفید الطهارة کما ینادی بذلک ظاهر النصوص المتقدمة الواردة فی الموارد المتقدمة، مثل قوله علیه السّلام فی الصلاة (لا صلاة الا بطهور)، فکل ما عبّر فی الروایات من الطهور و سایر اشتقاقات الطهارة او الوضوء ینادی بکون الوضوء رافعا للحدث و موجبا للطهارة لأنّ دخل الوضوء فی هذه الموارد و بنحو الوجوب او الاستحباب یکون لرفع الحدث و حدوث الطهارة فاذا کان الوضوء مفیدا للطهارة و رافعا للحدث فقهرا لا یختص بالغایة

التى توضأ لاجلها بل يباح جميع الغايات، لأنّ الغايات الاخر موقوفة على الطهارة و على الفرض مع هذا الوضوء صار واجدا للطهارة.

و أمّا القسم الثانى، و هو الوضوء التجديدى، و القسم الثالث، و هو الوضوء فى حال الحدث الاكبر فهما إن وقعا على ما قصدا لم يؤثر الا فيما قصدا لاجله.

أمّا الوضوء التجديدى فحيث قصد به التجديد و وقع على ما قصد لا يتصور

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۲

له غاية اخرى غير التجديد فلم يؤثر فى غيرها من الغايات.

و اما الوضوء فى حال الحدث الاكبر من الجنابة و الحيض، فلا اشكال فى عدم تأثيره فى اتيان ما يعتبر فيه الطهارة، سواء كان اعتبار الطهارة بنحو الصحة كاعتبارها فى الصلاة، او فى كماله كقراءة القرآن مثلا إذا المفروض كما ينادى به بعض رواياته لا يحصل بهذا القسم من الوضوء طهارة و هذا المقدار مما لا اشكال فيه، انما الاشكال فى صورة اخرى.

و هى أنه لو قصد بالوضوء احد القسمين، مثلا- قصد بوضوئه التجديد و الحال إنّه كان واقعا محدثا بالحدث الأصغر او فى حال الحدث الأكبر قصد الوضوء لاحد المذكورات من القسم الثالث مثلا قصد الحائض بوضوئها ذكرها فى مصلاها، و الحال إنّها كانت محدثة بالحدث الأصغر فلم يكن الوضوء فى الأوّل تجديديا و لا فى الثانى مجامعا للحدث الاكبر.

فهل يقع هذا الوضوء مؤثرا فى رفع الحدث الأصغر و يرفع به الحدث الأصغر و يحصل به الطهارة مطلقا، أو لا يقع مطلقا، أو التفصيل بين صورة كون المتوضى قاصدا للامتثال الأمر الواقعى المتعلق به و المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء و إن اعتقد أن هذا الأمر هو الأمر بالوضوء التجديدى او الأمر المتوجه به حال الحدث الأكبر، فيكون من باب الخطاء فى التطبيق فيقال بأن الوضوء فى هذه الصورة يرفع الحدث الأصغر و يحصل به الطهارة.

و بين صورة كون قصد الوضوء التجديدى او الوضوء للذكر حال تخيله الحدث الأكبر يعنى الحيض بنحو التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف توهمه و اعتقاده لم يتوضأ، فيقال بعدم رافعية هذا الوضوء للحدث الأصغر و عدم كونه محصلا للطهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۳

أمّا القول برافعيته للحدث الأصغر و موجبيته لحصول الطهارة مطلقا، فلا يمكن القول به كما نقول فى وجه عدم رافعيته مطلقا أو فى الصورة الثانية من الصورتين إن شاء اللّه، و كذلك القول بعدم رافعيته مطلقا، لما يأتى فى وجه صحّة القول بالتفصيل.

و الأقوى التفصيل بين ما قصد الأمر الواقعى و تخيل كونه الأمر التجديدى او الأمر المجامع مع الحدث الأكبر، فانكشف كونه محدثا بالحدث الاصغر فكان قصده الأمر الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، و بين ما يكون على وجه التقييد فيصح الوضوء فى الاول و يرفع الحدث و يحصل به الطهارة بخلاف الثانى.

و الفرق كون المكلف فى الفرض الأول قاصد الاتيان الأمر الواقعى كيفما كان، و إن قصد الأمر الخاص أيضا، لكن كان هذا من باب تخيله أن الأمر الواقعى هو هذا الأمر الخاص، و هذا لا يضر بقصده الأمر الواقعى فيكون نظير من قصد الاقتداء برجل خاص و زعم انه ابن فلان، ثم انكشف عدم كونه ابن فلان، فكشف الخلاف فيكون الامام ابن فلان لا- يضر بقصده الاقتداء بهذا الرجل الخاص المطابق مع منويّه

و ما قيل من عدم الصحة من باب أن ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد ففيه، أن هذا الكلام يصح لو كان الوضوء باعتبار اختلاف غاياته مختلفا بحسب النوع، فكان الوضوء التجديدى غير الوضوء الرافع للحدث، و لكن الأمر ليس كذلك بل الوضوء حقيقة واحدة و كلها افراد هذه الحقيقة، ففى المقام ما قصد وقع فى الخارج لأنّه المقصود بحسب نيته و إن لم يقع الفرد الخاص الذى تخيل كونه هو المامور به، ففى الحقيقة قصد الموصوف و تخيل أن له صفة خاصة فانكشف عدم كونه متصفا بهذه الصفة، فعدم كونه متصفا بالصفة الكذائية لا ينقلب الموصوف عما هو عليه على هذا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۰۴

و هذا بخلاف الفرض الثاني، لأنّه بعد كونه قاصدا للفرد الخاص مقيدا به بحيث لو لم يكن هو المطلوب لم يكن قاصدا اتيانه، فهو و إن قصد الأمر الواقعى لكن ليس هو بنفسه مقصوده، بل مقيدا بكونه متعلقا بالفرد الخاص، ففى الحقيقة فى هذا الفرض يكون قاصدا لامتثال الأمر الذى يعتقد كونه متعلقا به و هو الوضوء التجديدى مثلا لا غير، فالأقوى فيه البطلان.

***

[مسئلة ۴: لا يجب فى الوضوء قصد موجبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا يجب فى الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم، بل لو قصد احد الموجبات و تبيّن انّ الواقع غيره صحّ، إلّا أن يكون على وجه التقييد.

(۱)

أقول: أمّا عدم وجوب قصد موجب الوضوء، فلان دخل شيء وجودا و عدما فى مقام الامتثال و اطاعة الأمر، إمّا يكون اعتباره عقلا من باب كون الحاكم فى باب الاطاعة و العصيان هو العقل.

و إمّا يكون اعتباره شرعا من باب تصرف منه فى كيفية الاطاعة و إن لم يحكم به العقل فيكون حكمه تخطئة لحكم العقل، ففى المقام نقول:

أمّا اعتباره عقلا، فلا وجه له لعدم حكم العقل به و عدم دخله فى امتثال الأمر بنظره.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۰۵

و أمّا شرعا، فيمكن أن يقال: يكفى فى عدم اعتباره انّ الاطلاقات الواردة فى باب الوضوء خالية عن هذا التقييد، فمقتضى الاطلاقات عدم اعتباره، او ان مقتضى الإطلاق المقامى عدم اعتباره لأنّه بعد عدم حكم العقل باعتباره و كونه مغفولا عنه عند العرف، فإن كان معتبرا عند الشارع كان عليه البيان و الّا لا خلّ بغرضه.

و أمّا لو قصد احد الموجبات و تبين أن الواقع غيره، فتارة يقال بعدم اعتبار قصد الموجب رأسا كما اخترنا.

و تارة يقال: باعتبار قصده، و فى كل من الصورتين، تارة يكون قصد الموجب الخاص من باب الخطاء فى التطبيق فهو يكون قاصدا للوضوء لما هو موجبه واقعا لكنه تخيل كون الموجب هو النوم مثلا فاتفق خطائه لكون الموجب واقعا البول، فلا يكون قصد الموجب الخاص على وجه التقييد.

و تارة يكون على وجه التقييد بمعنى انه يقصد الامتثال الأمر المتعلق بالوضوء للموجب الخاص لا غير فيكون فى الحقيقة قاصدا لهذا الموجب الخاص لا غيره من الموجبات.

إذا عرفت ذلك نقول، أمّا إذا كان قصد الموجب غير معتبر و كان قصد الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، فلا اشكال فى صحة الوضوء لما قلنا فى المسألة الثالثة من كون المكلف فى هذه الصورة قاصد الامتثال الأمر الواقعى و وقع ما قصد و لا يضر قصد الخصوصية بعد عدم كونه على وجه التقييد، و مثله إذا قلنا باعتبار قصد الموجب لكن قصد الخاص لا يكون على وجه التقييد بل كان من باب الخطاء فى التطبيق لما قلنا فى الفرض الأول.

و اما اذا كان على وجه التقييد بمعنى انه يقصد الوضوء لموجب خاص لا غير،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۰۶

فلا يصح وضوئه سواء قلنا بعدم اعتبار قصد الموجب او قلنا باعتباره لما قلنا فى المسألة السابقة.

***

[مسئلة ۵: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يكفى الوضوء الواحد للاحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع احدها صحّ و ارتفع الجميع إلّا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنّه يرجع الى قصد عدم الرفع.

(۱)

أقول: لأنّ المستفاد من بعض الأخبار كون موجبات الحدث ناقضا للطهارة، و النقض ليس قابلا للتكرر، فاذا طرأ احدها و صار محدثا فقد نقض به الطهارة، فلو طرأ بعده ناقض آخر فلا يؤثر فى النقض لعدم كونه قابلا للتكرر، و لاجل هذا يكفى وضوء واحد للاحداث المتعددة، بل بعد كون الحدث غير قابل للتكرر فالمناسب التعبير بالحدث لا الاحداث، لأنّه كلما تكرر الناقض لا يتكرر الحدث إلّا أن يكون التعبير بالاحداث باعتبار قابلية كل منها لحدوث الحدث.

مضافا الى دعوى الاجماع بل الضرورة على كفاية وضوء واحد للاحداث المتعددة و لعل نظر المجمعين الى هذا.

فبناء على ما قلنا فى وجهه، لا فرق بين القول بتداخل الاسباب و عدمه، لان مورد عدم التداخل ما يكون المسبب بحيث يكون قابلا للتكرر، و اما ما لا يقبل التكرار فلا اشكال فى عدم سببية كل سبب لمسبب مستقل غير السبب الأول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۷

كالقتل، و مثله الحدث لأنّه بعد كون اسبابه موجبا لنقض الطهارة فبالسبب الأول حصل النقض فلا معنى لسببية السبب الثانى له.

هذا كله فيما قصد بوضوء واحد رفع طبيعة الحدث فمما لا اشكال فيه.

و أمّا إذا قصد الوضوء لحدث واحد، مثلا طرأ له النوم و البول و الريح و قصد الوضوء لرفع حدث النوم هل يصح و يرتفع الجميع أم لا.

أقول: للمسألة فروض:

الفرض الأول: ما إذا طرأ موجب مع موجب آخر فى عرض واحد، مثل طرو البول و الريح فى عرض واحد.

الفرض الثانى: طروهما طولا، مثل ما إذا نام ثم بال.

و فى كل من الفرضين إما يقصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث، و إمّا رفع خصوص احدهما من النوم او البول.

و فى فرض قصد رفع احدهما، إمّا يقصد احدهما بنحو التقييد بمعنى قصده الوضوء الذى بفعله يرفع احد الحدثين دون الآخر. و إمّا يقصد احدهما لا بنحو التقييد بل بنحو الخطاء فى التطبيق.

أمّا إذا طرأ الحدثين عرضا و قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث فكما عرفت يصح الوضوء و يرتفع الجميع.

و كذا إذا كان الحدثان طوليا و لكن قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث فهو كسابقه لما عرفت من كفاية وضوء واحد لاسباب متعددة إذا قصد بوضوئه رفع طبيعة الحدث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۰۸

و أمّا اذا طرأ الحدثان عرضيا، و قصد بوضوئه رفع احدهما.

فإن كان ذلك من باب تخيله كون السبب هو الّذى يقصد رفعه، فهو فى الحقيقة يقصد رفع الحدث الحاصل له، لكن قصده رفع السبب الخاص من باب الخطاء فى التطبيق، و أن الطارئ له هو السبب الخاص لاجل الغفلة عن كون السبب مجموع الحدثين لوقوعهما عرضا، فيكون اسناد النقض بالمجموع، فمن اجل الغفلة قصد بوضوئه احد السببين، فلا اشكال فى الصحة و إن قيل باعتبار قصد

الموجب لما قلنا فی المسألة الثالثة من الصحة فی هذه الصورة.

و مثل هذا الفرض ما إذا طرأ الحدثان طولیا و قصد الحدث الصادر متأخرا، فإنه إن كان هذا القصد من باب الخطاء فی التطبیق و زعم انه هو الأول، او زعم عدم طرو حدث إلّا هذا و توضأ ثم توجه بكون المقصود هو الثانی فیصح الوضوء أیضا لما قلنا فی الفرض السابق.

و أمّا إذا طرأ عرضیا و قصد الوضوء لرفع احدهما دون الآخر، بحیث یكون عدم الآخر جزء القصد فیقصد الوضوء الرافع للنوم بالخصوص و عدم كونه رافعا للبول مع فرض طروهما عرضیا، و كون استناد النقض بكل منها فلا یصح الوضوء، لأنّ الوضوء بهذا النحو غیر مشروع، فهو حیث قصد الغیر المشروع لم یقع لعدم كون هذا الوضوء بهذا النحو مقربا.

و مثله إذا طرأ طولیا و قصد بوضوئه الحدث المتأخر، مثلا نام ثم بال فقصد بوضوئه رفع حدث الحاصل من البول بالخصوص و عدم رفع حدث الحاصل من النول، فلا یصح هذا الوضوء لعدم كونه مقرّبا لعدم مشروعیة الوضوء بهذا النحو، لجهتین:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۱۰۹

الاولی: لعدم كون الحدث المتأخر حدثا حتی یقصد رفعه لما قلنا من أن الحدث امر واحد غیر قابل للتكرر، و قد وقع بالحدث الطارئ أولا و هو النوم فلیس البول بعد النوم ناقضا حتی یقصد بوضوئه رفعه فلا یكون الوضوء له مشروعا.

الثانیة: أن الوضوء الذی یقصد به احد الرافعین دون الآخر غیر مشروع، فهذا الوضوء غیر مشروع.

و أمّا إذا قصد فی صورة طرو الحدثین طولیا الحدث المتقدم فقط، فیصح و یرفع الحدث حتی لو قید رفع الأول دون الثانی لما قلنا من أن الحدث غیر قابل للتكرر فاذا طرأ النوم نقض الوضوء و صار محدثا ثم اذا بال بعد ذلك لا معنی لناقضیته و لا لكونه سببا للحدث، فاذا قصد بوضوئه رفع الحدث الأول یكفی.

***

[مسئلة ۶: إذا كان للوضوء غایات متعددة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا كان للوضوء غایات متعددة فقصد الجمیع حصل امتثال الجمیع و اثیب علیها كلها، و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إلیه و یثاب علیه، لكن یصح بالنسبة الی الجمیع و یكون اداء بالنسبة الی ما لم یقصد، و كذا إذا كان للوضوء المستحب غایات عدیدة، و إذا اجتمعت الغایات الواجبة و المستحبة أیضا یجوز قصد الكل و یثاب علیها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغایة المندوبة. و یصح معه اتیان جمیع الغایات و لا یضرّ فی ذلك كون الوضوء عملا واحدا لا یتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغایة الواجبة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۱۱۰

لا یكون إلّا واجبا لأنّه علی فرض صحته لا ینافی جواز قصد الأمر الندبی و إن كان متّصفا بالوجوب فالوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی لكن التحقیق صحة اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

الاولی: إذا كان للوضوء غایات متعددة فقصد الجمیع

حصل امتثال الجمیع و اثیب علیها کلها لان هذه الغایات لا تقتضـی إلّا الوضوء و الطهارة، فلو قصد بوضوئه جمیع الغایات فقد حصلت الطهارة و یثاب علی کلها لانها کانت مقصودة للفاعل فیستحق الثواب علیها.

الثانیة: إذا قصد بوضوئه بعض غایاته

حصل الامتثال بالنسبة إلیه و یثاب علیه لکن یصح بالنسبة الی الجمیع و یکون اداء بالنسبة الی ما لم یقصد.

أمّا حصول الامتثال بالنسبة الی خصوص ما قصده لأنّه قصد امر هذا البعض فیتحقق الامتثال بالنسبة إلیه.

و کذلک الثواب لأنّ الثواب متفرع علی الاطاعة، و الاطاعة امر قصدی و هو علی الفرض لم یقصد إلّا البعض فیحصل الامتثال بالنسبة إلیه و یستحق الثواب علیه.

و أمّا صحته بالنسبة الی الجمیع و اداء بالنسبة الی ما لم یقصد، لتحقق ما هو اقتضاء الغایة من الوضوء و الطهارة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۱

الثالثة: ما إذا کان للوضوء المستحبّ غایات عدیدة

، فیحصل الامتثال بالنسبة الی الکل و یثاب علیها إذا قصد الجمیع.

و إذا قصـد البعض منها یحصل الامتثال بالنسـبة إلیه و یثاب علیه و لکن یصـح بالنسـبة الی جمیع هـذه الغایات المسـتحبة و یکون اداء بالنسبة إلیه، لما قلنا فی المسألة الاولی و الثانیة.

الرابعة: إذا اجتمعت الغایات الواجبة و المستحبة

یجوز قصـد الکل و یثاب علیها لما قلنا فی المسألـة الاولی و الغایات المسـتحبة و إن لم تکن متعلقـة بالامر النـدبی فعلا مع فرض الأمر الوجوبی الفعلی المتعلق بالغایـات الواجبـة فی عرض الواجبات، لکن یکفی ملاک الأمر فیها لأن یقصـدها مع الغایات الواجبـة و یثاب علی کلها و یحصل الامتثال بها.

الخامسة: إذا اجتمعت الغایات الواجبة و المستحبة و قصد البعض دون البعض،

اشارة

فإن کان البعض الذی قصده هو الغایة الواجبة فأیضا لا اشـکال فی حصول الامتثال لخصوص ما قصده و اسـتحقاق الثواب علیه لما قلنا فی المسألة الثانیة.

و أمّا لو اجتمعت الغایات الواجبة و المسـتحبة، فهل یجوز أن یقصد بوضوئه بعض الغایات المندوبة و یصحّ معه اتیان جمیع الغایات أم لا.

منشأ الإشکال احد الأمرین او کلاهما:

الامر الأول: بعد اتصاف الوضوء مع فرض الغایة الواجبة بالوجوب فعلا

لا یمکن اتصافه بالنـدب الفعلی لتضاد الوجوب و النـدب و قـد تحقق عـدم جواز اجتماع الحکمین فی محل واحـد و لهـذا قیل بعـدم

جواز اجتماع الأمر و النهی، و مثل الأمر و النهی الوجوب و الندب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۲

و إن قلت: الحق جواز اجتماع الامر و النهی مع تعدد الجهة کما اختاره کثیر من الأصولیین.

قلت: إذا نقول فی جوابه ما نقول فی الامر الثانی.

الامر الثانی: و هو انه من یقول بجواز اجتماع الأمر و النهی یقول به مع تعدد الجهة

بحیث یکون الشیء بجهة متعلق الأمر و بجهة متعلق النهی، کالصلاة فی الدار المغصوبة فهو لاجل کونها صلاة واجب و لاجل کونه غصبا حرام.

و أمّا مع اتحاد الجهة فلا یجوز اجتماع الأمر و النهی حتی عند من یجوّزه مع تعدد الجهة، و المورد هکذا لأنّ الوضوء و إن کان واجبا لکونه مقدمة للصلاة الواجبة و هو احد غایاته الواجبة، و کذا یستحب لکونه مقدمة لقراءة القرآن المستحبة و هی احد غایاته المستحبة، لکن ما یکون حقیقة و بالحمل الشائع مرکب الأمر هو نفس الوضوء لا جهة مقدمیته و یکون حیث مقدمیته حیثیة تعلیلیة لا تقییدیه فلیس فی البین جهتان یکون الوضوء بجهة مرکب الأمر و بجهة مرکب النهی فلا یجوز اجتماع الحکمین فی مثل المورد.

فإن من یقول بجواز اجتماع الأمر و النهی مع تعدد الجهة یرد علیه الاشکال الثانی و من لا یقول به یرد الاشکال الأول و الثانی کلیهما.

أقول: فی جواب الاشکال بأنه و لو کان الوضوء المتصف بالوجوب الفعلی غیر قابل لاتصافه بالاستحباب الفعلی بناء علی عدم جواز اجتماع الحکمین فی الواحد و إن کانت الجهة متعددا او بناء علی کون الجهة متحدا و لهذا لا یجوز الاجتماع حتی علی القول بجواز الاجتماع، لکن نقول بأنه بعد کون ملاک المحبوبیة موجودا فی الغایة المندوبة فلو اتی بالوضوء بداعی هذا الملاک الموجود فی الغایة المندوبة یصح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۳

الوضوء و یثاب علیه و إن لم یعدّ امتثالا لامره باعتبار عدم امر متعلق بهذا الملاک فعلا.

و الظاهر أن هذا هو مراد السید رحمه اللّه من أن الوجوب الوصفی لا ینافی الندب الغائی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۵

فصل: فی بعض مستحبات الوضوء

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

[الأول: أن یکون بمدّ]

اشارة

الأول: أن یکون بمدّ و هو ربع الصاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصف

مثقال و حمّصة و نصف.

(۱)

أقول: اعلم أن الكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى استحباب كون ماء الوضوء مدّا.

يدل عليه الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: كان رسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع ستة ارطال) «۱».

(قال الشيخ يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى).

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و الرواية التى رواها ابو بصير و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (أنهما سمعاه يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يغتسل بصاع من ماء و يتوضأ بمدّ من ماء) «۱».

و الرواية التى رواها سليمان بن حفض المروزى قال: (قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمدّ من ماء و صاع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حبتى الشعير من اوسط الحب لا من صغائره و لا من كبائره). «۲».

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

و الرواية التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء فقال:

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمدّ من ماء و يغتسل بصاع) «۳».

و مرسلة الصدوق رحمه اللّه قال: (قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الوضوء مدّ و الغسل صاع، و سيأتى اقوام بعدى يستقلّون ذلك، فاولئك على خلاف سنّتى، و الثابت على سنّتى معى فى حظيرة القدس). «۴».

و المستفاد من الروايات استحباب كون الوضوء بمدّ.

أمّا ما يكون منها نقل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فالفعل حيث يكون اعم من الاستحباب و الوجوب فلا يثبت منه إلا رجحان الفعل، فلا يدلّ على الوجوب، و رواية الحفص قائلة للحمل على الاستحباب خصوصا مع تسلم الاستحباب عند الأصحاب كما صرح بعض الفقهاء رحمهم اللّه الاجماع عليه، مضافا الى دلالة بعض الأخبار على كفاية اليسير و ما يكون كالتدهين فإن ذلك انقص من المد (راجع

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۵ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۶ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۱۹

الباب ۵۲ من ابواب الوضوء من الوسائل).

و أمّا مرسلة الصدوق فلإرسالها ضعیفة من حیث السند.

المقام الثانی: فی ما هو المراد من المد،

و المد علی ما یستفاد من الروایة الاولی رطل و نصف و بعد ضمّ قول الشیخ رحمه اللّه بأنّ الرطل الوارد فی الروایة بارطال المدینة یکون تسعة ارطال بالعراقی.

و لعلّ وجه قول الشیخ رحمه اللّه و کل من یقول بکون المراد من الرطل المدنی کون المتعارف فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم او زمن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام هو الرطل المدنی فی المدینة، و حدّد کما فی المتن بربع الصاع و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصف مثقال و حمّصة و نصف، هذا کله بمقتضی هذه الروایة.

و قد یتوهم کون المراد من المدّ خمس الصاع، لاربع الصاع بدعوی دلالة الروایة التی رواها سماعة (قال: سألته عن الذی یجزی من الماء للغسل؟ فقال:

اغتسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بصاع و توضأ بمدّ، و کان الصاع علی عهده خمسة امداد و کان المد قدر رطل و ثلث اواق) «۱».

و فیه، أنه بعد التحدید فی الروایة الاولی رواها زرارة بأن المدّ ربع الصاع و دعوی الإجماع علی هذا القول فلا یمکن التعویل علی روایة سماعة لکونها غیر معمول بها.

***

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۵۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۲۰

[الثانی: الاستیاک]

قوله رحمه اللّه

الثانی: الاستیاک بأی شیء کان و لو بالاصبع و الافضل عود الاراک.

(۱)

أقول: أمّا استحباب السواک قبل الوضوء:

یدل علیه الروایة التی رواها معاویة بن عمّار (قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: کان فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلیّ علیه السّلام أن قال: یا علی اوصیک فی نفسک بخصال فاحفظها عنّی، ثم قال: اللهم اعنه، و عدّ جملة من الخصال الی أن قال: و علیک بالسواک عند کل وضوء) «۱».

و الروایة التی رواها المعلی بن خنیس (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السواک بعد الوضوء؟ فقال: الاستیاک قبل أن یتوضأ. قلت: أ رأیت أن نسی حتی یتوضأ؟

قال: يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات) «۲» و غير ذلك.

و أمّا كفاية الاستياك و لو بالاصبع:

يدل عليه الرواية التى رواها على باسناده (قال: ادنى السواك أن تدلكه باصبعك). «۳»

و الروايـة التى رواهـا السـكونى عن جعفر عن أبيه عن آبـائه عليهم السّـلام أن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم (قـال: التسوك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك) «۴»، مضافا الى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من أبواب السواك من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب السواك من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۹ من أبواب السواك من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۹ من ابواب السواك من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۱

اطلاق ما يدل على استحباب السواك، فإن المستفاد من اطلاقه استحبابه بكل ما يحصل به السواك.

و أمّا افضـلية كونه بعود الاراك، فلم اجد له مدركا، إلّا ما حكى عن مكارم الاخلاق و فى الرسالة الذهبية، و يسـتفاد منهما اسـتحباب كون السواك بالاراك.

***

[الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين]

قوله رحمه اللّه

الثالث: وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين.

(۱)

أقول: لم اجد نصا على ذلك، إلّا أن المحكى كونه ظاهر كلام الاصحاب رضوان اللّه عليهم جميعا.

و قد يستدل عليه بأن وضع الاناء على اليمين يكون امكن للاستعمال.

و لعل وجه تقييـد المؤلّف رحمه اللّه الاسـتحباب بخصوص الاناء الّذى يغترف منه، يكون من باب امكنيـة اسـتعمال ظرف يمكن منه الاغتراف، من باب كونه واسع الرأس، و أمّا إن كان ضيّق الرأس فوضعه على اليسار امكن للاستعمال.

و لكن كون منشأ حكمهم بالاستحباب الامكنية غير معلوم.

و الانحصار بخصوص ما يغترف منه، لعله كان من باب مورد كلام المتعرضين من الفقهاء خصوص هذا المورد.

و أمّا ما قيل من أن المستفاد من بعض الروايات و هى الرواية التى رواها زرارة هو وضع الاناء بين اليدين لأنّ فيها قال: (فدعا بقعب فيه شيء من ماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۲

فوضعه بين يديه) «۱».

ففيه، انها لا تنافى كون المستحب وضع الاناء على اليمين.

أمّا أولا لعدم لزوم التزام المعصوم عليه السّلام دائما على العمل بكل ما يستحب.

و ثانيا وضع الاناء بين اليـدين لا ينافى كونه على يمينه، لأنّه لو وضع على اليمين يصدق كونه بين يديه و هذه العبارة كناية عن وضـعه

حيال وجهه.

و قد يتمسك على استحباب وضع الاناء على اليمين بما روى عن طريق العامة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (أن كان يحبّ التيامن فى طهوره و شغله و شأنه كله) و ينجبر ضعف سندها بعمل المشهور على طبقها او مطابقتها مع فتوى المشهور بل روى عن طرق الخاصة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (كان يحبّ التيامن فى كل شيء) «۲» و لم اقف عليها بعد، فبعد ذلك كله يطمئن الانسان بوجود وجه لاستحبابه.

و مع هذا، الاحوط الاتيان به رجاء.

***

[الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف]

قوله رحمه اللّه

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

(۱)

أقول: يدل على استحباب غسل اليدين مرة فى حدث النوم و البول و مرتين

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) مصباح الهدى ج ۳ ص ۱۹۴.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۳

فى حدث الغائط الرواية التى رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابة) «۱»، هذه الرواية تدل على الغسل مرة فى حدث البول و مرتين فى الغائط.

و الرواية التى رواها حريز عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة و من الغائط و البول مرتين و من الجنابة ثلثا) «۲» و قد يستشكل فى الرواية بمعارضتها مع الرواية الاولى لدلالتها على الغسل مرتين فى البول، و الحال أن الاولى تدل على الغسل مرة.

و يدفع كما قالوا بأنه من المحتمل كون مورد هذه الرواية صورة جمع البول مع الغائط كما هو الغالب من انه متى يخرج الغائط يخرج البول بخلاف عكسه لخروج البول كثيرا بلا غائط، فالرواية لا تنافى مع ما يدل على كفاية الغسل مرة لخروج البول، لأنّ ما يدل على كفاية الغسل مرة صورة خروج البول منفردا و تدل هذه الرواية على الغسل مرتين فى صورة اجتماع خروج البول مع خروج الغائط.

و الرواية التى رواها عبد الكريم بن عتبة الهاشمى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول و لم يمسّ يده اليمنى شيء، أ يدخلها فى وضوئه قبل ان يغسلها؟ قال:

لا حتى يغسلها. قلت: فإنه استيقظ من نومه و لم يبل، أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنّه لا يدرى حيث باتت يده، فليغسلها) «۳» و فيها و إن كان الأمر بالغسل لكن حيث يحصل الغسل بالمرة تكون الرواية دالة على كفاية الغسل مرة

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

واحدة فى حدث البول و النوم فتحصل مطلوبية الغسل مرة واحدة فى حدث البول و النوم و مرتين فى الغائط.

ثم إن الظاهر من الأمر الوجوب فيستفاد من الأخبار وجوب ذلك لا استحبابه لكن، كما هو المحكى عن المشهور استحباب هذا الفعل، لما فى الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (قال: سألته عن الرجل يبول و لا يمسّ يده اليمنى شيئا، أ يغمسها فى الماء؟ قال: نعم و إن كان جنبا) «۱» بناء على كون المراد الغمس فى الماء للوضوء و الّا فغير مربوطة بالباب.

و لما فى الرواية الثانية «۲» و فيها مع حكاية فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و وضوئه، لم يغسل صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يده قبل الوضوء، و غير ذلك (راجع الباب المذكور) خصوصا الرواية ۸ من الباب المذكور ففيها مع التصريح بأن أبا جعفر عليه السّلام بال قبل وضوئه مع ذلك لم يغسل يده قبل الوضوء.

إن قلت: انها فى خصوص البول، فلا تدل على استحباب الغسل مرة فى النوم و مرتين فى الغائط.

قلت: المعلوم عدم الفرق بين حدث البول و بين النوم و الغائط من هذا الحيث، فبعد كونه مستحبا فيه كذلك مستحب فيهما، او يقال بعد كون الامر بالغسل فى البول مستحب بقرينة هذه الرواية يوهن ظهور الامر فى النوم و الغائط فى دلالته على الوجوب، فيحمل على الاستحباب.

***

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

[الخامس: المضمضة و الاستنشاق]

قوله رحمه اللّه

الخامس: المضمضة و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلث اكف و يكفى الواحدة أيضا لكل من الثلاث.

(۱)

أقول: نذكر بعض الأخبار المربوطة بالمسألة ثم نتكلم إن شاء اللّه فيما يستفاد منها، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية التى رواها الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه ينتهى سندها بأبى إسحاق الهمدانى عن امير المؤمنين عليه السّلام (فى عهده الى محمد بن أبى بكر لما ولّاه مصر الى أن قال: و انظر الى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات و استنشق ثلثا و اغسل وجهك، ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فإنّى رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصنع ذلك، و اعلم أن الوضوء نصف الايمان) «۱».

الثانية: الرواية التى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل (أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء و الذى آمرك به فى ذلك أن تتمضمض ثلثا و تستنشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثا و لا تخالف ذلك الى غيره. فلمّا وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع الصحابة على خلافه، ثم قال: مولاى

اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحدّ و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابى الحسن عليه السّلام و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل انه رافضى،

(۱) الرواية ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۶

فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة. و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن يا على بن يقطين و توضأ كما امرك اللّه تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة، و اخرى اسباغا و اغسل يدك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنّا نخاف منه عليك و السلام) «۱».

و استشكل «۲» على الاستدلال بالرواية لاستحباب المضمضة و الاستنشاق، بأن الرواية صدرت تقية فليست فى مقام بيان الحكم الواقعى و الشاهد على ذلك عدم ذكر استحبابهما بعد رفع التقية.

إن قلت: ان ما ذكره المعصوم عليه السّلام بعد رفع التقية خصوص الواجبات من الوضوء و حيث انهما من المستحبات لم يذكرهما فى ذيل الرواية فى كتابه ثانيا الى على بن يقطين.

قلت مع ذكره اسباغ الوضوء فى كتابه ثانيا مع كون الاسباغ مستحبا فهو فى مقام ذكر كل من واجب الوضوء و مستحبه و مع ذلك لم يذكرهما فالرواية على خلاف ما استدل به عليه ادلّ.

أقول: أمّا ما قيل من كون صدور الرواية تقية يوجب عدم الاخذ بها مطلقا.

ففيه: أن الممنوع الاخذ بها فى خصوص المقدار الّذى صدر تقية، و هو كما ترى فى ذيل الرواية فى كتابه عليه السّلام ثانيا هو كيفية غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين لا غير ذلك، فالرواية فى غيرها و هو المضمضة و الاستنشاق باقية على

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) قاله صاحب المستمسك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۷

حجيتها.

و أمّا عدم ذكرهما فى ذيل الرواية فلا يوجب عدم استحبابهما ثلثا.

أمّا أولا فلانه لو كان ترك ذكرهما موجبا لعدم مطلوبيتهما، فلازمه عدم استحبابهما رأسا، و الحال أن استحبابهما فى الجملة لا اشكال فيه نصّا و فتوى.

و ثانيا، لم يذكر فى الرواية بعض الاخر من المستحبات من الوضوء مثل السواك و غيره، فإن كان عدم الذكر موجبا لعدم الاستحباب يلزم عدم استحباب شىء من مستحباته غير الاسباغ، و هو مما لا يمكن الالتزام به، فالرواية تدل على استحباب المضمضة و الاستنشاق ثلث مرات.

الثالثة: الرواية التى رواها عبد اللّه بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: بينا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية اذ قال له: يا محمد ائتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة) الى أن قال (ثم تمضمض فقال) الى ان قال: (ثم استنشق فقال الخ) «۱» (لم انقل تمام الخبر)، و من فعله عليه السّلام يستفاد استحبابهما.

الرابعة: الرواية التى رواها مالك بن اعين (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمن توضأ و نسى المضمضة و الاستنشاق، ثم ذكر بعد

ما دخل فى صلاته؟ قال:

لا بأس). «۲»

الخامسة: الرواية التى رواها أبو بصير (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عنهما.

فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد) «۳» بناء على كون مرجع الضمير فى قوله

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۸

(عنهما) هو المضمضة و الاستنشاق، و هنا اخبار اخر يستفاد من ضم بعض الأخبار ببعض كونهما مستحبين قبل الوضوء.

فعلى هذا نقول:

أمّا استحبابهما فى الجملة قبل الوضوء مما لا اشكال فيه.

كما لا اشكال فى استحبابهما ثلث مرات لدلالة الرواية الاولى و الثانية عليه.

و أمّا استحباب كون ذلك بثلث اكف بمعنى أن يؤخذ لكل منهما ثلث اكف فيمضمض بعد كل كف و يستنشق بعد كل كف من الماء، فلم اجد دليلا عليه و لا ظهور للرواية الاولى و الثانية فى اعتبار ذلك بل اطلاقهما يقتضى عدم الاعتبار.

فعلى هذا نقول، يكفى أن يتمضمض ثلث مرات بكف واحد و كذلك فى الاستنشاق.

***

[السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد و اقلّها بسم اللّه و الافضل بسم اللّه الرحمن الرحيم و افضل منهما بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

(۱)

أقول: اما استحباب التسمية فى الجملة، يستفاد من الروايات نذكر بعضها عند التعرض لفروع المسألة إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۲۹

أما الفروع:

الفرع الاول: كون أقل التسمية بسم اللّه:

يدلّ عليه الرواية التى رواها العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكانما اغتسل) «۱» فمن قال بسم اللّه فقد ذكر اسم اللّه، فتدل على كفاية بسم اللّه.

و الرواية ۴ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب المذكور.

الفرع الثانى: فى افضلية بسم اللّه الرحمن الرحيم:

ما يمكن أن يستدل عليه الرواية التى رواها محمد بن قيس (قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يحدث الناس بمكة فى حديث: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال للثقفى قبل أن يسأله: أما انك جئت أن تسألنى عن وضوئك و صلاتك مالك فيهما، فاعلم انك إذا ضربت يدك فى الماء و قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التى اكتسبتها يداك الخ). «۲».
و ما روى عن تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السّلام و فيه قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و إن قال فى اوّل وضوئه «بسم اللّه الرحمن الرحيم» طهرت اعضائه كلها من الذنوب الخ) «۳».
و هما كما ترى لا تدلان الا على مطلوبية ذكر «بسم اللّه الرحمن الرحيم» و أمّا كون هذا افضل من (بسم اللّه) فلا تدلان عليه.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۰

إلّا أن يقال بأن الأخبار الدالة على استحباب ذكر اسم اللّه مطلقة يشمل لسانها كل ما يكون مشتملا على اسم اللّه و إن كان (بسم اللّه) فقط و هاتين الروايتين تدلان على استحباب خصوص «بسم اللّه الرحمن الرحيم» فمن باب خصوصيته لهذه التسمية يكون هذه الالفاظ افضل لتخصيصها بالذكر فى الروايتين، مثل الأمر بالدعاء بنحو الاطلاق و الأمر بدعاء خاص فى نص، خصوصا مع كون بسم اللّه الرحمن الرحيم مشتملا على صفتين للّه و هو الرحمن و الرحيم، فهذا يوجب كونه افضل من (بسم اللّه) فقط، و بما قلنا يمكن أن يقال بافضلية كيفية اخرى نذكرها فى الفرع الثالث إن شاء اللّه.

الفرع الثالث: و الافضل من قول (بسم اللّه الرحمن الرحيم)

(بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين).
من باب اشتمال هذا القول على اسم اللّه و الدعاء كليهما، و قد ذكر هذا القول فى الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «۱»، و الرواية التى رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام «۲»، و قد نقل بعض كيفيات اخر فى المقام مثل ما فى الرواية التى رواها عن فعل امير المؤمنين عليه السّلام ففيها قال لمحمد بن حنفية: (يا محمد ايتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال:
بسم اللّه و باللّه الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا). «۳»
و لكن يمكن أن يقال باختلاف موردهما، فإن مورد هذا القول على ما فى الرواية إذا اكفى الماء بيده قال هذا القول.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۰ من الباب ۲۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۳۱

و أما مورد قول (بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) على ما يظهر من الروايتين المشتملتين على هذا القول هو ما إذا وضع يده فى الماء قال (اللهم اجعلنى الخ) او إذا مس الماء قال (اللهم اجعلنى الخ).

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من استحباب التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد، فكما يظهر من الروايات الدالة على استحباب ذكر اسم اللّه، هو استحبابه فى الوضوء و لم يذكر فيها محل لذكر التسمية.

و لكن فى الروايتين المتعرضتين لذكر بسم اللّه الرحمن الرحيم قال فى رواية محمد بن قيس (إذا ضربت يدك فى الماء و قلت بسم اللّه الرحمن الرحيم الخ) و فى تفسير الامام قال (و إن قال فى اوّل وضوئه بسم اللّه الرحمن الرحيم)، يستفاد كون موضع التسمية حين يضرب يده فى الماء و أوّل الوضوء حين يضرب يده فى الماء لأن يأخذ الماء و يغسل وجهه.

و فى الروايتين المتعرضين لقول (بسم اللّه و باللّه الخ) قال فى إحداهما:

(إذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم اللّه و باللّه الخ) و فى إحداهما (يقول قبل أن يمسّ الماء: بسم اللّه و باللّه الخ) فتدلان على استحباب هذا القول عند مس الماء، لأنّ المراد من قوله فى اولهما (إذا وضعت يدك فى الماء) يكون المراد حين إرادة وضع اليد و يحتمل استحبابه فى كلتا الحالتين، حالة إرادة وضع اليد فى الماء و حالة وضع اليد فى الماء.

فتلخص انه لا تنافى بين الروايات، لأنّ الأخبار الواردة فى استحباب مطلق التسمية و إن لم تتعرض لمحل التسمية، لكن لمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كونها اوّل الشروع فى الوضوء لأنّ الابتداء بها مطلوب، و اوّل الوضوء و ابتداء الشروع فيه هو اوّل ما يضع يده فى الماء لأن يغترف، او إذا يصب الماء على اليد لأن يشرع

فى الوضوء و يغسل الوجه، و على كل حال يكفى فى استحباب التسمية عند الشروع ما يدل على مطلوبيتها عند الشروع فى الأمور.

***

[السابع: الاغتراف باليمنى]

قوله رحمه اللّه

السابع: الاغتراف باليمنى و لو لليمنى بأن يصّبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

(۱)

أقول، تعرض المؤلف رحمه اللّه فى هذه المسألة لبيان كون اغتراف الماء باليمنى مستحب مطلقا، حتّى اذا اراد غسل اليمنى يستحب ان يغترف الماء بيده اليمنى ثم يصبه فى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى.

و ما يمكن كونه دليلا لهذا الحكم، الرواية التى رواها عمر بن اذينة (عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لما اسرى بى الى السماء، اوحى اللّه إلىّ: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهرها و صل لربك، فدنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من صاد، و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن، فتلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم اوحى اللّه إليه ان اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتى، ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فإنك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك فإنّى أبارك عليك و أوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك). «۱»

و لكن فى دلالتها تأمل، اذ كون اوّل الاغتراف باليمنى مما يستفاد من الرواية

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و لكن كون الاغتراف بعد غسل الوجه لغسل اليمنى أيضا باليمنى فهو غير معلوم.

الّا ان یقال بأن قوله (فمن اجل ذلک صار الوضوء بالیمین) یدل علی کون الوضوء هکذا، و الوضوء عبارة عن الغسلتین و المسحتین، فیشمل غسل الیمنی أیضا.

و الروایة التی رواها ابن اذینة عن بکیر و زرارة بن اعین (انهما سألا أبا جعفر علیه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فدعا بطست او بتور فیه ماء فغسل کفیه، ثم غمس کفه الیمنی فی التور فغسل وجهه بها و استعان بیده الیسری بکفه علی غسل وجهه، ثم غمس کفه الیمنی فی الماء فاغترف بها من الماء، فغسل یده الیمنی من المرفق الی الاصابع لا یرد الماء الی المرفقین، ثم غمس کفه الیمنی فی الماء فاغترف بها من الماء فافرغه علی یده الیسری من المرفق الی الکف لا یرد الماء الی المرفق کما صنع بالیمنی، ثم مسح رأسه و قدمیه الی الکعبین بفضل کفیه و لم یجدّد ماء) «۱»، هذه الروایة تدل علی المطلوب.

و هذه الروایة یروی الشیخ رحمه اللّه عن المفید عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن اذینة عن بکیر و زرارة.

لکن یروی الکلینی عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة و بکیر، و فیها قال: (فغمس یده الیمنی فغرف بها غرفة فصبها علی وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس کفه الیسری فغرف بها غرفة فافرغ علی ذراعه الیمنی فغسل بها ذراعه من المرفق الی الکف لا یردها الی المرفق، ثم غمس کفه الیمنی فافرغ بها علی ذراعه الیسری الخ). «۲»

---

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و مع هذه الروایة یشکل الحکم باستحباب الاغتراف بالیمنی حتی لنفس غسل الیمنی.

أمّا أولا: لانهما روایة واحدة و بعید أن یسأل زرارة و بکیر عن فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن أبی جعفر علیهما الصلاة و السلام مرة فاجاب بنحو ما ذکر فی الروایة المرویة عن الشیخ رحمه اللّه، و مرة اخری فاجاب بنحو آخر مطابقا لنقل الکلینی، خصوصا مع کون الراوی و المروی عنه واحدا لأنّ المروی عنه هو ابو جعفر علیه السّلام و الراوی زرارة و بکیر.

و أما ثانیا: لو فرض کونهما روایتین فحیث یکون کل منهما نقل فعل النبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و نقل فعله لا یمکن أن یکون نحوین، و إن کان فعله نحوین کان اللازم أن یقول فی کل من الروایتین بأن فعله صلّی اللّه علیه و آله کان مختلفا، فتارة کان باغتراف یده الیمنی حتی لغسل یده الیمنی، و تارة باغتراف یده الیسری لغسل الیمنی.

و لا یمکن أن یقال بالاخذ باحدهما من باب اصالة عدم الزیادة، او اصالة عدم النقیصة لأنّه لیس فی البین إلّا کلمه واحدة نقل فی احد الخبرین (الیمنی) و فی الآخر (الیسری)، فاذا یشکل التمسک لاستحباب الاغتراف بالیمنی حتی لغسل الیمنی بهذه الروایة، نعم یمکن الجمع و توجیهه یأتی إن شاء اللّه.

و الروایة التی رواها محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام (قال؟ یأخذ احدکم الراحة من الدهن فیملأ بها جسده الماء اوسع ألا احکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟

قلت: بلی. قال: فادخل یده فی الاناء فلم یغسل یده، فاخذ کفا من ماء فصبه علی وجهه ثم مسح جانبیه حتی مسحه کله، ثم اخذ کفا آخر بیمینه فصبه علی یساره، ثم غسل به ذراعه الایمن، ثم اخذ کفا آخر فغسل به ذراعه الایسر، ثم مسح رأسه

و رجلیه بما بقی فی یدیه) «۱» و هذه الروایة تدل علی کون فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم الاغتراف بالیمنی حتی لغسل الیمنی.

إذا عرفت ذلک کله، نقول أن الأخبار الواردة فی ذکر وضوء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، امّا ینتهی سنده بزرارة و بکیر او باحدهما، و امّا ینتهی سنده بمحمد بن مسلم، و امّا ینتهی سنده بعمر بن اذینة.

أمّا ما ینتهی سنده بزرارة و بکیر روایتان، و هما الروایة ۳ و ۱۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

اولیهما، تدل علی أن فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان الاغتراف لغسل ید الیمنی بید الیسری.

و ثانیهما تدل علی کون الاغتراف لغسل الوجه ولید الیمنی و الیسری بید الیمنی.

و أمّا ما ینتهی سنده بزرارة و هی الروایة ۲ من الباب المذکور، و ما ینتهی سنده ببکیر و هی الروایة ۴ من الباب المذکور، تدلان علی کون الاغتراف لغسل ید الیمنی بید الیسری، فلیس فی روایتهما الا روایة واحدة دالة علی کون الاغتراف مطلقا حتی لغسل ید الیمنی بید الیمنی، فمع کون کل هذه الروایات فی مقام بیان فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کلها مرویة عن أبی جعفر علیه السّلام إمّا أن یقال بکون کلها روایة واحدة، لبعد سماع زرارة و بکیر قضیة واحدة مرات عن أبی جعفر علیه السّلام و هذا الاحتمال قوی بالنظر، فإن کان کذلک فلا ندری أن الصادر من المعصوم ای روایة من الروایات هل الصادر ما یدل علی کون الاغتراف لغسل الیمنی بید الیمنی، او ما یدل علی کون

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الاغتراف لغسل الیمنی بالیسری، و بعد عدم معلومیة ذلک لا تدل ما ینتهی سنده بزرارة و بکیر علی استحباب کون الاغتراف لغسل ید الیمنی بالیمنی.

و إمّا قلنا بکونها روایات متعدّدة، فینتهی الامر الی ما نقول فی وجه معارضة روایة محمد بن مسلم مع هذه الروایات إن شاء اللّه.

و أمّا ما ینتهی سنده بمحمد بن مسلم دال علی کون الاغتراف مطلقا حتی لغسل یده الیمنی بید الیمنی، فنقول بعد کون الروایات فی مقام ذکر فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیقع التعارض، فإن امکن الجمع بین الطائفتین نقول به.

و الجمع بینهما:

إمّا بأن یقال ان هذه الأخبار تحکی عن وقائع متعددة، لا واقعة واحدة، فهو صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان مرة یغترف بیده الیمنی فی تمام الغسلات فحکی هذا الفعل، و مرة کان یغترف لغسل یدی الیمنی بالیسری فحکی هذا الفعل أیضا، فتکون النتیجة جواز کل منهما و لا ینافی ذلک استحباب الاغتراف بالیمنی مطلقا کما هو المشهور، بل ترک مرة او مرات هذا الفعل المستحب کان لمصلحة اخری فیرتفع التنافی من البین.

و إمّا بأن یقال أن مقتضی طائفة الاغتراف لغسل الیمنی بالیمنی و مقتضی طائفة اعتراف الماء لغسل الیمنی بالیسری هو التخییر بینهما، لکن مقتضی هذا الجمع عدم استحباب کون الاغتراف بالیمنی لغسل الیمنی و هذا خلاف ما علیه المشهور من استحبابه.

لکن هذا الاحتمال بعید، لأن الوضع الطبیعی یقتضی کون اغتراف الماء لغسل الیمنی بید الیسری فرفع یده صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن هذا الوضع و اغترافه بیده الیمنی حتی لغسل

یده الیمنی، کما فی روایة محمد بن مسلم شاهد علی رجحان هذا العمل، و هذا معنی الاستحباب.

و لو ابیت عن الجمع بأحد الوجهین یمکن أن یقال بأنه بعد سقوط روایات زرارة و بکیر عن الحجیة فی هذه الجهة لعدم معلومیة ما هو الصادر من المعصوم علیه السّلام من بینهما تبقی روایة محمد بن مسلم بلا معارض، و تدل علی استحباب الاعتراف بالیمنی مطلقا حتی لغسل الیمنی، کما أن روایة عمر بن اذینة بناء علی کون قوله علیه السّلام فیها (فمن اجل ذلک صار الوضوء بالیمین) ناظرا الی

ان الوضوء مطلقا بالیمین لأنّ الوضوء عبارة عن غسلتین و مسحتین و من الغسلتین غسل الید الیمنی، فتلخص من ذلک کله استحباب اغتراف الماء بالیمنی مطلقا کما قاله المؤلّف رحمه اللّه و علیه الشهرة.

***

[الثامن: قراءة الادعیة الماثورة]

قوله رحمه اللّه

الثامن: قراءة الادعیة الماثورة عند کل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین.

(۱)

أقول: راجع الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

[التاسع: غسل کل من الوجه و الیدین مرتین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

التاسع: غسل کل من الوجه و الیدین مرتین.

(۲)

أقول:

الاقوال فی المسألة ثلاثة:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۱۳۸

الأول: استحباب غسل کل من الوجه و الیدین مرتین، بأن یغسل کل منهما بعد غسل الأول مرة ثانیة و هذا هو المشهور بل حکی نقل الاجماع علیه من بعض، او نفی الخلاف بین المسلمین.

الثانی: جواز الغسلة الثانیة لا استحبابها.

الثالث: القول بعدم جواز الغسل الثانی و کونه بدعة و هو المحکی عن صاحب الحدائق رحمه اللّه.

و ما یمکن أن یستدل به علی القول الأول روایات:

الاولی: الروایة التی رواها زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: الوضوء مثنی مثنی، من زاد لم یوجر علیه و حکی لنا وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعیه مرة واحدة، و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجلیه). «۱»

الثانیة: الروایة التی رواها أبو جعفر الاحول عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة، و وضع رسول اللّه للناس اثنتین اثنتین). «۲».

الثالثة: الروایة التی رواها عمر و بن أبی المقدام (قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: انی لاعجب ممن یرغب ان یتوضأ اثنتین اثنتین و قد توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اثنتین اثنتین). «۳».

الرابعة: الروایة التی رواها معاویة بن وهب (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۵ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۶ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۳۹

الوضوء؟ فقال: مثنی مثنی). «۱».

الخامسة: الروایة التی رواها صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: الوضوء مثنی مثنی). «۲».

السادسة: الروایة التی رواها فضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام الّا انه قال: (أن الوضوء مرة فریضة و اثنتان اسباغ). «۳».

السابعة: الروایة التی رواها محمد بن الفضل (أن علی بن یقطین کتب الی أبی الحسن موسی علیه السّلام یسأله عن الوضوء (الی أن قال فی ذیلها) (اغسل وجهک مرة فریضة و اخری اسباغا الخ). «۴».

الثامنة: الروایة التی رواها داود الرقی (قال: دخلت علی أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت له جعلت فداک: کم عدّه الطهارة؟ فقال: ما أوجبه اللّه فواحدة، فواحدة و اضاف إلیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم واحدة لضعف الناس) «۵». الی أن قال فی ذیلها أیضا ما یدل علی هذا.

و أمّا ما یمکن أن یستدل به علی القول الثانی

و هو جواز الغسلة الثانیة لا استحبابها روایات:

الأول: الروایة التی رواها زرارة قال (قال أبو جعفر علیه السّلام: إن اللّه وتر یحبّ الوتر، فقد یجزیک من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعین،

(۱) الروایة ۲۸ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲۹ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲۳ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۵) الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۰

و تمسح ببلة یمناک ناصیتک و ما بقی من بلة یمناک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قد الیسری) «۱».

و اعلم أن المستفاد منها کونه اقل ما یجزی، فلا ینافی استحباب الغسلة الثانیة.

الثانیة: الروایة الّتی رواها محمد بن أبی عمیر عن بعض اصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا یوجر و الثالثة بدعة). «۲».

الثالثة: الروایة الّتی رواها محمد بن ادریس فی آخر السرائر و ینتهی السند بابن یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الوضوء قال: اعلم ان الفضل فی واحدة و من زاد علی اثنتین لم یوجر). «۳».

و ما یمکن أن یستدل به علی القول الثالث

اى عدم جواز الغسل الثانى و كونه بدعة روايات:

الاولى: الرواية الّتى رواها ميسر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: الوضوء واحد و وصف الكعب فى ظهر القدم). «۴».

الثانية: الرواية الّتى رواها يونس بن عمار (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة هو). «۵».

الثالثة: الرواية الّتى رواها عبد الكريم يعنى ابن عمرو (قال: سألت

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۲۷ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۱ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۵) الرواية ۶ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۴۱

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء على عليه السّلام الّا مرة مرة). «۱»

الرابعة: الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان (قال: كنت قاعدا عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فدعا بماء فملأ به فعم به وجهه، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه و رجليه و قال: هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعنى به التعدّى فى الوضوء). «۲».

و المراد بعدم احداث الحدث فى الوضوء هو عدم التعدى فى الوضوء كما فى ذيل الرواية بناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السّلام و إن لم يكن الذيل جزء الرواية يدل عليه الرواية ۲۵ من هذا الباب.

الخامسة: الرواية الّتى رواها محمد بن على بن الحسين مرسلا قال: (قال الصادق عليه السّلام: ما كان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الا مرة مرة. فقال: و توضأ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة الا به). «۳».

السادسة: الرواية الّتى رواها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام (انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا إله إلّا اللّه، (الى أن قال) ثم الوضوء كما امر اللّه فى كتابه غسل الوجه و اليدين الى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة) «۴».

إذا عرفت حال الأخبار الواردة فى المسألة، نقول فى مقام

العلاج بين الطوائف الثلاثة من الاخبار:

أمّا الطائفة الاولى مع الثانية، فلا يمكن الجمع بينهما، لأنّ مقتضى الاولى هو

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲۲ من الباب ۳۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۴۲

كون الافضل وقوع الوضوء مثنى مثنى و كون الفضل فى ذلك، و الحال أن مقتضى الثانية كون الفضل فى المرة و عدم الامر فى الغسل الثانى.

و بعد عدم امکان الجمع بینهما لا بدّ من الاخذ بالطائفة الاولی، لأنّ أوّل المرجحات و هو الشهرة معها سواء کانت الشهرة الروائی هو المرجح او الفتوائی.

فإن کان المرجح الشهرة الروائی، فالطائفة الأولی رواها المشهور فهی إمّا مشهور او اشهر.

و إن کان المرجح الشهرة الفتوائی، کان الترجیح أیضا معها، لأنّ المشهور شهرة عظیمة أفتوا علی طبقها و لم ینقل القول بالطائفة الثانیة إلّا ما قیل من کونه ظاهر عبارة الکلینی رحمه اللّه فی الکافی، و المترائی من عبارة الصدوق رحمه اللّه فی الفقیه و المحکی عن البزنطی، و قال به جمع من المتأخرین.

و إن کان المرجح مخالفة العامة، فکما قال الشیخ رحمه اللّه فی الخلاف القول بالطائفة الاولی افتی به الشافعی و افتی مالک علی طبق الطائفة الثانیة، فلا ترجیح لإحداهما علی الاخری و لکن لا تصل النوبة بهذا المرجح بل حیث تکون الشهرة علی طبق الطائفة الاولی یؤخذ بها و یطرح الثانیة.

و أمّا الکلام فی معارضة الطائفة الاولی مع الطائفة الثالثة من الأخبار، فنقول بعونه تعالی، أن بعض الأخبار من الطائفة الثالثة یحمل علی أن مرة مرة فرض الوضوء و لا ینافی ذلک استحباب مرة اخری بعنوان سنة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الاسباغ استحبابا و هو الروایة الاولی و الثانیة و السادسة، بل الرابعة قابلة الحمل علی هذا و قوله فیها (هذا وضوء من لم یحدث حدثا) یکون فی قبال العامة القائلین بثلث مرات، و اما الخامسة فهی ضعیفة السند لانها مرسله.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۳

و علی هذا لا یبقی خبر معارض من الطائفة الثالثة مع الطائفة الاولی الا الروایة الثالثة و الرابعة لو ابیت عن حملها علی ما قلنا، لأنّ فی الثالثة قال (ما کان وضوء علی علیه السّلام الّا مرة مرة) و ظاهرها التزامه علیه السّلام بالمرة، و هذا ینافی استحباب الغسل مرتین، فلا یمکن جمعها مع الطائفة الاولی الدالة علی مشروعیة الثانی و رجحانه و استحبابه، فیقع التعارض بینهما، فلا بدّ فی مقام التعارض الأخذ بما فیه المرجح و الترجیح مع الطائفة الاولی لأنّ أوّل المرجحات الشهرة و هی سواء کانت الشهرة الروائی أو الفتوائی تکون علی طبق الطائفة الاولی.

بل نقول بأن مقتضی الحجیة غیر موجود فی الطائفة الثالثة من رأس و لا تصل النوبة بالتعارض، لأنّ هذه الطائفة مما اعرضت عنها الاصحاب فالاقوی هو استحباب الغسل مرتین.

***

[العاشر: أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی]

قوله رحمه اللّه

العاشر: أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسلة الاولی و فی الثانیة بباطنهما و المرأة بالعکس.

(۱)

أقول: فی المسألة قولان.

الأول: ما اختاره المؤلّف رحمه اللّه من استحباب کون ابتداء الغسل فی المرة الاولی للرجل بظاهر ذراعیه و فی الثانیة بباطنهما و للمرأة بالعکس.

الثانی: أن یبدأ الرجل فی کل من الغسلتین بظاهر ذراعیه و المرأة فی کل من الغسلتین تبدأ بباطن ذراعیها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۴

و أمّا النص فلیس فی البین الّا الروایة التی رواها محمد بن اسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (قال: فرض اللّه علی

النساء فی الوضوء للصلاة أن یبدئن بباطن اذرعهن و فی الرجال بظاهر الذراع) «۱».

و أمّا مرسلة الصدوق رحمه اللّه المذکورة فی هذا الباب فهی ظاهرا لیست الا هذه الروایة رواها مرسلا.

فهل المستفاد من الروایة ما لا یساعد کل من القولین بدعوی کون مفادها استحباب ابتداء الغسل فی المرة الاولی للنساء بباطن الذراع و للرجال بالعکس، فلا تعرض لها للغسل الثانی الذی یأتی به استحبابا لقوله (ما فرض اللّه علی النساء فی الوضوء) و لیس الفرض إلّا الغسل الأول.

او یقال بأن مفادها یساعد مع القول الثانی، لأنّ مفادها کون مفروض اللّه فی الوضوء للنساء الابتداء بباطن الذراع و للرجال بظاهره، فکل غسل یقع فی الوضوء وجوبا أو استحبابا فرض فیه هذه الکیفیة، و الفرض هنا یکون بنحو الاستحباب لعدم قول بوجوب هذه الکیفیة، و لا یبعد ذلک، فعلی هذا لا یوجد للقول الأول مدرک، بل ربما ینافی الروایة.

فما یأتی بالنظر عاجلا- هو العمل بهذه الکیفیة فی الغسل الأول و الثانی، و هو مقتضی القول الثانی، لکن فی الغسل الثانی یشکل الحکم باستحبابه بالکیفیة الواقعة فی الغسل الأول من باب ما ادعی من الإجماع علی أن یکون الابتداء فی الغسل الثانی بعکس الابتداء فی الغسل الأول، و إن حکی عن الذکری أن الاصحاب یقولون بالقول الثانی و هو کون الابتداء فی کل من الغسلتین للرجل بظاهر الذراع

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۵

و للمرأة بباطنه، إلّا أن یقال بعدم تحقق اجماع کاشف عن وجود النص و قول المعصوم علیه السّلام فنحن و ما نستفاد من الروایة، فإذا نقول بعد احتمال کون الروایة متعرضة لمفروض الغسل فلا تعرض لها للغسل الثانی، و بعد عدم تعرض النص للغسل الثانی نشک فی استحباب هذا العمل بکل من النحوین فی الغسل الثانی، و لا وجه لنا للقول باستحبابه.

و یمکن القول بالإتیان به باحدی الکیفیتین رجاء لاحتمال مشروعیة کل منهما مع الاحتمالین الموجودین فی البین فأفهم.

***

[الحادی عشر: أن یصب الماء علی اعلی کل عضو]

قوله رحمه اللّه

الحادی عشر: أن یصب الماء علی اعلی کل عضو، و أمّا الغسل من الاعلی فواجب.

(۱)

أقول: یستدل علیه بالروایة التی رواها زرارة قال: (قال: ابو جعفر علیه السّلام الا احکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقلنا: بلی. فدعا بقعب فیه شیء من ماء فوضعه بین یدیه، ثم حسر عن ذراعیه، ثم غمس فیه کفه الیمنی، ثم قال: هکذا إذا کانت الکف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها علی جبهته، ثم قال «بسم اللّه» و سد له علی اطراف لحیته، ثم امر یده علی وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها ثم وضعه علی مرفقه الیمنی، فامر کفّه علی ساعده حتی جری الماء علی اطراف اصابعه، ثم غرف بیمینه ملأها فوضعه علی مرفقه الیسری

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۶

فامر کفّه علی ساعده حتی جری الماء علی اطراف اصابعه الخ) «۱».

یستفاد منها کون صبّ الماء من الاعلی، هذا بالنسبة الی استحباب کون صب الماء من الاعلی لأنّه من فعله یستفاد صلّی اللّه علیه و آله

الاستحباب.

و أمّا کون الغسل من الاعلی فیاتی إن شاء اللّه فی محله.

***

[الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء]

قوله رحمه اللّه

الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء علیه لا بغمسه فیه.

(۱)

أقول: یستدل علیه بما ورد فی الوضوءات البیانیة من کون وضوئه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بصب الماء علی محال الوضوء لا بالغمس.

و لکن ما یأتی بالنظر عدم کون مجرد وضوئه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالصب دلیلا علی استحباب الصب لان الغالب من الماء فی زمنهم و محل سکناه هو الماء القلیل لا یمکن الغمس فی الماء بالید و الوجه، و هذا لا یوجب الاستحباب، و الّا ینبغی ان یقال بکون غسل النجاسات بالماء القلیل افضل لانهم علیهم السّلام غالبا یکون المطهر عندهم الماء القلیل، نعم لا بأس به رجاء.

***

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۴۷

[الثالث عشر: أن یکون ذلک من امرار الید علی تلک المواضع]

قوله رحمه اللّه

الثالث عشر: أن یکون ذلک من امرار الید علی تلک المواضع و إن تحقق الغسل بدونه.

(۱)

أقول: یدل علیه الروایة التی ذکرناها سابقا، «۱» لأنّ فیها قال إنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم امرّ یده علی وجهه و ظاهر جبهته و کذلک فی الیدین ربما حکی عن قرب الاسناد، و لکن یشکل الاستدلال بهما علی حکم المذکور لاحتمال کون امرار الید لوصول الماء الی محال الوضوء و تحقق الغسل، اما کون امرار الید مستحبا حتی مع تحقق الغسل، فلا تدلان علیه، لهذا یؤتی به رجاء.

***

[الرابع عشر: أن یکون حاضر القلب فی جمیع افعاله]

قوله رحمه اللّه

الرابع عشر: أن یکون حاضر القلب فی جمیع افعاله.

(۲)

أقول: کما یحکی ذلک عن المعصومین علیهم السّلام راجع الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من جامع احادیث الشیعة مضافا الی مطلوبیة ذلک فی العبادات مطلقا بحکم العقل و النقل.

***

[الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء]

قوله رحمه اللّه

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

(۳)

أقول: لما روى فى الفقه الرضوى (ايما مؤمن قرء فى وضوئه انا انزلناه فى ليلة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

القدر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) و لكن مع ضعف سنده يؤتى رجاء او يؤتى استحبابا بقصد مطلق قراءة القرآن.

***

[السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسى بعده]

قوله رحمه اللّه

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسى بعده.

(۱)

أقول: لما حكى عن كتاب الاختيار عن الباقر عليه السّلام (من قرء على اثر وضوئه آية الكرسى مرة اعطاه اللّه ثواب اربعين عاما و رفع له اربعين درجة و زوجه اللّه اربعين حوراء) لا بأس باتيانها رجاء «۱».

***

[السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه]

قوله رحمه اللّه

السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

(۲)

أقول: يستدل عليه بالرواية التى رواها محمد بن على بن الحسين مرسلا قال:

(قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم) «۲» و رواه أيضا فى المقنع مرسلا، و فى ثواب الاعمال و فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد و أبى همام عن محمد بن سعيد بن غزوان

---

(۱) الرّواية ۸ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من مستدرك الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۳ من ابواب الوضوء من ل.

عن السکونی عن ابن جریح عن عطا عن ابن عباس قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ذکر مثله) فبهذا الطریق تکون الروایة مسندة و مع ضعف السند لا بأس به رجاء لعدم اثبات الاستحباب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۵۱

فصل: فی مکروهات الوضوء

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۵۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی مکروهات الوضوء

[الأوّل: الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة]

الأوّل: الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة کأن یصبّ الماء فی یده، و أمّا فی نفس الغسل فلا یجوز.

(۱)

أقول: یستدل علیه بروایات:

الأولی: الروایة الّتی رواها الحسن بن علی الوشاء (قال: دخلت علی الرضا علیه السّلام و بین یدیه ابریق یرید أن یتهیأ منه للصلاة، فدنوت منه لاصبّ علیه، فأبی ذلک و قال علیه السّلام: مه یا حسن، فقلت له. لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک تکره أن اوجر؟ قال: توجر أنت و اوزر أنا، فقلت، و کیف ذلک؟ فقال: أ ما سمعت اللّه عزّ و جل یقول: فمن کان یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا و لا یشرک بعبادة ربه احدا) و ها أنا إذا أتوضأ للصلاة و هی العبادة فاکره أن یشرکنی فیها احد) «۱».

الثانیة: و هی مرسلة الصدوق (قال: کان امیر المؤمنین علیه السّلام إذا توضأ لم یدع

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۵۴

احدا یصبّ علیه الماء. فقیل له: یا امیر المؤمنین لم لا تدعهم یصبون علیک الماء؟ فقال: لا احب أن اشرک فی صلاتی احدا و قال اللّه تبارک و تعالی: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) «۱»، و فی العلل رواها مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن امیر المؤمنین علیه السّلام علی ما فی الوسائل و نحوها و قال و رواه الشیخ رحمه اللّه الخ.

الثالثة: الروایة الّتی رواها السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام عن علی علیه السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: خصلتان لا احبّ أن یشارکنی فیها احد، وضوئی فإنه من صلاتی، و صدقتی فإنها من یدی الی ید السائل فأنها تقع فی ید الرحمن) «۲».

الرابعة: الروایة الّتی رواها المفید رحمه اللّه فی الارشاد (قال: دخل الرضا علیه السّلام یوما و المأمون یتوضأ للصلاة و الغلام یصب علی یده الماء، فقال: لا تشرک یا امیر المؤمنین بعبادة ربک احدا، فصرف المأمون الغلام و تولی تمام وضوئه بنفسه) «۳».

و المستفاد من مجموع الروایات هو کراهیة الاستعانة کما هو المعروف بین الاصحاب، لأنّ قوله علیه السّلام فی الروایة الاولی (توجر

انت و اوزر انا شاهد على مرجوحيته، لأنّه إن كانت الاستعانة حراما لم يكن للمعين أجر، بل كان عليه الاثم لاعانته على المحرم.

كما أن قوله عليه السّلام فى الثانية (لا احب أن اشرك فى صلاتى) شاهد على الكراهة، و كما أن قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا احب) فى الثالثة شاهد على الكراهة، مضافا الى عدم حرمة

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۵

الاستعانة فى الصدقة.

كما أن فى الرابعة تم المأمون الوضوء بلا اعانة، فإن كان مفاد كلامه عليه السّلام هو التحريم كان المناسب انه عليه السّلام يأمره بان يعيد وضوئه، لا ان يتمه و لا يعيد ما اوقع منه بالاستعانة.

و بعد ظهور الأخبار فى الكراهة فلا نحتاج فى حملها على الكراهة بما ورد فى الرواية الّتى رواها أبو عبيدة الحذاء (قال: وضأت أبا جعفر عليه السّلام بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (و كفا غسل به ذراعه الايمن) و كفا غسل به ذراعه الايسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه). «۱».

بدعوى دلالة هذه الرواية على جواز الاستعانة بفعل الغير، لأنّه وضع الماء فى يد أبى جعفر عليه السّلام على ما فى هذه الرواية، لما قلنا أولا من وجود الشاهد على الكراهة فى نفس الروايات، نعم تكون هذه الرواية ذوا احتمالين:

الأول: ما قيل من كون ابو عبيدة يصب الماء على كف أبى جعفر عليه السّلام و هو يصبه على مواضع وضوئه و يغسلها، فعلى هذا الاحتمال تدل على جواز الاستعانة فى هذه المقدمة القريبة.

الثانى: و هو كونه يصب الماء على مواضع وضوئه عليه السّلام، و هو عليه السّلام يغسلها بعد الصب، فعلى هذا تدل على جواز الاستعانة بنفس صب الماء على مواضع الوضوء للغسل.

و يأتى الكلام إن شاء اللّه ما هو الحق فى هذه الصورة، فى الشرط التاسع من شرائط الوضوء.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۵۶

و على كل حال مقتضى هذه الرواية جواز الاستعانة بالمقدمات، و مقتضى الاخبار السابقة على تقدير تمامية دلالتها عدم الجواز، فلا بدّ من حمل الاخبار المذكورة بقرينة هذه الرواية على الكراهة، لان هذا مقتضى الجمع العرفى فحمل النهى بقرينة ما دل على الخلاف على الكراهة، لكن هذا ان كان الوارد فى الرواية (ثم صببت عليه كفا) و اما ان كان (ثم اخذ كفا) يعنى اخذ الامام عليه السّلام كفا من الماء، فلا تدل هذه الرواية اعنى رواية أبى عبيدة الحذاء على جواز صب الغير ماء الوضوء حتى يدل على جواز تولية الغير لصب الماء، فلا يتم ما قلنا من الجمع فيها و تمّت الاخبار الثلاثة المتقدمة.

و على كل حال لا اشكال فى كراهة الاستعانة على بعض المقدمات القريبة من الوضوء، و المراد بالاستعانة ليس خصوص ما طلب المتوضى الاعانة، كما هو مفاد الاستعانة، بل تشمل موردا يكون المعين فى مقام الاعانة و لو لم يكن بطلب المعان و المتوضى، كما هو صريح بعضها و اطلاق بعضها الآخر.

و اما الكلام فى الاستعانة فى نفس الغسل من الوضوء فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

***

[الثانی: التمندل]

قوله رحمه اللّه

الثانی: التمندل بل مطلق مسح البلل.

(۱)

أقول: یستدل علی ذلک بالمروی عن الصادق علیه السّلام مسندا کما فی ثواب الأعمال للصدوق رحمه اللّه و عن الکلینی رحمه اللّه و عن البرقی فی المحاسن، و مرسلا کما عن

الصدوق رحمه اللّه أیضا أنه علیه السّلام قال: (من توضأ و تمندل کتبت له حسنة، و من توضأ و لم یتمندل حتی یجفّ وضوئه کتب اللّه له ثلثون حسنة). «۱»

وجه الاستدلال انه بعد کون معنی الکراهة فی العبادات اقلیة ثوابها، تدل الروایة علی الکراهة، لانها تدل علی کون الوضوء الذی تمندل بعده له حسنة، و الحال أن الوضوء الذی لا یتمندل بعده له ثلثون حسنة، فالأول أقل ثوابا من الثانی و هذا معنی الکراهة، و هذا هو المشهور بین الاصحاب علی ما نسب إلیهم.

لکن هنا کلام فی دلالة الروایة علی کراهة التمندل، لاحتمال کون المراد من الروایة هو استحباب ابقاء ماء الوضوء بحاله حتی یجفّ بنفسه، لا کراهة عدم ابقائه و رفعه بالمندیل، فمع هذا الاحتمال لا وجه لحملها علی کراهة التمندل، لأنّ هذا الاحتمال لو لم یکن اقوی، فلا أقل من تساویه مع ما احتمل من حملها علی کراهة التمندل، فالروایة ذو احتمالین.

و أمّا اختیار المشهور فإن کان من باب فهمهم من الروایة کراهة التمندل، ففهمهم لیس بحجة.

و إن کان من باب وقوفهم علی ما لم نقف علیه من النص- و لا یبعد ذلک، لأنّ الأخبار التی تدل علی جواز التمندل فیها الاشعار بل الدلالة علی الکراهة خصوصا لو حملت هذه الأخبار المجوزة علی التقیة و انها صدرت علی طبق نظرهم العمیاء تقیة، و هذه الأخبار ذکرها صاحب الوسائل رحمهم اللّه فی الباب المذکور، و یظهر من بعضها جواز التمندل و من بعضها التزام بعض المعصومین علیهم السّلام علی التمندل بعد الوضوء، و یظهر للمتأمل فی هذه الأخبار انه یلوح منها ریح التقیة- فاذا نقول: لا یبعد کراهة

(۱) الرّوایة ۵ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

التمندل کما نسب الی المشهور.

و هل یکون مثل التمندل فی الکراهة مطلق مسح البلل و لو بغیر المندیل، مثل مسحه بالید أو لا؟ لا یبعد ذلک، لأنّ المستفاد من الخبر کون کراهة التمندل لاجل مرجوحیة امحاء ماء الوضوء حتی یجف بنفسه لا باعمال عمل، فمطلق اعمال العمل لتجفیف ماء الوضوء مکروه علی هذا.

***

[الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء]

قوله رحمه اللّه

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء.

(۱)

أقول: یستدل علیه بما حکی عن جامع الأخبار مرسلا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (انه قال: عشرون خصلة تورث الفقر: اوله القیام من الفراش للبول عریانا- الی أن قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم- و غسل الاعضاء فی موضع الاستنجاء). «۱»

و لا یخفی الاشکال فی سندها، و کذا دلالتها لأنّ المراد من (غسل الاعضاء) غسل الاعضاء للوضوء او غسلها لرفع القذارة الشرعیة او العرفیة، و لاجل ذلک نقول بأنه لو ترک یترک رجاء.

و بعد الإغماض عن الاشکالین و قبول دلالتها علی کراهته، فما یدل علی جواز ذلک نقلا من فعل امیر المؤمنین علیه السّلام عن الصادق علیه السّلام علی ما فی الروایة الّتی رواها عبد الرحمن بن کثیر هاشمی مولا محمد بن علی «۲»، و کذا من فعل الباقر علیه السّلام فی الروایة

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۹ نوادر ما یتعلّق بابواب الخلاء من مستدرک الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۵۹

التی رواها عبید بن الحذاء «۱»، لا ینافی الکراهة، اذ یجوز ارتکاب المکروه مضافا الی احتمال کون فعله لمصلحة اهم او دفع مفسدة اهم.

***

[الرابع: الوضوء من الآنیة المفضضة او المذهبة]

قوله رحمه اللّه

الرابع: الوضوء من الآنیة المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور.

(۱)

أقول: یستدلّ علیه بالروایة التی رواها إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن الطست یکون فیه التماثیل او الکوز او التور یکون فیه التماثیل او فضة لا یتوضأ منه و لا فیه، الحدیث) «۲»، بعد حمل النهی فیها علی الکراهة لعدم حکایة قول بالحرمة و هذا یوهن ظهور النهی فی التحریم.

ثم أن المذهبة لم تکن مذکورة فی الروایة، و قیل فی وجه کراهة الوضوء منها أو فیها بکونها مثل المفضضة فی مورد تحریم استعمالها، او ادعاء الاولویة أو تنقیح المناط، و مع ذلک یترک رجاء.

***

[الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهة]

قوله رحمه اللّه

الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهة، کالمشمس، و ماء الغسالة من الحدث الاکبر، و الماء الآجن، و ماء البئر قبل نزح

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۰

المقدرات، و الماء القلیل الذی ماتت فیه الحیة او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان الجلّال و آکل المیتة بل کل حیوان لا یؤکل لحمه.

(۱)

أقول: أمّا الکراهة بماء المشمس، یستدل علیه بالروایة التی رواها اسماعیل بن أبی زیاد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الماء الّذی تسخنه الشمس لا- تتوضئوا به و لا تغسلوا به و لا تعجنوا به فأنه یورث البرص) «۱»، و الشاهد علی کون النهی فیها النهی التنزیهی هو ما ذکر فیها من المفسدة من کونه موجبا للبرص و هذا یناسب الکراهة.

مضافا الی الروایة التی رواها محمد بن سنان، یدلّ مفادها علی جواز الوضوء منه، و مقتضی الجمع حمل النهی فی روایة اسماعیل علی الکراهة الّا ان یستشکل بضعف سند الروایة الدالة علی الجواز لعدم معلومیة (بعض اصحابنا) یروی عنه محمد بن سنان، مضافا الی الاشکال فی نفس محمد بن سنان.

و أمّا کراهة الوضوء بماء الغسالة من الحدث الاکبر، فقد عرفت مما مر عند البحث عنه.

و أمّا کراهة الوضوء بالماء الآجن، یدل علیه الروایة الّتی رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الماء الآجن یتوضأ منه إلّا أن تجد ماء غیره فتنزه منه) «۲».

و المراد بالماء الآجن الماء المتغیر فیکون مورد الکراهة الماء المتغیر

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۶ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۱

بغیر النجاسة مع بقائه علی المائیة و إلّا لو کان متغیرا بالنجاسة او تغیر بحیث لا یصدق علیه الماء فلا یجوز التوضی منه.

و أمّا کراهة ماء البئر قبل نزح المقدرات، لأنّ مفاد بعض الأخبار المتقدمة فی ماء البئر النهی عنه و عن استعماله قبل نزح المقدرات لو وقع شیء من المذکورات فی الأخبار فی البئر، و بعد حمل النهی فیها علی الکراهة فیکون الوضوء قبل نزح المقدرات مکروها.

و أمّا کراهة الوضوء بالماء القلیل الذی ماتت فیه الحیة او العقرب او الوزغ و سؤر الحائض و الفار و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان الجلّال و آکل المیتة بل کل حیوان لا یؤکل لحمه، فلم اجد بعد دلیلا علی کراهة الوضوء فی هذه الموارد، و ما ورد من النهی عن اسئار بعضها او کلها لا- یکون دلیلا- علی مرجوحیة الوضوء منها، نعم لا- بأس بترک الوضوء بالماء القلیل فی الموارد المذکورة رجاء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۳

فصل: فی افعال الوضوء

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۵

قوله رحمه اللّه

فصل فی افعال الوضوء

[الأول: غسل الوجه، وحده]

اشارة

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر الی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضا. و الانزع و الاغم و من خرج وجهه او یده عن المتعارف یرجع کل منهم الی المتعارف، فیلاحظ ان الید المتعارفة فی الوجه المتعارف الی ای موضع تصل و إن الوجه المتعارف این قصاصه فیغسل ذلک المقدار.

و یجب اجراء الماء فلا یکفی المسح به. و حدّه أن یجری من جزء الی جزء آخر و لو باعانة الید. و یجزی استیلاء الماء علیه و إن لم یجر إذا صدق الغسل.

و یجب الابتداء بالاعلی، و الغسل من الاعلی الی الاسفل عرفا و لا یجوز النکس. و لا یجب غسل ما تحت الشعر بل یجب غسل ظاهره سواء شعر اللحیة و الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطة الشعر علی المحل و الّا لزم غسل البشرة الظاهرة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۶

فی خلاله.

(۱)

أقول:

فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: الأول من افعال الوضوء غسل الوجه،

و هذا مما لا شبهة فیه.

و یدلّ علیه الکتاب الکریم «۱» و النصوص الواردة عن أهل البیت علیهم السّلام نذکر بعضها إن شاء اللّه و به اطباق الفتوی من الخاصة و العامة.

المسألة الثانیة: فی حد الوجه الذی یجب غسله،

و هو کما قال المؤلّف رحمه اللّه: من قصاص الشعر الی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الابهام و الوسطی عرضا.

یستدل علیه بالروایة الّتی رواها الصدوق باسناده عن زرارة بن اعین (أنه قال لابی جعفر الباقر علیه السّلام: اخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی ان یوضأ الذی قال اللّه عزّ و جل. فقال: الوجه الذی قال اللّه و امر اللّه عزّ و جل بغسله- الذی لا ینبغی لاحد أن یزید علیه و لا ینقص منه إن زاد علیه لم یوجر و إن نقص منه أثم- ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس الی الذقن و ما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه و ما سوی ذلک فلیس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا) «۲».

و رواها الکلینی رحمه اللّه باسناده عن زرارة (قال: قلت له: اخبرنی، و ذکر مثلها إلّا أنه قال (و ما دارت علیه السبابة و الوسطی و الابهام). «۳».

(۱) سورة المائدة- آية ۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۱۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۶۷

و رواها الشيخ رحمه اللّه بإسناده عن محمد بن يعقوب مثلها.

و المستفاد من الرواية لو خلينا و الذهن العرفى، هو ما يكون المشهور او الجمع عليه و المسلّم عند الفقهاء رضوان اللّه عليهم، لأنّ الظاهر منها تحديد الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء.

فلا مجال للبحث فى أن الشارع تصرف فى موضوع له الوجه أم لا، لأنّه حدّد ما هو مراده من الوجه فى الوضوء سواء كان ذلك بتصرف فى موضوع له الوجه او تصرف فيه من حيث حكمه لا فى موضوعه.

مع أن الظاهر عدم جعل حقيقة شرعية للوجه، بل الوجه باق على ما هو موضوع له، لأنّ قوله فى السؤال (أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى أن يوضأ) هو أن الوجه من حيث تعلق هذا الحكم به ما هو حدّه.

فبعد سؤاله عن حد الوجه الوضوئى، حدّ الباقر عليه السّلام له حدّا طولا و حدّا عرضا، فكما هو ظاهر الرواية (ما دارت عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن) و المراد من قوله (دارت) اى احاطت عليه الوسطى و الابهام و يقال بالدائرة الدائرة لاحاطتها يعنى ما احاطت عليه الوسطى و الابهام.

و المراد من الابهام و الوسطى معلوم، لأنّ الابهام هو الاصبع الذى له مفصلان و ما يليه السبابة و الوسطى ما تلى السبابة و من (قصاص الشعر) منتهى إليه مذبت الشعر و من (الذقن) مجتمع اللحيين من اسفلهما.

فيكون الحاصل أن حدّ الوجه فى الوضوء عرضا و طولا ما احاطت به الوسطى و الابهام من قصاص الشعر من الرأس الى الذقن، فللوضوء حد عرضا و هو ما دارت عليه الوسطى و الابهام (و ما فى نقل الكلينى رحمه اللّه ما دارت عليه السبابة الوسطى و الابهام) لا ينافى مع نقل الصدوق رحمه اللّه، لانه بعد كون احد طرفى الحد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۶۸

الوسطى فقهرا يكون الابهام داخلا فى الحد لكون الوسطى اطول من السبابة.

فالحد العرضى يشمل ما يحيط و يدور عليه به الوسطى و الابهام و بعد قوله عليه السّلام فى الحديث المتقدم (من قصاص شعر الرأس الى الذقن) يكون الحد الطولى اعلاه قصاص شعر الرأس و اسفله الذقن، و هذا المقدار يستفاد من الرواية و من قوله (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه) يستفاد أنه لا بدّ من غسل ما يشمل عرض الاصبعين من ابتداء قصاص شعر الرأس الى الذقن.

إذا عرفت ذلك يظهر لك أن كل ما يحيطه هذا الطول و العرض، فهو داخل فى حد الوجه الواجب غسله فى الوضوء، و ما يكون خارجا لا يجب غسله الا من باب المقدمة العلمية.

ثم إن الاشكال بأن الاخذ بما قال الاصحاب من حد الوجه عرضا و طولا كما عرفت لا يناسب مع ما فى الرواية من قوله (ما دارت عليه الوسطى و الابهام) او (و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا) اذ لا استدارة فى البين و لا يكون وضع الوجه و التحديد عرضا او طولا بنحو الدائرة.

ففيه: أن معنى (دارت) اى احاطت، و الدائرة يقال لها الدائرة لاحاطتها، و لا حاجة الى التكلف فى أن الجبهة او الوجه او بعضه يكون بشكل الدائرة تقريبا و لو لم يكن دائرة حقيقة، و الانصاف أن هاتين الفقرتين إذا عرض على العرف يفهمون منه ما قلنا و لا يشكون فيه و هذا معنى كون اللفظ ظاهرا فى المعنى.

كما أن الاشكال بأن لازم كون الحدّ ما قلتم خروج ما يكون داخلا فى الحد كالنزعتين و الصدقين مع كونهما خارجين بنظركم،

خصوصا صرح فی الروایة المتقدمة خروج الثانی، لا وجه له، لأنّ النزعتین (و هو ثنیة النزعة بالتحریک و هو البیاض المکتنف بطرفی الناصیة فی مقابل من یکون اغم و هو الّذی یکون الشعر علی جبهته)، خارجتان عن الوجه، و توهم دخولهما فی الحد حصل من کون القصاص

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۶۹

مطلق منتهی منبت الشعر من الرأس، و الحال أنه لیس المنتهی لوجود الشعر بحیالهما فوق الناصیة، فیکون قصاص شعر الرأس منتهی منبته و منتهی منبته فوق الناصیة، کما أن الصدغین خارجان عن حد الوجه بنصّ الروایة.

فنقول فی توضیحه: بأن الصدغ باحد معنییه خارج عن حد عرض الوجه المحدود فی الروایة، و هذا المعنی ما حکی من بعض اهل اللغة انه عبارة عما بین العین و الاذن، و بهذا المعنی یقع بعضه جزء حد الوجه، و لکن بعد التصریح فی الروایة بخروجه نقول بخروجه فی المقدار الخارج مما دارت علیه الوسطی و الابهام لاستثناء هذا المقدار عن الحد.

و عن بعض آخر خصوص الشعر المتدلی علی ما یلی الاذن، و هذا معنی آخر للصدغ و علی هذا خارج عن الحد راسا لعدم شمول الوسطی و الابهام، له و علی کل حال بعد دلالة النص علی خروجه لا اشکال فیه.

المسألة الثالثة: قد ظهر لک حکم الانزع

و انه خارج عن الحد المذکور فی الروایة.

نعم من لم یکن فی مقدم رأسه شعر او کان و لکن لیس شعر له فوق ناصیته، یرجع الی المتعارف بنحو نقول فی المسألة الرابعة إن شاء اللّه.

المسألة الرابعة: الاغم و هو من یکون الشعر علی جبهته یرجع الی المتعارف.

و اعلم انه، تارة یراد من الرجوع الی المتعارف، المتعارف من مطلق الوجوه و من مطلق الاصابع، بمعنی انه یلاحظ متعارف للوجه من بین وجوه جمیع الناس و متعارف للأصابع من بین اصابع جمیع الناس بدون ملاحظة صغر الافراد و کبرهم،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۰

فبهذا المعنی لا وجه للرجوع الی المتعارف، لأنّ الأمر بالوضوء و غسل الوجه فیه توجه علی کل احد و قد حدّد لکل احد کون الغسل من قصاص الشعر الی الذقن طولا- و مما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضا، فکل مکلف یکون مأمورا بغسل وجهه بهذا الحدّ و باصابع نفسه و من قصاص شعره الی ذقن نفسه لا من ذقن شخص آخر، و قصاص شعر شخص آخر و اصابع شخص آخر، حتی یقال انهم مختلفون من حیث کبر وجوههم و صغرها و طول اصابعهم و قصرها فیرجع الی المتعارف من الناس.

و تارة یراد من المتعارف، المتعارف فی کل شخص بالنسبة الی نفسه بین وجهه و اصبعیه سواء کان کل من وجهه و اصبعیه علی النحو المتعارف فی اوساط الناس او لا، و کذا بالنسبة الی قصاص شعره فإن کان متناسبا بحسب نفسه یؤخذ به، و إن کان علی خلاف متعارف نفسه یرجع الی المتعارف.

ثم بعد ما عرفت المراد من المتعارف، یقع الکلام فی وجه الرجوع الی المتعارف، لأنّه ربما یقال بعد کون الامر بعموم الناس من غسل وجوههم بالکیفیة المعهودة، فمقتضاه أن یغسل کل احد وجهه من قصاص شعره الی ذقنه، بقدر ما دارت علیه الوسطی و ابهامه، فکل مکلف مکلف بغسل هذا، فان کان اصبعه مثلا طویلا و وجهه قصیرا، لا بدّ من غسل کل مقدار یحیطه ابهامه و وسطاه او بالعکس، فربما یختلف باختلاف وجوه الاشخاص و من حیث اختلاف اصابع الاشخاص طولا- و قصرا، فلا- بدّ من وجه فی الرجوع الی

المتعارف.

و فى مقام الوجه، قد يقال بان المطلق حيث يكون منزّلا على المتعارف، فنقول من لزوم الأخذ بالمتعارف من الوجه و الاصبع، و سرّ حمل المطلق على المتعارف هو إنّه إن كان المتكلم او كل فى كلامه الى المتعارف، و لهذا لا يذكر القيد، فلا بدّ من حمل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۱

مطلقه على المتعارف و الّا اخلّ بغرضه.

و فيه، انه بعد كون الامر فى المقام هو العموم، لان قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ) عام لا مطلق، حتى يمكن ان يقال بلزوم حمل المطلق على المتعارف.

فما يمكن ان يقال وجها للزوم الرجوع الى المتعارف هو انه بعد ما نعلم بان الوجه الواجب غسله فى الوضوء امر واحد بالنسبة الى جميع المكلفين، و لا يختلف باختلاف الاشخاص من حيث طول وجوههم و اصابعهم و قصرها، بحيث يكون الواجب على من يكون وجهه و اصبعه بنحو المتعارف هو غسل تمام الوجه، و بالنسبة الى من يكون وجهه قصير و اصبعه طويل غسل الوجه مع مقدار زائد، و بالنسبة الى من يكون وجهه كبيرا و اصبعه قصيرا غسل بعض الوجه، بل الواجب على كل منهم امر واحد، فعلى هذا لا بدّ من الالتزام بان الخارج عن المتعارف يرجع الى المتعارف بالمعنى الّذى قلنا.

فقد ظهر لك المراد من المتعارف، و ما هو وجهه، و مما مر يظهر لك حال الانزع و الاغم، فانهما لا بدّ من الرجوع الى المتعارف بالنحو الّذى قلنا و للوجه الّذى قلنا.

المسألة الخامسة: يجب اجراء الماء و لا يكفى المسح به

و حدّه كما قال المؤلّف رحمه اللّه أن يجرى من جزء الى جزء آخر، و ادعى بعض كونه المعروف بين الفقهاء رحمه اللّه او كونه ظاهر الاصحاب او الاتفاق عليه كما عن بعض.

و استدل عليه بالآية الشريفة الآمرة فيها بالغسل و ببعض الروايات الدالة على الغسل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۲

مثل الرواية التى رواها داود بن فرقد (قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إن أبى كان يقول: إن للوضوء حدّا من تعدّاه لم يوجر و كان أبى يقول: انما يتلدد فقال له رجل: و ما حدّه؟ قال: تغسل وجهك و يدك و تمسح رأسك و رجليك) «۱».

و الرواية التى رواها زرارة ففيها قال: (فغسل بها وجهه الخ) «۲».

و الرواية التى رواها عمر بن اذينة و فيها قال: (ثم اوحى اللّه إليه أن اغسل وجهك الخ) «۳» الى غير ذلك لا حاجة الى ذكرها بعد فهم كون المعتبر فى الغسل لغة و عرفا الجريان.

و ببعض الأخبار الدالة بلسانها على اعتبار الجريان فى غسل الوجه و اليدين:

مثل الرواية الّتى رواها اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه (أن عليا عليه السّلام كان يقول: الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد) «۴».

بناء على كون قوله (ما اجرى) بالراء المهملة، و الا لو كان بالزاء المعجمة فيدل على كفاية مثل التدهين فنكلم فيما هو المراد من بعض الروايات الدالة على كفاية مثل الدهن إن شاء اللّه.

و الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: قلت له: ا رايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه و لا يبحثوا عنه

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۵ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۳

و لکن یجری علیه الماء) «۱».

و ببعض الأخبار الواردة فی غسل الجنابـة الدالـة علی اعتبار جریان الماء فی مواضع الغسل بعـد ضم کون الوضوء من هـذا الحیث مثل الغسل، کما یدل علی کونهما مثلین الروایة المتقدمة ای روایة إسحاق.

و فی قبال هذه الأخبار، بعض الأخبار یدل علی کفایة مقدار من الماء فی مقام الوضوء یکون مثل التدهین.

الأولی: الروایة الّتی رواها حریز عن زرارة و محمد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: انما الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه و إن المؤمن لا ینجسه شیء، انما یکفیه مثل الدهن) «۲».

الثانیة: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (فی الوضوء قال: إذا مسّ جلدک الماء فحسبک) «۳».

الثالثة: روایة إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء علی کون الصادر (ما اجزی) بالزاء المعجمة.

الرابعـة: الروایـة الّتی رواها محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السّـلام (قال: یأخـذ أحدکم الراحة من الدهن فیملأ بها جسده و الماء أوسع إلّا احکی لکم وضوء رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم قلت: بلی. قال: فادخل یـده فی الاناء فلم یغسل یده، فاخذ کفّا من ماء فصبه علی وجهه ثم مسح جانبیه حتی مسحه کله، ثم اخذ کفا آخر بیمینه فصبه

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۵۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۷۴

علی یساره ثم غسل به ذراعه الایمن، ثم اخذ کفا آخر فغسل به ذراعه الایسر، ثم مسح راسه و رجلیه بما بقی فی یده) «۱».

أعلم أن هنا کلاما فی دلالة الأخبار علی ما یستدلّ بها و کلاما فی الجمع بینها.

أمّا الکلام فی دلالتها، فنقول: اما ما یـدل علی اعتبار غسل الوجه و الیـدین فی الوضوء من باب نقل فعلهم علیهم السّـلام، او الأمر فی بعضها، فوجه کون مفادها اجراء الماء و عدم کفایة المسح هو أن المعتبر فی الغسل بحسب وضعه اللغوی و بنظر العرف الجریان.

فاقول: اما بحسب وضعه اللغوی، فما یری من بعض اهل اللغة عدم ذکر اعتبار الجریان فی الغسل کالقاموس، و یظهر من بعضهم اعتبار الجریان کاقرب الموارد، فبناء علیه دخله فیه بحسب الوضع اللغوی غیر معلوم و إن لم یکن معلوم العدم.

و أمّا بحسب النظر العرفی، فقـد یقال باعتبار الجریان فی الغسل، و لعل هـذا هو الفرق بین الغسل و المسـح، و هذا هو المراد من بعض النصوص المفصل بیـن الـوجه و الیـدین و بین الرأس و الرجلین بالغسـل فی الاـولین و المسح فی الأـخیرین، و لهـذا یقـال أن نفس التفصـیل بین الوجه و الیـدین و بین الرأس و الرجلین یدل علی اعتبار امر زائد علی المسح فی الوجه و الیدین و هو الغسل، و لا بدّ فیه من الجریان و لو باقله کی یتحقق الفرق بین الغسل و المسح.

و یمکن منعه بان دخل الجریان فی الغسل غیر معلوم عرفا، بل المعتبر فی الغسل استیلاء الماء و غلبته علی المحل، و هذا هو الفرق بین الغسل و بین المسح، لعدم

(۱) الروایة ۷ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

اعتبار ذلک فیه، بل یکفی فی تحقق المسح امرار الماسح ذی البلل علی المحل، کما انه یمکن ان یقال ان بعض ما یکون ظاهره اجراء الماء من الاخبار یکون محمولا علی الغالب، من ان الغالب جریان الماء فی الغسل، فیکون ذکر الجریان فی هذه الاخبار من باب الغالب المتعارف.

هذا بالنسبة الی بعض الاخبار المصرحة فیها بالغسل.

و أمّا بعض الأخبار المصرحة فیها بالجریان، مثل بعض ما دل علی الجریان فی الغسل بعد ضم کون الوضوء مثله، او بعض ما ورد فی خصوص الوضوء و فیه التصریح باجراء الماء علی المحل، فبعد الاغماض فنقول: اما التمسک ببعض الاخبار الواردة فی غسل الجنابة فمورد اشکال من جهتین:

الأولی: من ان دعوی عدم الفصل بین الغسل و الوضوء، فبهذا الحیث دعوی بلا دلیل، لعدم نص دال علیه و لا اجماع انعقد علیه.

الثانیة: ان لزوم الجریان فی غسل الجنابة أیضا محل اشکال، و یأتی الکلام فی محله إن شاء اللّه، لأنّه و إن کان فی بعض اخباره التعبیر باجراء الماء، لکن المستفاد من روایة التی رواها زرارة (قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل الجنابة. فقال: تبدأ فتغسل کفیک، ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک و مرافقک، ثم تمضمض و استنشق ثم تغسل جسدک من لدن قرنک الی قدمیک، لیس قبله و لا بعده وضوء و کل شیء امسسته الماء فقد انقیته، و لو ان رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک و ان لم یدلک جسده) «۱»، هو کفایة مسّ الماء الجسد فی مقام الغسل.

و اما روایة اسحاق بن عمار، فان کان الصادر عن المعصوم علیه السّلام (ما اجزی من

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۶ من ابواب غسل الجنابة من الوسائل.

الدهن) بالزاء المعجمة، فالمستفاد منها هو المقدار الّذی یبل الجسد لا ازید من ذلک، فهی دلیل علی عدم اعتبار الجریان.

و ان کان الصادر عن المعصوم علیه السّلام (ما اجری) بالراء المهملة، فأیضا المستفاد منها اعتبار الجریان الّذی یحصل بالتدهین، فتبقی روایة واحدة و هی روایة زرارة، و یمکن ان یقال فیها انه ربما یکون ذکر الجریان من باب کون الغالب المتعارف فی مقام الغسل حصول الجریان بطبعه، لا من باب دخله فی الغسل، و خصوصا یمکن ان یقال فی خصوص الروایة بان النظر کان الی عدم لزوم تخلیل الشعر، بل یکفی اجراء الماء علی ظاهر الشعر.

و أمّا الأخبار الدالة علی کفایة مجرد التدهین او مس الماء الجلد، فظاهرها اجزاء ذلک و لا یحتاج الی اکثر منه.

إذا عرفت ذلک، یقع الکلام فی انه هل یکون التعارض بین الاخبار او لا، و علی فرض التعارض هل یمکن الجمع بینهما أم لا.

فنقول بعونه تعالی: اما بناء علی عدم اعتبار الجریان فی الغسل و عدم کون ما ظاهره اعتبار الجریان فی الاخبار دخل الجریان فی الغسل، بل ذکره کان من باب حصول الجریان به غالبا، فلا تعارض بین الاخبار، بل نتیجة کلها استیلاء الماء و ان کان بنحو التدهین.

و اما ان قلنا باعتبار الجریان فی الغسل لغة او عرفا و دخل الجریان فی الغسل کما هو ظاهر بعض الاخبار و عدم کون ذکره لمجرد غلبة حصوله بالغسل، فیکون المستفاد من الطائفتین الاولتین من الاخبار اعتبار اجراء الماء، و من الطائفة الثالثة کفایة کون وصول الماء بالوجه و الیدین کالتدهین، فیقال بعد عدم صدق اجراء الماء بمس الماء المحل بنحو التدهین، و الحال أن ظاهر هذه الطائفة الاکتفاء به، فیقع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۷

التعارض بين الطائفة الاولى و الثانية الدالتان على اعتبار الجريان، و بين الطائفة الثالثة الدالة على كفاية مسّ الماء المحل بمثل التدهين، فبعد وقوع التعارض بينهما ما نقول فى المقام، فهل يكون طريق للجمع بينهما او لا؟

أقول: ما يأتى بالنظر أنه يمكن التوفيق بين الطائفتين بحفظ ظاهر الطائفة الاولى و الثانية من اعتبار اجراء على المحل كما هو المشهور، و حمل الطائفة الثالثة على أنه بما فيها من كفاية مثل التدهين او مجرد مسّ الماء المحل يصدق الجريان، كما هو نظر المشهور من الاكتفاء باجراء الماء على المحل و لو باعانة اليد مثل الدهن فيكون التشبيه بالدهن او الاكتفاء و اجزاء المسّ فى مقام القلة اعنى يكفى مجرد الجريان و إن كان فى القلة مثل التدهين.

و لا تقل: ان كفاية مسّ الجلد كما فى رواية زرارة ينافى الجريان لأنّه ليس فيه جريان.

لانا نقول: إن كان الجمود على ظاهرها يكون لازمها كفاية المسح فى الوجه و اليدين لصدق المس حتى بالمسح، و الحال انه لا يكتفى به مسلّما فما ينبغى أن يقال فى هذه الرواية بحيث يمكن الاخذ بها هو الاكتفاء بمس الماء و أمّا كون المسّ بأى نحو فهو مستفاد مما يدل على كونه مثل التدهين، و هو اقل ما يجزى فى الغسل.

فتلخص أن مفاد هذه الطائفة لا ينافى مع الطائفة الاولى و الثانية من الأخبار و شاهد هذا الجمع رواية محمد بن مسلم المتقدمة، و هى الرواية الرابعة من الروايات المتمسكة بها على كفاية مجرد التدهين، لانه بعد التنظير فيها بالتدهين اخذ كفا من الماء و صبه على وجهه، و الحال انه يجرى الماء بالماء الواقع فى الكف، و هذا المقدار من الجريان موجود فى التدهين لتنظيره به.

و يؤيد هذا الجمع بل يدل عليه رواية إسحاق بن عمّار المتقدمة بناء على كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۸

(ما اجرى) بالراء المهملة، فإن المراد منها على هذا هو اجراء ما يجرى من الدهن الّذى يبل الجسد يعنى إذا كان جريانه بمثل جريان الدهن الّذى يبل الجسد يكفى و يجزى من غسل الجنابة و الوضوء، ففى الحقيقة تكون هذه الرواية على هذا النقل شارحا للطوائف الثلاثة من الأخبار.

نعم لو كان الصادر (ما اجزى) بالزاء المعجمة، تكون الرواية مفادها مثل باقى روايات الطائفة الثالثة، و على كل حال بهذا يمكن الجمع بين الطوائف الثلاثة من الاخبار.

و أمّا الجمع بحمل الطائفة الاولى و الثانية على حال الاختيار و الثالثة على حال الاضطرار، لا شاهد له كما ان الجمع بانه بعد الاكتفاء بمثل الدهن، كما فى الطائفة الثالثة، نفهم ان الشارع اكتفى عن الغسل بما ليس بالغسل غير صحيح، لأنّ معنى هذا طرح الطائفة الاولى و الثانية، لأنّ مفادهما اعتبار الغسل و انت تقول بعدم اعتباره، مضافا الى ان القرآن الكريم نص فى اعتبار الغسل.

كما أن الجمع بالتخيير بينهما لا وجه له، لأنّه مع التصريح فى الطائفة الثالثة بالاجراء بمثل التدهين، فالقول بالتخيير بينه و بين الغسل و اجراء الماء يكون من قبيل التخيير بين الاقل و الاكثر.

و الحاصل اعتبار اجراء الماء فى غسل الوجه و اليدين و إن كان بمعونة اليد و بمثل التدهين، فافهم.

المسألة السادسة: هل يجزى استيلاء الماء على المحل

و إن لم يجر إذا صدق الغسل كما فى ارتماس الوجه و اليدين فى مقام غسل الوضوئى فى الماء او لا يجزى؟

يظهر حكم المسألة مما بينا فى المسألة الخامسة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۷۹

فإن قلنا بعدم اعتبار الجريان فلا اشكال فى كفاية استيلاء الماء على المحل، و إن قلنا باعتبار الجريان، فكما عرفت فى المسألة الخامسة

يحصل الجريان و لو كان بنحو التدهين، فان حصل الاستيلاء بهذا المقدار من الجريان فهو، و الّا فلا يكفى.
ثم ان ما ذكره المؤلف رحمه اللّه فى المقام حيث قال: (و يجب اجراء الماء فلا يكفى المسح به، و حدّه ان يجرى من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و ان لم يجر اذا صدق الغسل) لا يصح بظاهره، لانه ان كان الواجب اجراء الماء و حدّه كما قال (ان يجرى الماء من جزء الى جزء آخر و لو باعانة اليد) فلا معنى لقوله بكفاية استيلاء الماء (اذا صدق الغسل) لانه ان كان المعتبر فى الغسل اجراء الماء من جزء الى جزء آخر، إمّا من باب اعتباره فى مفهومه لغة او عرفا، و امّا من باب ما ورد فى بعض الروايات من اعتبار اجراء الماء، فقوله بكفاية الاستيلاء فى صورة صدق الغسل باستيلاء الماء على المحل و لو لم يجر الماء، و بعبارة اخرى ترديده فى كفاية الاستيلاء من باب الترديد فى صدق الغسل عليه، لا وجه له، لانه بعد اعتباره الجريان كما يظهر من صدر كلامه رحمه اللّه، فإن كان يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بكفايته، و إن لم يتحقق الجريان بالاستيلاء لا بدّ أن يقول بعدم كفايته.
و الحاصل أنّ الترديد فى كفاية الاستيلاء إن كان من باب صدق الغسل عليه و لو لم يعتبر فى الغسل الجريان، فهذا مخالف مع صدر كلامه رحمه اللّه، و إن كان من باب أن الغسل و إن كان معتبرا فيه الجريان، إما من باب دخله فى مفهومه لغة او عرفا، و إما من باب كونه شرطا فيه لبعض الاخبار، فلا بد ان يقول بعدم كفاية الاستيلاء جزما، لعدم حصول ما يعتبر فى الغسل كما صرح فى صدر كلامه رحمه اللّه، و العجب من عدم تفطن احد من المحشين المحترم بالاشكال.

المسألة السابعة: هل يجب الابتداء بالاعلى

اشارة

و الغسل من الاعلى الى الاسفل
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۰
عرفا، او لا يجب ذلك بل يجوز النكس؟ المنسوب الى الاكثر الأول بل حكى دعوى الاجماع عليه.

يستدل على الحكم المذكور بروايات:

الأولى: ما رواها زرارة قال (قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته، ثم قال بسم اللّه و سد له على اطراف لحيته، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه الماء على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ) «۱».
وجه التمسك إنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع الماء ابتداء على جبهته و هى اعلى الوجه و كذا على مرفقه اليمنى و اليسرى و هو اعلى موضع يجب غسله من اليدين.
أقول: و هنا كلام فى أن الظاهر من الرواية هو كون صب الماء على جبهته فلا يدل على كون الغسل من الجبهة او أن ظاهرها هو وضع اليد على الجبهة للغسل و لا يبعد كون الظاهر هو الثانى.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۵، ص: ۱۸۰

الثانية: ما رواها زرارة قال: (حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بقدح من ماء فأخذ كفّا من ماء فاسد له على وجهه من اعلى الوجه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى فى الاناء فاسد لها على يده اليمنى ثم

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۸۱

مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فى الاناء فصبّها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء) «۱».

و عن المنتهى و الذكرى انه قال عليه السّلام بعد ما توضأ: (إن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به) و هذه الرواية كما ترى تدل على كون عمله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى غسل وجهه بالابتداء من اعلى الوجه، و أمّا اليد فلا تعرض فى الرواية لها من حيث الابتداء بأعلاها.

الثالثة: ما رواها فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جرير الرقاشى «۲» قال: (قلت لابى الحسن موسى عليه السّلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال:

لا تعمق فى الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا، و كذلك فامسح الماء على ذراعيك و رأسك و قدميك) «۳».

الرابعة: ما حكى عن تفسير العياشى (انه غرف غرفة فصبّها على جبهته).

هذا كله فى الروايات المربوطة بالمسألة.

ثم إن الكلام تارة يقع فى سند هذه الروايات، فنقول يكفى فى اعتبارها عمل الاصحاب على طبقها مضافا الى حجية بعضها بنفسها، للاطمينان بصدوره.

و تارة يقع الكلام فى دلالتها فما يمكن أن يورد عليها، أمّا بالنسبة إلى بعضها المذكور فيه فعل المعصوم عليه السّلام و يستشكل:

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الظاهر على ما حصل لى بعد التتبع بمقدار الوسع و الوسيلة، أنّ أبا جرير اما يكون ذكريا بن ادريس او ذكريا بن عبد الصمد و كلاهما معتمد عليهما، لكن لم اجد فى الرجال ذكريا بن (الرقاشى) المذكور فى الوسائل فى قوله (أبى جرير الرقاشى). (المؤلف).

(۳) الرواية ۲۲ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۱۸۲

أولا: بأن المذكور فيه فعل المعصوم- مثلا فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و مجرد فعله لا يدل إلّا على مجرد جواز هذا الفعل، و لا يدل على الاستحباب فضلا عن الوجوب، لأنّه بعد كون الفعل مما له فردان او الافراد و لا يكون فى بعضها ترجيح على الآخر فمن يريد فعله يختار قهرا احد الافراد من هذا الفعل، مثلا فيما نحن فيه و هو غسل الوجه، يمكن تحققه تارة بنحو يكون الابتداء من اعلى

الوجه، و تارة بنحو لا- یکون من الاعلی، فمجرد اتیانه بأحد النحوین- مثلا من الاعلی- لا یدل علی کون هذا الفرد افضل من الفرد الآخر فضلا عن کونه متعینا، نعم یدل اختیار هذا الفرد علی جوازه، بل لا یدلّ علی عدم کراهة هذا الفرد، بل یمکن کونه مکروها و مع هذا اتی به المعصوم علیه السّلام لمصلحة مثل أن یعلم الناس عدم حرمته.

أقول: إن کان الاشکال هذا فقط، یمکن دفعه بان التزام المعصوم علیه السّلام بعمل، مثل التزامه بالوضوء و غسل الوجه من الاعلی کما یظهر من نحو حکایة عمله کونه ملتزما به، لأنّ معنی قوله علیه السّلام (الا احکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) هو کون وضوئه بهذا النحو کما فرض التزامه باحد الفردین من الفعل و هو الابتداء بالاعلی، یکشف رجحان هذا النحو و هذا الفرد.

فالاشکال بأن الفعل لا یدل إلّا علی مجرد جواز الابتداء بالاعلی، لا علی استحبابه فضلا عن وجوبه فی غیر محله.

و ثانیا: بأن فعله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و التزامه بالابتداء بالاعلی فی مقام غسل الوجه و إن کان یدل علی رجحان هذا النحو، لکن لا- یدل علی وجوبه لأنّ الفعل لیس له لسان، و غایة ما یدل علیه مجرد رجحان الفعل الذی یجمع مع الاستحباب أیضا، و أمّا الرجحان مع المنع من الترک الذی هو معنی الوجوب فلا یدل علیه، فلا یمکن الاستدلال بهذا النحو من الروایات علی وجوب الابتداء بالاعلی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۸۳

و أمّا بعضها الذی فیه الامر بالابتداء بالاعلی، فما یستدل به لیس إلّا الروایة المرویة عن قرب الاسناد، فیقال فی مقام الاشکال بالاستدلال بها بأن قوله علیه السّلام فیها: (و لکن اغسله من اعلی وجهک الی اسفله بالماء مسحا) ذو احتمالین:

الاحتمال الأول: أن یکون قوله (مسحا) حال عن فاعل (اغسله) و هو المکلف، فیکون المعنی انه اغسله من اعلی وجهک الی اسفله بالماء فی حال تمسح الماء یعنی یکون الغسل من اعلی الوجه فی حال انت تمسح الماء علی وجهک فی مقام الغسل، و بعبارة ثالثة اغسله من اعلی وجهک الی اسفله بالماء ماسحا له، فعلی هذا تدل الروایة علی وجوب کون الغسل من اعلی الوجه.

الاحتمال الثانی: کون (مسحا) مفعولا مطلقا لقوله (اغسله) و حیث لا بدّ أن یکون المفعول المطلق من جنس فعله فلا بدّ أن یراد من الغسل المسح، فیکون المراد اغسله ای امسحه من اعلی وجهک الی اسفله بالماء مسحا، فعلی هذا یکون المراد من هذه الفقرة مطلوبیة کون ابتداء المسح فی مقام الغسل من اعلی الوجه، و أمّا وجوب کون نفس الغسل من الاعلی فلا تدل علیه.

و حیث أن مسح الوجه بمعنی امرار الید علی الوجه بعد الغسل مستحب مسلما فلا یمکن القول بوجوب کون الابتداء بالمسح واجبا.

و بعد کون الروایة ذو احتمالین و لا ترجیح للاحتمال الأول علی الثانی فلا یمکن الاستدلال علی وجوب کون الابتداء بالاعلی فی غسل الوجه بهذه الروایة.

أقول: یمکن أن یقال فیما نقل فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بأنه و إن کان المذکور فعله و الفعل فی حد ذاته لا یدل إلّا علی رجحانه، لکن ما یری من خلال الروایة من وجود عنایة بذکر هذه الخصوصیة ای الابتداء بالاعلی و هذا یدل علی کون فعله من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۸۴

باب کونه واجبا، خصوصا لو کان ما ذکر فی المنتهی و الذکری (أن هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاة الا به) فی ذیل الروایة الثانیة، لأنّ معنی عدم قبول الصلاة الا به کون الکیفیّة المذکورة فی الوضوء معتبرة فیه.

و ما قیل من أن مسح جانبی الوجه لا- یکون واجبا، و مع هذا یکون مذکورا فی الروایة فلا یمکن القول بکون ما ذکر فی الروایة بتمامه واجبا فیه: أن (مسح) الجانبین لا من باب خصوصیة له، بل هو لاعتبار تحقق الغسل و هو معتبر قطعا فما یتحقق به الغسل واجب أیضا، لکن الاشکال فی صدور هذه الفقرة فإنها مرسلة.

و أمّا الروایة المرویة عن قرب الاسناد، فهی و إن کانت ذو احتمالین إلّا أن الانصاف کون الظاهر فیها هو الاحتمال الأول، لأنّ

الاحتمال الثانى يوجب التصرف فى ظاهر معنى (اغسله) لأنّ حمل الغسل على المسح خلاف الظاهر، فعلى هذا نقول:
لا يبعد القول بوجوب الابتداء من الاعلى خصوصا مع كونه مشهورا.

المسألة الثامنة: فيما هو المراد من الابتداء بالاعلى و فيه احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من الابتداء بالاعلى مجرد كون الشروع من الاعلى،

فإذا شرع من الاعلى يكفى و لا يلزم الترتيب فى باقى الوجه.
و الإنصاف أن هذا خلاف ظاهر الأخبار، لأنّ معنى كون الغسل من الاعلى الى الأسفل كون الشروع من الاعلى فالاعلى الى الذقن كما هو صريح الرواية الثالثة اعنى رواية قرب الاسناد.

الثانى: أن يكون المراد من الابتداء من الاعلى فالاعلى،

الابتداء بالاعلى حتى بالنسبة الى ما لا يكون مسامتا للاعلى، مثلا إذا يغسل نقطة من جانب الايمن من الوجه يبدأ بالاعلى حتى بالنسبة الى جانبه الايسر.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۵
و هذا الاحتمال كما ترى مخالف لما يرى من الوضوءات البيانية مثل رواية زرارة المتقدمة بل هو حرج كما قيل.

الثالث: أن يكون المراد الابتداء من الاعلى قبل اسفله المسامت له

حقيقة، بمعنى انه مثلا لا يغسل اسفل الجبهة قبل اعليها حقيقة.

الرابع: أن يكون المراد الابتداء بالاعلى الى الاسفل عرفا لا بالدقة العقلية،

و هذا الوجه اقرب الوجوه لأنّ غاية ما يستفاد من الروايات هو الابتداء بالاعلى و بعد عدم تعيين موضوعه و ما هو المراد من الابتداء بالاعلى يرجع فى ذلك الى العرف.

المسألة التاسعة: و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام (قال:
سألته عن الرجل يتوضأ لحيته؟ قال: لا) «۱».
و الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، و لكن يجرى عليه الماء) «۲».
و المستفاد من الاولى عدم وجوب غسل باطن الشعر، لكنها واردة فى خصوص اللحية.

و أمّا الثانية فيعمّ غير اللحية و لهذا كما قال المؤلف رحمه اللّه: (سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب بشرط) صدق احاطة الشعر على المحل يشمل الحكم لغير

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) و الرواية ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۶

اللحية من الشارب و الحاجب بشرط صدق احاطه الشعر المحل، و الا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله.

و اعلم انّ مورد الرواية الثانية إما خصوص الوضوء او يعمّه، و يأتى إن شاء اللّه تمام الرواية فى المسألة السادسة من الجهات فى غسل اليد و أن موردها الوجه فى الوضوء، مضافا الى نسبة هذا الحكم الى اصحابنا و حكاية الاجماع عليه.

ثم ان المراد مما احاط به الشعر هل هو خصوص منابت الشعر الكثيف الساتر للبشرة بسبب كثافته، او يعمّ ما يستر البشرة و لو باسترساله على البشرة؟

أمّا أولا، فلانه ان كان المراد خصوص منبت الشعر فلا يمكن غسل بشرته، لأنّ هذا المحل محفوف بالشعر، فالنظر ليس الى خصوص منبت الشعر.

و ثانيا، الظاهر مما احاط به الشعر هو ما احيط من البشرة بسبب الشعر، بحيث يحتاج ايصال الماء الى البشرة الى التخليل، فعلى هذا نقول ان الاحتمالات ثلاثة:

الاول: خصوص منبت الشعر، و هو كما قلنا ليس المراد قطعا، لانه مع كونه منبت الشعر ليست للبشرة الا هو.

الثانى: ما تستره الشعر باسترساله على المحل المستور به، مثل ما يكون موضع بلا شعر اصلا لكن ستر الشعر النابت فى الموضع الآخر هذا الموضع باسترساله.

الثالث: ما يستره الشعر من البشرة لكثافته فلم يظهر المحل الواقع بين منابت الشعر لاجل كثافة الشعر، و يمكن ظهوره بالتبطين.

الحق كون المراد هو الاحتمال الثالث، لان ظاهر الخبر هو وجوب غسل الشعر المحيط بالبشرة و عدم وجوب الطلب فى البحث عن البشرة المحاط به المستلزم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۸۷

تغسيله الى التخليل و التبطين.

و توهم كفاية غسل الشعر عن البشرة المحاط به و ان كان من باب استرسال الشعر، او من باب وجود الشعر الخفيف الّذى يغسل بمجرد صب الماء على البشرة و مسحها، نشأ من توهم ان المراد من انه غير هو ما يواجه به و هو يشمل حتى الشعر المحيط بالبشرة لانه يواجه به بعد التوهم بان المراد من الوجه هو العضو الخاص الّذى ينبت عليه الشعر لا مطلق ما يواجه به النظر. فافهم.

***

[هنا مسائل]

[مسألة ۱: يجب ادخال شىء من اطراف الحد]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۱: يجب ادخال شىء من اطراف الحد من باب المقدمة و كذا جزء من باطن الانف و نحوه.

و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن فلا یجب غسله.

(۱)

أقول: أمّا وجوب ادخال شیء من اطراف الحد و کذا جزء من باطن الانف و نحوه، یکون من باب حکم العقل لأنّه بعد اشتغال الیقینی بالمحدود من الوجه علی ما فی النصوص یجب بحکم العقل البراءة الیقینیة و هی لا تحصل الا بادخال شیء من اطراف الحد أو جزء من باطن الانف و نحوه، فیجب غسل هذا المقدار بحکم العقل و هذا معنی کون ذلک واجبا من باب المقدمة العلمیة.

و لیس نظر المؤلف رحمه اللّه من قوله بوجوب إدخال شیء من اطراف الحد من باب المقدمة، المقدمة الوجودیة کما توهمه فی المستمسک من باب انه لا یمکن الغسل إلی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۸۸

الحد الحقیقی اختیارا الا بضم جزء مما یخرج عن الحد.

ثم أورد علیه بانه لیس ما هو خارج عن الحد، مقدمة وجودیة لداخل الحد، بل هما متلازمان، و وجوب احد المتلازمین لا تقتضی وجوب الآخر.

وجه عدم کون نظره الی ما توهمه ان المؤلف رحمه اللّه لم یقل الا ان هذا الوجوب یکون من باب المقدمیة، و بعد ما نعلم انه لا وجه للقول بوجوبه من باب المقدمة الوجودیة، فمراده هو المقدمة العلمیة التی یقال بها فی امثال هذه الموارد.

و أمّا الکلام فی أنّ ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق هل هو من الظاهر حتی یجب غسله او من الباطن حتی لا یجب غسله فی الوضوء.

فنقول بعونه تعالی: انه مضی بعض الکلام فیه و الأخبار المربوطة به فی المسألة الثانیة من المسائل المتعلقة بالعاشر من المطهرات.

و نقول فی المقام: لا یبعد کون ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق من الباطن، لأنّ الظاهر المقابل للباطن هو ما یکون ظاهرا بطبعه، و بعبارة اخری یکون بارزا بحسب طبعه، فلیس کلّ ما یری و کان قابلا لان یری من الظاهر و الا یلزم کون باطن الفم و الانف من الظاهر.

و بعد عدم کونه من الظاهر یقال بعدم وجوب غسله لدلالة بعض الأخبار علی وجوب غسل خصوص الظاهر فی الوضوء کالروایة التی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: لیس المضمضة و الاستنشاق فریضة و لا سنة، انما علیک ان تغسل ما ظهر) «۱».

و موردها اما خصوص الوضوء لاستحبابهما قبل الوضوء او یعمّ الوضوء

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۸۹

و الغسل.

و الروایة التی رواها حکم بن حکیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: سألته عن المضمضة و الاستنشاق. قال: لیس هما من الوضوء هما من الجوف) «۱» و غیر ذلک.

***

[مسئلة ۲: الشعر الخارج عن الحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الشعر الخارج عن الحد کمسترسل اللحیة فی الطول و ما هو خارج عما بین الابهام و الوسطی فی العرض- لا یجب غسله.

(۱)

أقول: لعدم کونه داخل الحدّ، و علی الفرض لا یجب الّا غسل ظاهر ما بین القصاص الی الذقن طولا و ما بین الابهام و الوسطی عرضا، و ما هو خارج عن الحدین لا یجب غسله إلّا بمقدار المقدمة العلمیة.

***

[مسئلة ۳: إن کانت للمرأة لحیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إن کانت للمرأة لحیة فهی کالرجل.

(۲)

أقول: لدلالة اطلاق روایة زرارة المتقدمة فی المسألة التاسعة و هو قوله علیه السّلام (أ رأیت ما احاط به الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۹۰

علیه الماء).

***

[مسئلة ۴: لا یجب غسل باطن العین و الانف و الفم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یجب غسل باطن العین و الانف و الفم إلّا شیء منها من باب المقدمة.

(۱)

أقول: لما تقدم فی المسألة الاولی.

***

[مسئلة ۵: فیما احاط به الشعر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فیما احاط به الشعر لا یجزی غسل المحاط عن المحیط.

(۲)

أقول: لما تقدم من دلالة روایة زرارة المتقدمة فی أن ما احاط به الشعر لیس للعباد أن یطلبوه و فیها قال علیه السّلام: (و لکن یجری علیه الماء) فاوجب اجراء الماء علی المحیط و هو الشعر فلا یکفی غسل ما تحت الشعر عن غسل الشعر.

***

[مسئلة ۶: الشعور الرقاق]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة یجب غسلها معها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۹۱

(۱)

أقول: لانها من اجل رقتها یعدّ من البشرة و لا اشکال فی وجوب غسل البشرة.

***

[مسئلة ۷: إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا شک فی أن الشعر محیط أم لا، یجب الاحتیاط بغسله مع البشرة.

(۲)

أقول: مقتضی الجمع بین روایة زرارة المتقدمة فی اوّل الفصل، و بین روایة المذکورة فی المسألة التاسعة من المسائل المربوطة بالفصل من قوله علیه السّلام فی الاولی:

(الوجه الذی قال اللّه و امر اللّه عزّ و جل بغسله الذی لا ینبغی لاحد أن یزید علیه و لا ینقص منه، إن زاد علیه لم یوجر و إن نقص منه أثم، ما دارت علیه الوسطی و الابهام من قصاص الشعر الرأس الی الذقن و ما جرت علیه الاصبعان مستدیرا فهو من الوجه الخ) و من قوله علیه السّلام فی الثانیة: (ا رایت ما احاط به الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء) بعد ما قلنا من عدم تصرف من الشارع فی الوجه موضوعا، بل الوجه الذی یکون موضوع هذا الحکم هو هذا المقدار، فیکون مقتضی الأمر بغسل ظاهر ما احاط به الشعر من الوجه کون الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء ما احاط به الشعر من الوجه فتکون نتیجة النصین انه فیما یکون فی الوجه شعر محیط به یجب غسل ظاهر الشعر و فیما لا یکون شعر محیط بالبشرة یجب غسل البشرة.

فاذا شککنا فی أن الشعر محیط أم لا، فحیث أن الشبهة تکون فی المصداق لعدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۹۲

الشک فی مفهوم الاحاطة کما هو ظاهر فرض المؤلّف رحمه اللّه یجب الاحتیاط بغسل الشعر و البشرة، لأنّه یعلم اجمالا بوجوب غسل احدهما، فمقتضی العلم الاجمالی الاحتیاط بالجمع بین غسلهما.

و اما اذا کانت الشبهة مفهومیة من باب الشک فیما هو المراد مما احاط به الشعر مفهوما کما قلنا فی طی المسألة التاسعة التی تعرضنا فی اصل الفصل، فکانت الشبهة مفهومیة، فان کان الشک من باب اجمال المخصص فاجماله یسری الی العام و تکون النتیجة بعین ما قلنا فی الشبهة المصداقیة من الاحتیاط، و ان کان من باب دورانه بین الاقل و الاکثر، فالمحکم فی مورد الشک هو العام، فیقال بوجوب غسل البشرة، و اما غسل الشعر فیجب غسله ان کان مثل الشعور الرقاق المعدودة من البشرة من باب کونه البشرة لا من باب انه محیط بالبشرة.

***

[مسئلة ۸: إذا بقی مما فی الحد ما لم یغسل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و اطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأة و سمة او خطاط له جرم مانع.

(۱)

أقول: اما عدم صحة الوضوء لو بقى فى الحد ما لم يغسل و إن كان قليلا كمقدار رأس الابرة فلكون الواجب غسل تمام ما فى الحد و على الفرض لم يغسل بعضه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۳

فلا يصح وضوئه نظير ما امر باتيان مركب ذى الاجزاء فلم يأت المكلف بجزء منه فلا يصح بل يجب اتيانه.

و أمّا وجوب الملاحظة لأن لا يكون مانعا من القيح و غيره على البشرة و موضع الغسل فيما يكون عالما بوجود المانع فلوجوب رفع المانع مقدمة لوصول الماء على محل الغسل.

و أمّا فى صورة الشك فى مانعية الموجود او فى اصل وجود المانع، فيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألة الآتية.

***

[مسئلة ۹: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة و لو شك فى اصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده.

(۱)

أقول: اما فيما يكون الشك فى مانعية الموجود مثل ما تيقن وجود الوسخ على بعض الوجه لكن يشك فى ان هذا الوسخ هل يكون مانعا من وصول الماء الى البشرة أم لا؟ فمقتضى القاعدة وجوب تحصيل اليقين بزواله، لأنّ الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث السابق، لأنّه يشك فى أنه مع وجود محتمل المانعية هل زال الحدث أم لا فيستصحب بقائه، و لا يفيد استصحاب عدم الحاجب او استصحاب عدم حاجبية الموجود او استصحاب عدم محجوبية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۴

البشرة المقتضية لغسلها على فرض جريانه لكونها مثبتا.

و يمكن التمسك على ذلك بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال: (سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت او اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال. إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ). «۱».

و قد يستشكل فى الرواية بأن ذيلها معارض مع صدرها، لان صدرها يدل على وجوب تحريك السوار و الدملج او نزعها فى صورة شكه فى جريان الماء تحتهما.

و ذيلها يدل على وجوب نزع الخاتم فى خصوص ما إذا علم بعدم دخول الماء تحته فيعارض الصدر مع الذيل، لأنّ منطوق الصدر وجوب النزع او التحريك فيما يشك دخول الماء تحتهما، و الحال أن مفهوم الذيل عدم وجوب النزع فى صورة الشك فى وصول

الماء تحته لأنّ مفهوم قوله: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) عدم وجوب الاخراج فيما يشك و لم يعلم بدخول الماء تحته، و الحال أن منطوق الصدر وجوب التحريك او النزع فى هذه الصورة.

و حيث لا يمكن الجمع بين الصدر و الذيل تصير الرواية مجملا.

و ما قيل من الجمع بينهما بأن الحكم فى صورة الشك حيث يكون فى الصدر بالمنطوق و فى الذيل بالمفهوم يؤخذ بالمنطوق لكون المنطوق أظهر.

ففيه، أنه ليس الأمر مطلقا كذلك، يعنى ليس لنا قاعدة كلية على ترجيح المنطوق المعارض مع المفهوم على المفهوم.

كما أن ما قيل من لزوم الأخذ بالصدر لكون الصدر نص فى وجوب النزع او

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۵

التحريك فى صورة الشك فى اصابة الماء تحتهما، و الذيل ظاهر فى عدم وجوب النزع فى صورة الشك فى وصول الماء تحته، فيقدّم النص على الظاهر، لأنّ مفهومه يعم الشاك فى الوصول و العالم بعدم الوصول كليهما.

اجيب عنه بأن الذيل بعد كون السؤال عن صورة الشك فى عدم الوصول لا يكون قابلا للتقييد بغير صورة الشك للزوم اخراج صورة الشك.

و ما يأتى بالنظر عدم تعارض بين الصدر و الذيل رأسا، لان مورد الصدر و هو السوار و الدملج يقبل لأن يصل الماء تحتهما بالتحريك، و لهذا قال فى السؤال عن المرأة إذا توضات او اغتسلت و لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا: (تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه)

و أمّا فى الذيل و هو السؤال عن الخاتم الضيق، قال: (إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه) لعدم قابليته لوصول الماء تحته بالتحريك، فمورد الصدر ما إذا يعلم بوصول الماء بالتحريك او النزع فيتخير بينهما و مورد الذيل ما لا يعلم بالوصول الا بنزعه، و لهذا امر بالنزع فيكون مورد الذيل غير مورد الصدر فلا تعارض بين الصدر و الذيل، فتدل الرواية على انه فى صورة الشك فى مانعية الموجود يجب تحصيل اليقين بزواله.

و أمّا إذا كان الشك فى اصل وجود الحاجب، فهل يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بزواله، او وصول الماء الى البشرة على فرض وجود الحاجب او لا يجب ذلك؟

وجه وجوب الفحص هو ما قلنا من ان الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، و هى لا تحصل إلّا بالفحص ليحصل الاطمينان بزوال الحاجب او وصول الماء الى البشرة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۶

و وجه عدم وجوب ذلك دعوى الاجماع و السيرة على عدم الفحص.

و الرواية الّتى رواها أبو حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام (أنه بلغه ان نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر الى الطهر، فكان يعيب ذلك و يقول: متى كان النساء يصنعن هذا) «۱».

أقول: أمّا الاجماع فحصوله غير معلوم.

و أمّا السيرة فهل يكون النظر من دعوى السيرة الى سيرة المتشرعة او سيرة العقلاء؟

ظاهر كلام العلامة الهمدانى رحمه اللّه فى طهارته سيرة العقلاء، بدعوى ان العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع فى امورهم، و لكن الاشكال يكون فى ان هذه السيرة من باب حصول الاطمينان لهم، او يكون هذا سيرتهم حتى مع الشك فى وجود المانع، بل

حتى مع الظن بوجود الحاجب و المانع، و قيام سيرتهم فى غير صورة الاطمينان بعدم المانع غير معلوم، و مع وجود الاطمينان لا حاجة بالسيرة بعد القول بحجية الاطمينان كاليقين.

كما أنه فى صورة الظن بعدم الحاجب مع عدم بلوغه حدّ الاطمينان تحقق السيرة القطعية المستمرة من زماننا الى زمن المعصومين عليهم السّلام بحيث يورث القطع بكشف السيرة عن رأيهم عليهم السّلام غير معلوم.

و أمّا الرواية فهى فى الحيض كما صرح فى رواية اخرى فى الباب المذكور بالنهى عن النظر الى انفسهن فى المحيض بالليل، و هى ما رواها ثعلبة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن فى المحيض بالليل و يقول:

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۷

انها قد تكون الصفرة و الكدرة) «۱».

فليست الرواية على هذا مربوطة بالمقام و هو عدم وجوب الفحص.

و لو فرض كون النظر فيها الى عدم وجوب الفحص فى الحيض من حصول الطهر منه أم لا، فهو حكم مخصوص بمورده و لا وجه للتعدى الى غيره.

إلّا أن يقال: إن حكمه عليه السّلام و إن كان فى الحيض، لكن يكون حكما على القاعدة لعدم البناء على الفحص، و لكن هذا غير معلوم لعدم كون البناء على عدم، بل ربما يكون البناء على الفحص مثل موارد الاستبراء، فعلى هذا نقول: إن الاقوى وجوب الفحص فى صورة الظن بوجود الحاجب، و كذا فى صورة الشك فى وجود الحاجب بل فى صورة الظن بعدم وجوده بالظن الغير المعتبر.

***

[مسئلة ۱۰: الثقبة فى الانف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

(۱)

أقول لما مر فى المسألة الاولى من عدم وجوب غسل الباطن و الثقبة من الباطن.

***

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۹ من ابواب الحيض من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۱۹۸

[الثانى: غسل اليدين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانى: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدّما لليمنى على اليسرى.

و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الاسفل عرفا فلا یجزی النکس.

و المرفق مرکب من شیء من الذراع و شیء من العضد، و یجب غسله بتمامه، و شیء آخر من العضد من باب المقدمة.

و کل ما هو فی الحد یجب غسله و إن کان لحما زائدا او اصبعا زائدة.

و یجب غسل الشعر مع البشرة.

و من قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد و إن کان اولی.

و کذا إن قطع تمام المرفق، و إن قطعت مما دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی، و إن قطعت من المرفق بمعنی اخراج عظم الذراع من العضد یجب غسل ما کان من العضد جزءا من المرفق.

(۱)

أقول: لا اشکال فی کون غسل الیدین من فروض الوضوء فی الجملة نصا، لدلالة القرآن الکریم و ما ورد عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الائمة علیهم السّلام قولا و فعلا علیه، و فتوی لکونه مما اتفق علیه الفریقان، و ما ینبغی أن نعطف عنان الکلام إلیه بعض الخصوصیات الواقعة مورد الکلام، فنقول بعونه تعالی أن الکلام یقع فی جهات:

الجهة الاولی: فی کون الواجب من غسل الیدین بین المرفق و اطراف الاصابع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۱۹۹

بلا اشکال و خلاف بیننا، کما ادعی علیه الاجماع، و کونه المشهور عند العامة و نسب الخلاف الی بعضهم کزفر.

و یدل علیه من الکتاب الکریم قوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ.

لکون المراد من کلمة (الی) (مع)، إمّا من باب کون (مع) احد معانیها، و إما من باب کون الغایة داخلة فی المغیّا فتکون کلمة (الی) بمنزلة کلمة (مع)، و لبعض الأخبار الوارد فی الوضوءات البیانیة نذکره فی طی التعرض لبعض الفروع إن شاء اللّه.

الجهة الثانیة: یجب تقدیم ید الیمنی فی الغسل علی ید الیسری،

و ادعی علیه الاجماع.

و یدلّ علیه الروایة الّتی رواها منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین قال: یغسل الیمین و یعید الیسار) «۱».

و الروایة الّتی رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السّلام (قال:

سألته عن رجل توضأ و غسل یساره قبل یمینه کیف یصنع؟ قال: یعید الوضوء من حیث اخطا، یغسل یمینه ثم یساره ثم یمسح رأسه و رجلیه). «۲»

الجهة الثالثة: یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الاسفل عرفا،

فلا یجزی النکس و هو المشهور، بل لم ینقل الخلاف الا عن السید رحمه اللّه فی أحد قولیه، فحکم باستحباب الابتداء من المرفق و عن ابن ادریس فحکم بکراهة النکس.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۵ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۲۰۰

و يدلّ على وجوب ذلك الرواية الّتى رواها محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى الإرشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل: (انّ على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى امرك به فى ذلك أن تمضمض ثلثا و تستنشق ثلثا و تغسل وجهك ثلثا و تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك الى المرفقين ثلثا و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما و تغسل رجليك الى الكعبين ثلثا، و لا تخالف ذلك الى غيره. فلمّا وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاى اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فكان يعمل فى وضوئه على هذا الحد و يخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر أبى الحسن عليه السّلام، و سعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و قيل: إنه رافضى، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلمّا نظر الى وضوئه ناداه: كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام:

ابتدأ من الآن يا على بن يقطين و توضأ كما امرك اللّه تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «۱».

فهى كما ترى تدل على أن الواجب هو الابتداء بالمرفق فى غسل اليدين لقوله عليه السّلام (و اغسل يديك من المرفقين) و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب.

و الرواية الّتى رواها الهيثم بن عروة التميمى (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، فقلت: هكذا و مسحت من

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۲۰۱

ظهر كفّى الى المرفق. فقال: ليس هكذا تنزيلها، انما هى فاغسلوا وجوهكم و أيديكم (من) الى المرافق، ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه) «۱».

تدلّ الرواية على وجوب الابتداء بالمرفق، لكن يشكل الاستدلال بها باعتبار دلالتها على أن النازل من اللّه فى قرآنه الكريم (من المرافق)، لا (الى المرافق)، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به لتسلم كون النازل من اللّه فى القرآن (الى) لا (من)، لكن بعد كون المنزل هو (الى المرافق) و بعد كون المستفاد من الرواية كون الواجب الابتداء من المرفق، فلا بدّ من حمل التنزيل فى الرواية على التفسير او التأويل و حمل (الى) على معنى (من)، إمّا من باب كون (الى) بمعنى من، أو من باب كون الغاية داخلة فى المغيّا.

فعلى الاحتمال الأول يستفاد من الآية الابتداء بالمرفق. و على الاحتمال الثانى لا يستفاد من نفس الآية وجوب الابتداء بالمرفق، بل يستفاد كون المرفق داخلا فى اليد الذى يجب غسله.

و لكن بعد بيان الإمام عليه السّلام كما رأيت فى الرواية من حمل (الى) على (من) و ابتدائه بالمرفق عملا يدل على وجوب الابتداء بالمرفق.

و الرواية الّتى رواها على بن عيسى بن أبى الفتح الاربلى فى كشف الغمة قال:

(ذكر على بن ابراهيم بن هاشم، و هو من اجل رواة اصحابنا، فى كتابه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و ذكر حديثا فى ابتداء النبوة يقول فيه، فنزل عليه جبرئيل و انزل عليه ماء من السماء فقال له: يا محمد قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين الى الكعبين) «۲».

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲۴ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

فهی و إن کانت تـدل علی کون تعلیمه فی الوضوء فی غسل الیدین من المرفق، لکنها علی ما تری من نقل صاحب الوسائل رحمه اللّه الروایة تکون مرسلة، إلّا أن یکون فی کتاب علی بن ابراهیم سند الروایة.

و الروایـة الّتی رواها عن صـفوان قال: (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّـلام عن قول اللّه عزّ و جل: «فَاغْسِـلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْـدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» فقال علیه السّلام: قد سئل رجل أبا الحسن علیه السّلام عن ذلک، فقال: سیکفیک او کفتک سورة المائدة یعنی المسح علی الرأس و الرجلین، قلت: فإنه قال:

(اغسـلوا ایـدیکم الی المرافق) فکیف الغسل قال هکـذا أن یأخـذ الماء بیده الیمنی یفضه فی الیسـری ثم یفضه علی المرفق ثم یمسـح علی الکف، قلت له: مرة واحدة؟

فقال کان ذلک یفعل مرتین، قلت: یردّ الشعر؟ قال: إذا کان عنده آخر فعل و الا فلا) «۱».

یسـتدلّ بها للمسألة بقوله المعصوم علیه السّـلام (إذا کان عنده آخر فعل و الا فلا) فی جواب سؤال السائل عن ردّ الشـعر لأنّ معنی رد الشعر الغسل منکوسا من الکف الی المرفق فنهی عنه إذا لم یکن مورد التقیة.

و أما قوله علیه السّلام: (هکذا أن یأخذ الماء بیده الیمنی فیصبّه فی الیسری، ثم یفضّه علی المرفق ثم یمسح علی الکف) فلا یدل علی وجوب الابتـداء فی الغسـل من المرفق لاحتمـال کونه فی مقام بیان اسـتحباب کون الابتـداء فی صبّ الماء من المرفق لا وجوب کون الابتداء بالغسل منه.

و هذه الروایة تدل علی وجوب الابتداء بالمرفق و عدم جواز النکس لدلالتها

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من جامع احادیث الشیعة.

علی عدم جواز رد الشعر و کذلک الروایة الثانیة و الثالثة.

و أمّا بعض الروایات الواردة فی الوضوءات البیانیـة، فهو و إن کان یـدلّ علی أن فعل المعصوم و عمله علیه السّـلام کان بالابتـداء من المرفق، لکن لاـ یـدل علی وجوب ذلـک، لأـنّ فعله علیه السّـلام یمکن کونه من باب اسـتحباب ذلک کما حکی القول به عن السـید المرتضی رحمه اللّه فی أحد قولیه.

و علی کل حال لا اشکال فی وجوب الابتداء بالمرفق و الغسل منه الی الاسفل و عدم جواز النکس.

الجهة الرابعة: فیما هو المراد من المرفق،

و هو علی ما قاله المؤلّف رحمه اللّه مرکّب من شیء من الذراع و شیء من العضد.

أقول: مـا حکی من اللغویّن و إن کـان تفسـیر بعضـهم له مخالفـا مع بعض الآـخر منهم، مثلا عن القاموس و مجمع البحرین و محکی الصـحاح أن المرفـق (موصـل الـذراع فی العضـد). و عن بعضـهم انه موصـل الـذراع، أو انه مجمـع عظمی الـذراع و العضـد، او رأس العظمین، او المقـدار المتـداخل من کـل منهما، لکن لا یبعـد ارجاع الکل الی ما ذکره المؤلّف رحمه اللّه من انه مرکّب من شـیء من الـذراع و شـیء من العضـد، لأنّه بعد کون مقدار بین کل من عظمی الذراع و العضد متصـلا بالآخر و داخلا احدهما فی الآخر، فسواء یکون المرفق موصل الذراع من العضد او فی العضد او بالعضد، او مجمع عظمی الذراع و العضد، او المقدار المتداخل من کل منهما،

أو رأس العظمين، يكون شيء من الذراع و شيء من العضد هو المرفق، لأنّ هذا المقدار منهما هو محل اتصال كل منهما بالآخر، و مجمعهما و راس كل من العظمين.

ثم اعلم أن تفسير المرفق بانه شيء من الذراع و شيء من العضد لا يخلو من اجمال، لاجمال الشيء الذى من الذراع و العضد، و لاجل اجماله يمكن ارجاع تفاسير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۴

اهل اللغة به، فهل نقول إنه بمجرد غسل شيء من العضد المتواصل بالذراع و إن كان اوّل طرفه المتداخل مع الذراع غسل المرفق. أو نقول لا بدّ من غسل مجموع المقدار المتواصل من كل منهما بالآخر.

لما يمكن ان يقال: بأنّ ظاهر من فسر المرفق بموصل الذراع فى العضد او بالعضد او مفصل الذراع و العضد او مجمعهما او المقدار المتداخل من كل منهما، يكون الظاهر من كلامه كون تمام مقدار المتصل من كل من العظمين بالآخر مرفقا، فيرجع كل التعاريف بامر واحد و هو يساعد مع ما قال المؤلف رحمه اللّه من أنّه (شيء من العضد و الذراع) و المراد بالشيء هو المقدار المتداخل و مجموعهما و موصل كل منهما بالآخر فى قبال الجزء المنفصل من كل منهما عن الآخر و هو القول المنسوب الى المشهور أيضا، فافهم.

الجهة الخامسة: و يجب غسل المرفق بتمامه و شيء من العضد،

الأول نفسيا و الثانى من باب المقدمة.

أما وجه وجوب غسل المرفق بتمامه وجوبا نفسيا خلافا لبعض من يحكى عنه بكون وجوب غسل المرفق مقدميا.

يقال من أنه ثبت عن الائمة عليهم السّلام كون لفظ (الى) فى آية (فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق) بمعنى (مع).

و بعض الروايات الناقلة عن وضوءات الائمة عليهم السّلام من أنهم غسلوا المرفق كما غسلوا ما بقى من الذراع الى رءوس الاصابع.

و بعض الآخر الدال على وجوب غسل المرفق، و من الواضح كون وجوبه نفسيا لا مقدميا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۵

و أمّا وجوب غسل شيء من العضد مضافا الى غسل تمام المرفق فهو يكون من باب المقدمة العلمية كى يحصل العلم بامتثال الأمر المتعلق بغسل اليد من المرفق الى رءوس الاصابع.

الجهة السادسة: و كل ما فى الحد يجب غسله و إن كان لحما زائدا

او اصبعا زائدة، و يدل على وجوب غسل جميع ما فى الحدّ مضافا الى دعوى الاجماع على وجوبه بعض الروايات:

منها الرواية التى رواها زرارة و بكير انهما سالا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (و فيها بعد بيان وضوئه) قال: إن اللّه تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فليس له أن يدع شيئا من وجهه الا غسله، و امر بغسل اليدين الى المرفقين، فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسّله الخ) «۱».

و منها الرواية التى رواها اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السّلام فى حديث (قال: و المحكم من القرآن مما تاويله فى تنزيله مثل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ و هذا من المحكم الذى تأويله فى تنزيله لا يحتاج تاويله الى اكثر من التنزيل. ثم قال: و أمّا حدود الوضوء فغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بها، و يتصل سنّة واجبة على من عرفها و قدر على فعلها).

«۲».

وجه الاستدلال دلالة الاولى من الروايتين على انه لا بدّ من أن لا يدع شيئا

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل

(۲) الروایة ۲۳ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۶

من يديه الى لمرفقين الّا غسّله، فكلّ ما يكون داخلا فى الحدّ هو من الشيء الذى لا بدّ من غسله.

و دلالة الثانية على وجوب غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و ما يتعلق بها و يتصل بها، فاللحم الزائد و الاصبع الزائدة من المتعلقات باليد فلا بدّ من غسلها.

و الحاصل أن اطلاق الروايتين يشمل وجوب غسل كل ما فى الحد من المرفق إذا عدّ من متعلقاتها عرفا، و إن ابيت عن دلالة الروايتين على غسل الزائد من اللحم و غيره تصل النوبة بالاصل العملى، فنقول:

لو شككنا فى وجوب غسله و عدمه فهل المورد مورد اصالة الاشتغال او استصحاب الحدث او يكون مورد البراءة.

الحق كون المورد مورد الاشتغال فى ما يشك فى بقاء التكليف المتعلق بالوضوء و استصحاب الحدث فيما يكون الاثر مترتبا عليه فى خصوص الجزء الزائد فى ما يعدّ الزائد من اليد عرفا، لأنّ رافع الحدث هو الوضوء المعتبر فيه غسل تمام اليد من المرفق و هو على الفرض لم يغسله بتمامه.

و أمّا فيما لا يعدّ الزائد جزءا من اليد عرفا، فلا وجه للاشتغال و لا لاستصحاب الحدث، بل يقتضى البراءة عن غسل الزائد تحقق رافع الحدث و إن لم يغسل هذا المشكوك.

و ليس المورد من قبيل الشك فى المحصّل، حتى يكون مورد الاشتغال، لأنّ الواجب هو الغسلتان و المسحتان، و انما يشك فى دخل شيء فيه زائدا على ما يعلم، فيرتفع باصالة البراءة، لأنّه من قبيل الاقل و الاكثر الارتباطى و الحق فيه البراءة،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۷

فمما مر ظهر لك أن كل ما يعد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله و لو كان اطول من رءوس الاصابع.

و توهم أن ايجاب الغسل فى الأخبار الى رءوس الاصابع يدل على أن الازيد منها غير واجب الغسل فاسد، لأنّ الأخبار ليست فى مقام التحديد من هذا الحيث، و لو شككنا فكما قلنا: إذا كان يعد الزائد عرفا من اليد و متعلقاتها يجب غسله لقاعدة الاشتغال، إن ابيت عن دلالة بعض ما ذكرنا من النصوص و الا فالدليل هو النصّ اعنى الاصل اللفظى و معه لا تصل النوبة بالاصل العملى، و يأتى الكلام فى اليد الزائدة إن شاء اللّه فى طى المسألة ۱۴.

الجهة السادسة: و يجب غسل الشعر مع البشرة.

اما وجوب غسل الشعر مضافا الى دعوى الاجماع عليه عن بعض كون الشعر من جملة اجزاء اليد و توابعها، فيجب غسله لما مر فى الجهة الرابعة و الخامسة.

و اما وجوب غسل البشرة مع الشعر بمعنى وجوب غسل كل منهما، فلكونها من اليد فيجب غسلها.

و لا وجه لعدم وجوب غسلها إلّا ما توهم من دلالة الرواية التى رواها زرارة (قال: قلت له: ا رايت ما كان تحت الشعر؟ قال: كلّ ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء) «۱».

هذه الرواية بنقل الكلينى رحمه اللّه على ما فى الوسائل و رواه الصدوق رحمه اللّه و هى الرواية ۳ من الباب المذكور و تقطعها صاحب الوسائل رحمه اللّه و ذكر بعضها فى هذا الباب و بعضها فى الباب ۱۷ من أبواب الوضوء، و تمام الرواية هكذا بنقل جامع

احاديث

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۸

الشيعة فى الباب ۱۹ من أبواب الوضوء منه (قال زرارة بن اعين لأبى جعفر الباقر عليه السّلام: اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى (له) ان يوضأ، الّذى قال اللّه عزّ و جل فقال: الوجه الّذى امر اللّه عز و جل بغسله، الّذى لا ينبغى لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه، إن زاد عليه لم يوجر و إن نقص منه اثم، ما دارت عليه (السبابة) و الوسطى و الإبهام من قصاص (شعر) الرأس الى الذقن، و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ (ليس) من الوجه؟ قال: لا قال زرارة، قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كلّ ما احاط اللّه به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء).

روى هذه الرواية الكلينى رحمه اللّه فى الكافى و الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب و الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه.

و الراوى فى كل من الروايتين زرارة يروى عنه حماد الرواية الاولى بلا واسطة، و الثانية بتوسيط حريز، و كما ترى فى الفقرة المشتركة بين الروايتين اعنى من قوله (قلت له الخ) يكون متن الروايتين متحدا تقريبا باختلاف يسير.

فمع هذا يحصل الاطمينان بكون الروايتين رواية واحدة، غاية الأمر حصل التقطيع إمّا من نفس زرارة أو بعض الروايات منه، فلا يمكن لنا الوثوق بصدور رواية غير الرواية الثانية و كون الرواية الاولى بعضها.

فإذا لا مجال للاستدلال على عدم وجوب غسل البشرة بالرواية الاولى، و يتمسك بعمومها و انه كلّ ما احاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، لأنّه ليست هذه رواية مستقلة، بل تمام الرواية الرواية الثانية و ينبغى ان يتكلم فى اطرافها، و أنها هل تدل على عدم وجوب غسل البشرة من اليد إذا احاط به الشعر بدعوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۰۹

عموم (كلّ ما احاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه) فكما لا يجب غسل البشرة المحاط بالشعر فى الوجه كذلك فى اليدين من الوضوء، او لا وجه للتمسك بها.

أقول: كل من يتأمل فى السؤال و الجواب و هو (قال زرارة قلت له: ا رايت ما احاط به الشعر؟ فقال: كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه الخ) مع كون السؤال و الجواب قبل ذلك عن حد الوجه و ما يجب غسله فيه، لا يشك فى أن السؤال عن خصوص ما احاط به الشعر فى الوجه، فقوله كلّ ما احاط به الشعر يكون ناظرا الى خصوص الوجه، يعنى كلّ ما يكون فى الوجه محاطا بالشعر لا يجب غسل البشرة المحاطة بالشعر، فالكلام عام بالنسبة الى اجزاء الوجه و لا يعمّ غير الوجه فلا يقبل حمل (كلّ ما) مع ملاحظة الصدر، اعنى ملاحظة السؤال، على عمومه حتى بالنسبة الى غير الوجه.

و أمّا الرواية التى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنة، انما عليك أن تغسل ما ظهر) «۱» فليس المراد منها ما ظهر من الشعر و انه لا يجب غسل البشرة المحيط بها الشعر، بل المراد من الظاهر الظاهر فى قبال الباطن مثل باطن الانف و الفم كما صرّح فى الصدر من كون السؤال عن المضمضة و الاستنشاق.

فتلخص مما مر وجوب غسل الشعر و البشرة من اليد من المرفق الى اطراف الاصابع.

الجهة السابعة: و من قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد

و إن كان اولى.

(۱) الرواية ۶ من الباب ۲۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۰

وجه عدم الوجوب انعدام الحكم بانعدام موضوعه، لأنّ المفروض كون موضوع الوجوب من المرفق و هو مقطوع و فوقه لم يكن موضوعا للوجوب فلا يجب غسله و حكى عليه الاجماع و ادعى عدم الخلاف فيه.

و ما فى بعض الروايات مثل الرواية التى رواها رفاعة قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الاقطع فقال: يغسل ما قطع منه) «۱».

و الرواية التى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «۲».

و الروايـة التى رواها رفاعـة عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: (سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) «۳».

و الرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال:

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده) «۴».

محمول على ما كان القطع من دون المرفق بحيث يكون شىء من موضع الوضوء من اليد باقيا.

إما من باب كون مناسبة الحكم و الموضوع مقتضيا لـذلك، لأنّه لا معنى لجعل شـىء آخر واجبا عوض شـىء آخر، فمع قطع مقـدار الواجب بتمامه لا معنى لايجاب شىء آخر و هو ما بقى من العضد، فمناسبة الحكم و الموضوع يقتضى حمل الأخبار على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۱

مـا بقى من الموضع الواجب غسـله من اليـد فـامر بغسـل البـاقى، لاـن طبع الحكم يقتضـى اتيـان مـا بقى من الوضوء، لأـنّ ما بقى كان معروض الحكم من اوّل الأمر فاذا لم يتمكن من المقـدار المقطوع لا وجه لسـقوط حكم ما بقى من الموضوع فيكون حكما على وفق القاعدة.

و إمّـا من بـاب انه مع الاجمـاع و دعوى عـدم الخلاف على عـدم وجوب غسل ما بقى من العضـد فوق المرفق الا ما حكى عن المفيد رحمه اللّه لا يمكن التعويل على هـذه الأخبار فى هـذا المورد، ففى الحقيقـة هـذه الأخبار على فرض دلالتها على وجوب غسل ما بقى من العضد غير معمول بها.

و إمّا من باب انه لو بنينا على الاخـذ بهذه الأخبار كان لازمه الحكم بوجوب غسل الكتف على من قطع يده من الكتف، لأنّ الروايات غير الاخيرة تـدل على وجوب الغسل على الاقطع، و الاقطع من قطع يـده فيشـمل من قطعت يـده من الكتف. و هكذا بمقتضـى الرواية الثانيـة و الثالثـة يجب غسـل مـا بقى من رجل من يكون مقطوع الرجل، و هـذا مما يخالف مـذهبنا من وجوب المسـح على الرجلين لا الغسل، لكن يمكن ان يقال بأن الامر غسل الرجل كان من باب التقيـة. و إمّا من باب عـدم كون مورد الأخبار بظاهرها صورة قطع اليد من فوق المرفق بل موردها ما بقى شـىء من الموضع الواجب غسله من اليد فى الوضوء مثل ما قطع من تحت المرفق او قطعت اليد مع بعض المرفق، بـدعوى أن ظاهر الروايـة الاخيرة و هى روايـة على بن جعفر هو القطع من دون المرفق، لأنّ مورد السؤال من قطعت يده من المرفق و ظـاهره كون المرفق كله او بعضه بـاق لأـنّ هـذا ظـاهر الابتـداء، و كـذلك غيرهـا من الروايات لقرب ظهور الاقطع فيمن قطعت يده من دون المرفق.

أقول: و اعلم أن كل هذه الوجوه قابل للاشكال، إلّا انه بعد الاجماع المدعى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۲

لا بأس بتوجيه او الاشكال فى الروايات باحد الوجوه المتقدمة، فتأمل.

و أمّا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من أنه لا يجب غسل العضد فى فرض المسألة و إن كان اولى، وجه اولوية غسل العضد إمّا احتمال دلالة كل من الروايات الاربعة المتقدمة على غسله، و إما خصوص الرواية الاخيرة و هى رواية على بن جعفر على ذلك، فمجرد احتمال كون المراد منها من قطعت يده من فوق المرفق يكفى فى اولوية غسله على عدم غسله.

الجهة الثامنة: و من قطعت يده من تمام المرفق

فلا يجب عليه غسل ما بقى من عضده لما عرفت فى الجهة السابعة، و ما يمكن كونه وجها لوجوب غسله أيضا ما عرفت فى الجهة السابعة مع جوابه.

الجهة التاسعة: و إن قطعت يد الشخص دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى.

و ما يمكن أن يكون وجها له مع ما حكى من الاجماع عليه او نسبة الوجوب الى اهل العلم، هو أن المتيقن من الروايات المتقدمة فى الجهة السابعة هذا المورد، لأنّ مورد الروايات إمّا يكون مطلق من قطعت يده حتى من فوق المرفق، فيشمل المورد الذى قطعت دون المرفق يقينا.

و إمّا يكون خصوص المورد الذى قطعت مما دون المرفق لما قلنا فى الجهة السابعة فى وجه عدم كون مورد الروايات صورة قطع اليد من فوق المرفق.

و نقول هنا تتميما لبيان المطلب: إن مورد الرواية الاولى و الثانية و الثالثة هو الاقطع، و المراد من الاقطع فى الروايات بظاهرها ليس من قطعت يده من الكتف، لأنّ ظاهرها وجوب غسل الباقى من اليد و من قطعت يده من الكتف لم تبق له يد حتى يغسله.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۳

فموردها إما مطلق من قطعت بعض يده و إن كان من فوق المرفق، او خصوص من قطعت يده من دون المرفق، و الأول لا يمكن الالتزام به لما قلنا من بعض الاشكالات فى الجهة السابعة، إمّا لكون مورد الروايات غير من قطعت يده من المرفق ظاهرا، و إمّا من جهة عدم امكان الاخذ بها على تقدير دلالتها على من قطعت يده من فوق المرفق للاجماع على خلافه.

فيكون مورد هذه الأخبار الثلاثة خصوص صورة القطع من دون المرفق كما افتوا به.

و أمّا الاشكال فى الروايات بأن ظاهرها وجوب غسل خصوص موضع القطع.

ففيه أن ظاهرها ليس هذا خصوصا الثانية منها لأنّ قوله عليه السّلام: (يغسلهما) هو غسل اليد و الرجل لا خصوص موضع القطع.

و أمّا الرواية الرابعة اعنى رواية على بن جعفر، فالمراد منها صورة قطع اليد من دون المرفق بناء على حملها على كون المرفق فى قوله: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق خارجا عما قطع من اليد و هذا غير بعيد عن ظاهر الرواية.

و يمكن أن يتمسك بوجوب غسل الباقى من اليد فى فرض قطع اليد من دون المرفق بقوله: اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم بقاعدة الميسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله على الكلام فيها و فى مقدار دلالتها و موردها.

و يمكن التمسك بالاستصحاب، فيقال فيما كان القطع بعد دخول الوقت: بأنه قبل قطع ما قطع من يده كان الواجب غسل ما بقى الى المرفق فيستصحب وجوبه.

ان قلت: إن الموضوع قد تبدل، و الشرط فى اجراء الاستصحاب بقاء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۱۴

الموضوع.

قد یقال جوابا عن هذا الاشکال: بان الموضوع باق، لأنّ غسل هذا المقدار الباقی من الید دون المرفق کان واجبا قبل قطع ما قطع من الید بانبساط الوجوب علیه بدون تقدیم عروض الوجوب له بعروضه بما قطع من الید فیستصحب الوجوب.

هذا اذا کان التکلیف المتعلق بالید انبساطیا علی کل جزء من الید، و لکن هذا غیر معلوم بل یکون معلوم العدم فعلی هذا لا وجه للاستصحاب.

و اما فیما قطعت یده من دون المرفق قبل دخول الوقت فاذا دخل الوقت یستصحب الوجوب، لکن الاستصحاب فی هذه الصورة یکون استصحابا تعلیقیا، فیقال لو کان یده بتمامها باقیة کان هذا المقدار الباقی واجبا فکذلک فی هذا الحال.

ففی کلتا الحالتین ای حالة قطع یده من دون المرفق بعد الوقت و قبل الوقت یجری الاستصحاب، غایة الامر فیما کان القطع بعد الوقت فعلیا و قبل الوقت تعلیقیا.

لکن هذا الاستصحاب یجری علی فرض کون التکلیف انبساطیا، و اما أن کان تکلیفا واحدا بمجموع الید فلا مجال للاستصحاب لعدم بقاء الموضوع و هو تمام الید کما قلنا فی الفرض الأول.

اقول: اما اذا لم یکن التکلیف انبساطیا، فکما اعترف المجیب عن الاشکال لا مجال لاستصحاب، و اما اذا کان انبساطیا فکما بینا فی الاصول، لا مجال أیضا للاستصحاب وجوب باقی الاجزاء، فراجع.

فعلی هذا لا- مجال لاستصحاب وجوب الباقی، و اما قاعدة المیسور فمضافا الی بعض ما اورد علیها، و قد بینا فی الاصول لا یمکن التمسک بها لضعف سندها و جبرها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۱۵

بعمل الاصحاب غیر معلوم، فراجع ما کتبنا فی الاصول فی هذه المسألة.

الجهة العاشرة: و إن قطعت الید من المرفق

بمعنی اخراج عظم الذراع من العضد یجب غسل ما کان من العضد جزء المرفق.

لعین ما قلنا فی الجهة التاسعة لأنّه علی الفرض قد بقی بعض مواضع الوضوء و هو الجزء الذی من العضد یکون داخلا فی المرفق.

***

[مسئلة ۱۱: إن کانت له ید زائدة دون المرفق]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إن کانت له ید زائدة دون المرفق وجب غسلها أیضا کاللحم الزائد.

و إن کانت فوقه فأن علم زیادتها لا یجب غسلها و یکفی غسل الاصلیة، و إن لم یعلم الزائدة من الاصلیة وجب غسلهما و یجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط.

و إن کانتا اصلیتین یجب غسلهما أیضا و یکفی المسح بإحداهما.

(۱)

أقول: تارة یقع الکلام فی ید زائدة دون المرفق فالحق وجوب غسلها، لما عرفت من بعض الأخبار الدال علی ذلک فی الجهة السادسة من الجهات التی تعرضنا فی وجوب غسل الیدین، و هی روایتا زرارة و بکیر و روایة اسماعیل بن جابر فإنّ مفاد الاولی انه یجب أن لا یدع شیئا مما بین الحدین و مفاد الثانیة وجوب غسل الید مع متعلقاتها، مضافا الی قاعدة الاشتغال و استصحاب الحدث ان کان الاثر مترتبا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۱۶

علیه و صورة صدق الید علیه عرفا.

و تارة یقع الکلام فیما کانت فوق المرفق و له صورتان:

الصورة الاولی: ما کانت الید الاصلیة مرددة بین الیدین

فلا یعلم صاحب الیدین بأن ایّا منهما اصلیة و أیا منهما زائدة، مثل ما کانتا متحدة فی جمیع الجهات ففی هذه الصورة یجب غسل کل منهما، لانه إمّا الواجب غسل کل من الاصلیة و الزائدة (کما هو احد القولین فی الصورة الثانیة التی نتعرض لها و هی ما تکون الاصلیة معلومة و الزائدة معلومة) فیجب غسلهما.

و إمّا أن الواجب غسل الید الاصلیة فقط، فأیضا یجب غسل کل منهما فی الفرض لتردد الاصلیة بین الیدین، فمقتضی العلم الاجمالی هو وجوب غسل کل منهما.

کما انه فی هذه الصورة یجب مسح الرأس و الرجل الیمنی بکل منهما أیضا إن کانت الید الزائدة فی یده الیمنی و مسح رجل الیسری بهما إن کانت الید الزائدة فی یده الیسری، و مسح کل منهما بکل منهما إن کانت ید الزائدة فی کل من الیمنی و الیسری.

هذا إذا قلنا بعدم وجوب غسل الید الزائدة و اما لو قلنا بوجوب غسله من باب صدق الید علیها فیکفی المسح بواحدة من الید الاصلیة و الزائدة، لان المسح لا بد و ان یکون بالید و کل منهما ید، فکما یکتفی بالاصلیة یکتفی المسح بالزائدة، و ان کان الاحوط استحبابا المسح بالید الاصلیة.

الصورة الثانیة: ما إذا علم تفصیلا بالید الزائدة و الاصلیة

فیدری أن ایهما الاصلیة و ایهما الزائدة، فهل یجب غسل کل منهما کما حکی عن بعض، او لا یجب الّا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۱۷

غسل الید الأصلیة کما حکی عن جمع و اختاره المؤلّف رحمه اللّه.

وجه عدم الوجوب کون الوارد فی بعض الأخبار ذکر الید تثنیة و هذا یقتضی کون الواجب غسل الیدین لا الایادی الثلاثة، و بعد کون الواجب غسل احد من هذین الیدین الواقعتین فی یده الیمنی او الیسری، فلا اشکال فی أن الواجب من بینهما الاصلیة لا الزائدة و لانصراف الاطلاق عن الید الزائدة.

و وجه وجوب غسل کل من الاصلیة و الزائدة صدق اسم الید علی کل منهما، و قد قال اللّه تعالی: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ).

و أمّا ما قیل من عدم وجوب غسل الزائدة لما ورد فی بعض الأخبار الیدان تثنیة لان المراد من الیدین ید الیمنی و الیسری، فمعنا الامر بغسل الیدین غسل کل من الید الیمنی و الید الیسری، و عدم کفایة غسل احدهما، و هذا لا ینافی مع کونه فی کل من الیمنی و الیسری ذا ید اصلیة و زائدة او ذا الیدین الاصلیتین.

مضافا الى ما قيل من كون ذكر اليدين جريا على المتعارف لكون المتعارف ذا اليدين و هذا لا يصلح لتقييد الحكم بخصوص الاصلى منهما و عدم وجوب غيرهما مع كون اليد صادقا عليه.

و أمّا ما قيل من انصراف اليد عن الزائدة بمعنى انه لو كان اطلاق فى البين من باب التعبير باليد لا وجه لأخذ الاطلاق منه و دعوى كون اليد صادقا على الزائدة لانصراف الاطلاق عنها.

ففيه أن مجرد ندرة الوجود لا- يوجب الانصراف كما ذكر فى محله، و إلّا لو كان ندرة الوجود موجبا للانصراف فنقول إن الآية الشريفة و الأخبار الواردة فى الوضوء الدالة على غسل اليد منصرف عمن يكون فى واحدة من يديه او فيهما يدان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۸

اصليتان او اصلية و زائدة، فلا يجب عليه غسل اليد التى تكون فيها يدان و هذا مما لا يمكن الالتزام به، فالاقوى وجوب غسل كل منهما.

و هل يجب المسح بكل منهما او يكفى المسح بواحدة منهما؟

الحق الاكتفاء بكل واحدة منهما لأنّ كلتيهما يد و الواجب كون المسح باليد، و إن كان الاحوط استحبابا المسح باليد الاصلية لاحتمال كون اليد واقعا خصوصها كما احتمل بعض و قال به.

و تارة تكون كلتا اليدين اصليتين فيجب غسل كل منهما كما قلنا فى الفرض السابق، بل فى الفرض لا يرد ما اورد فى الفرض السابق من انصراف اليد الى غير الاصلية.

بل يمكن أن يقال فى الفرض بأنه بعد العلم بوجوب غسل اليد لو فرض كون الواجب واقعا غسل احدهما، لكن حيث تكون كل منهما اصلية لا يعلم الواجب عن غير الواجب فيجب غسل كل منهما من باب العلم الاجمالى بوجوب غسل إحداهما، فلو لم نقل فى الفرض السابق بوجوب غسل كل من الاصلية و الزائدة لا بدّ أن نقول هنا بوجوب غسلهما.

مع انك عرفت أن الحق وجوب غسل كل منهما حتى فى الفرض السابق، ففى الفرض بطريق الاولى.

و أمّا المسح فيكفى بكل منهما بناء على ما قلنا من وجوب غسل كل منهما لكونهما يدا و اليد يجب غسلها و فى المسح يجب كون المسح باليد.

و أمّا لو قلنا بوجوب غسلهما من باب العلم الاجمالى بوجوب غسل إحداهما فلا بدّ من المسح بكل منهما حتى يعلم بوقوع المسح باليد، لأنّه على هذا لا يدرى أن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۱۹

اليد الواجب غسلها و الواجب المسح بها اى منهما فافهم.

***

[مسئلة ۱۲: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته، إلّا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الاحوط ازالته.

و إن كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قصّ اظفاره فصار ما تحتها ظاهر اوجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه.

(۱)

أقول: اعلم انّ الظاهر فى مقابل الباطن يجب غسله حتى عرفت أن البشرة المستورة تحت الشعر فى اليدين يجب غسلها و لا يكتفى

بغسل الشعر عن غسلها (و إن كان غسل الشعر عن البشرة المحيط بها كاف فى خصوص الوجه للدليل الخاص).

فبناء عليه نقول: بأنه لو عدّ البشرة الواقعة تحت الاظفار من الظاهر يجب غسلها و ايصال الماء إليها.

فإن كان الوسخ قليلا بحيث يصل الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة الواقعة تحت الوسخ لا يجب على المتوضى ازالته.

و إن كان مانعا من وصول الماء إليها او مانعا من وصول الماء بوصف الاطلاق إلى البشرة تجب ازالة الوسخ.

فعلى فرض عدّها من الظاهر، لا وجه لان يقال: بعدم وجوب غسلها، إما بانه مع عموم البلوى بوقوع الوسخ تحت الاظفار، فلو كان غسل البشرة الواقعة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۰

تحت الوسخ واجبا كان اللازم بيانه، فمن عدم بيانه نكشف عدم وجوبه بالإطلاق المقامى، و إما بان استحباب اطالة المرأة اظفار يديها شاهد على عدم وجوب غسل البشرة الواقعة تحت الاظفار.

ففيه، لانّ ما قيل من الاطلاق المقامى فمردود، فانه يكفى فى مقام بيان وجوب غسل تمام ما فى الحد من الظاهر ما ورد فى بعض الروايات، مثل قوله عليه السّلام فى رواية زرارة و بكير المتقدمة فى الجهة السادسة من الجهات المتقدمة فى غسل اليد (فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين شيئا الا غسّله).

و أما استحباب اطالة المرأة اظفارها فلا يستفاد منه كون باطن الاظفار من الظاهر، و مع هذا لا يجب غسله، لانه لو كان ما تحتها من الظاهر يمكن غسله مع اطالة الظفر.

و لو عدّ البشرة الواقعة تحت الظفر من الباطن مثل الفم و الانف و الاذن، لا يجب غسلها رأسا فلا تجب ازالة الوسخ عن البشرة فى هذه الصورة سواء كان زائدا على المتعارف او أقل منه.

إذا عرفت ذلك فما ينبغى أن نتكلم فى اطرافه هو أن البشرة التى احاط به الظفر هل يعدّ من الباطن حتى لا يجب غسله، و لو لم يكن فوقها وسخ، أو من الظاهر حتى يجب غسلها حتى كان الواجب ازالة الوسخ المانع من وصول الماء إليها او من وصوله إليها بوصف الاطلاق.

و الحق أن البشرة إذا كانت بحيث لا تظهر الا بقصّ الظفر فهى من الباطن بنظر العرف، و بعبارة اخرى الجزء المستور بالظفر منها هو من الباطن فلا يجب غسلها حتى يجب ازالة الوسخ لوقوع الغسل عليها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۱

هذا كله فى البشرة المستورة بالظفر، و أمّا لو قص اظفاره فصار ما تحتها من البشرة ظاهرا وجب غسله و مع وجوب غسله يجب ازالة الوسخ المانع من وصول نفس الماء او من وصوله بوصف الاطلاق إلى البشرة.

***

[مسئلة ۱۳: الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين و الاكتفاء عن الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(۱)

أقول: و وجهه واضح لأنّ الواجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فى الوضوء.

***

[مسئلة ۱۴: إذا انقطع لحم من اليدين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و یجب غسل ذلک اللحم أیضا ما دام لم ینفصل و إن کان اتصاله بجلدة رقیقة.

و لا یجب قطعه أیضا لیغسل ما تحت تلک الجلدة و إن کان احوط لو عدّ ذلک اللّحم شیئا خارجیا و لم یحسب جزءا من الید.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۲

(۱)

أقول: اما وجوب غسل ما یظهر بعد قطع اللحم من الیدین، فلانّ ما ظهر بالقطع یصیر من الظاهر و قد عرفت وجوب غسل ظاهر الیدین من المرفق الی اطراف الاصابع.

أمّا وجه وجوب غسل ذلک اللحم ما لم ینفصل فلکونه من اجزاء الید و متعلقاتها فیجب غسله لما مرّ من دلالة الروایة علی انّه لا یدع شیئا من بین المرفق الی رءوس الاصابع الا غسّله.

أما عدم وجوب قطع اللحم لعدم الدلیل علی وجوب قطعه.

و ما یمکن أن یکون دلیلا علیه هو کون هذا اللحم یعدّ حائلا عند العرف، فکما یجب رفع الحائل لوصول الماء الی البشرة کذلک یجب قطع هذا اللحم، لأن یظهر المقدار المعلق علیه اللحم من البشرة.

و حیث إن کونه من قبیل الحائل غیر مسلم بل مشکوک بنظر المؤلّف رحمه اللّه قال:

بأن الاحوط قطعه.

و لکن کون هذا اللحم من الحائل اللازم إزالته لوصول الماء إلی البشرة محل تامل جدّا، بل ما یأتی بالنظر هو کون البشرة المستورة باللحم او بجلدة منه معدودا من الظاهر الذی یجب غسله حتی لاجله کان الواجب قطع اللحم غیر معلوم بل معلوم العدم، نعم لوعد هذا اللحم شیئا خارجا عن الید یمکن أن یقال بکونه کالحائل، لکن ما لم یقطع یعدّ من الید لا شیئا خارجیا و لیست البشرة المستورة به من الظاهر، فلا وجه لوجوب قطعه خصوصا اذا کان فی قطعه مشقة او ضرر، فتامل.

بل اللحم المستور به مقدار من البشرة هو الظاهر من البشرة الواجب غسله لا باطنه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۳

[مسئلة ۱۵: الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهة البرد إن کانت وسیعة یری جوفها وجب ایصال الماء فیها و الا فلا و مع الشک لا یجب عملا بالاستصحاب و إن کان الاحوط الایصال.

(۱)

أقول: حکم الشقوق الحادثة علی ظهر الکف او فی الموضع الآخر من مواضع الوضوء إن عدت من الظاهر معلوم و هو وجوب الغسل، کما انها لو عدّت من الباطن حکمه معلوم و هو عدم وجوب غسلها.

غایة الأمر ما قاله المؤلّف رحمه اللّه فی کلامه یظهر منه أن المیزان فی کونها من الظاهر کونها وسیعة بحیث یری جوفها، و هذا لیس

بإطلاقه تعريفا و ميزانا للظاهر فى قبال الباطن و الا لو كان كذلك يلزم عدّ ما يرى من باطن الفم و الانف و الاذن من الظاهر، و الحال انها من الباطن و كذلك يلزم كون باطن العين من الظاهر لإمكان رؤيته.

و لا يبعد الايكال فى تشخيص موضوع الظاهر و الباطن الى العرف و الانصاف أن العرف يحكم فى بعض الموارد انه من الظاهر و فى بعض الموارد انه من الباطن من باب أن الظاهر بنظره ما هو بارز بطبعه و الباطن ليس بارزا بطبعه و إن كان قابلا للرؤية كما ذكرنا فى طى المسألة الاولى من المسائل المربوطة بافعال الوضوء، و فى بعض الموارد و ان كان لا يمكن له الحكم و يكون من الصغريات المشكوكة بنظره، لكن فى خصوص مفروض المسألة لا يبعد كونها من الظاهر بنظر العرف.

إذا عرفت ذلك نقول: لو شككنا فى كون الشقوق من الظاهر حتى يجب غسلها او من الباطن حتى لا يجب غسلها، فهل المرجع هو الاستصحاب او لا يجرى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۴

الاستصحاب؟

و بعد عدم جريان الاستصحاب يكون المرجع قاعدة الاشتغال او البراءة؟

فنقول: ان

الاستصحاب يتصور على انحاء:

النحو الأول: أن يقال بعد عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن

نشك فى أن ما شق صار ظاهرا او باق على ما كان من الباطن، فيستصحب كونه من الباطن.

و قد يشكل فيه أنه لا مجال للاستصحاب هنا، لأنّ فى المورد لا يكون شك بل الشك ليس الا من باب الشك فى مفهوم الظاهر فلو تبين مفهوم الظاهر مثلا يدرى بأن سعة مفهومه يكون بحيث هذا من الظاهر فلا يكون شك فى البين كما انه لو تبين مفهوم الباطن و إن سعة مفهومه يشمل المورد فأيضا لا يكون شك، و بعبارة اخرى لا بدّ فى الاستصحاب من أن يكون كل من طرفى الوجود و العدم مشكوك على كل حال و فى المقام ليس كذلك لأنّ منشأ الشك صدق الظاهر عليه من جهة الشك فى مفهوم الظاهر.

و لكن هذا الاشكال مدفوع، اذ على الفرض فعلا- يكون طرفى الوجود و العدم مشكوكا، و إن كان منشأ الشك عدم تبين مفهوم الظاهر و الباطن فيجرى الاستصحاب.

النحو الثانى: فى أن يكون منشأ الشك فى أن مورد الشقوق من الظاهر

من باب الشك فى كون المورد مصداق الظاهر بعد تبين مفهوم الظاهر مثل ما اذا يدرى ن الظاهر عبارة عن كل ما يرى و يشك بعد تبين مفهوم الظاهر، مثل ما كان فى ظلمة و لا يدرى انه مصداق الظاهر أم لا، فلا اشكال فى اجراء الاستصحاب، لكن بناء على كون الواجب الطهارة فلا يثبت استصحاب كونه باطنا الطهارة الا على القول بالاصول المثبتة ان كان الواجب الطهارة، و اما ان كان الواجب غسل الظاهر فاثر الاستصحاب عدم وجوب غسل المشكوك.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۵

النحو الثالث: الاستصحاب التعلیقی

بأن یقال أنه لو لم تکن هذه الشقوق تحصل الطهارة بدون غسل ما فی الشقوق من البشرة، فیشک فی تحقق الطهارة بدون غسل جوف الشقوق و عدمه بعد الانشقاق فیستصحب.
و فیه أن هذا الاستصحاب مثبت، لأنّ تحقق الطهارة بدون غسل ما فی الشقوق یکون اثرا عقلیا لا اثرا شرعیا، مضافا الی ما عن بعض من الاشکال فی الاستصحاب التعلیقی رأسا.

النحو الرابع: الاستصحاب الحکمی المنجز

بأن یقال انه قبل هذه الشقوق لا یجب غسل ما ظهر بالشقوق من البشرة، فکذلک فیما بعد الشقوق، و استشکل بهذا الاستصحاب بأن الواجب إن کان مجرد الغسل و المسح فی الوضوء کان لهذا الاستصحاب مجال و اثره عدم وجوب غسل ما فی الشقوق.
و لکن الواجب هو الطهارة و الغسلتان و المسحتان محصلتان لهذه الطهارة فلا یثبت بعدم وجوب الغسل الطهارة الاعلی القول بالاصول المثبتة.
أقول: و یمکن ان یقال بأن الشرط و إن کانت الطهارة إلّا أن الواجب محصّلها و هو الغسلتان و المسحتان، فهو یشک فی کون غسل ما ظهر بین الشقوق دخیلا فی الغسلتین او لا، فیرتفع وجوبه باستصحاب عدم وجوبه قبل الانشقاق.
و مما قلت من أن المورد لیس من قبیل الشک فی المحصل یظهر لک انه مع فرض عدم اجراء الاستصحاب فی المورد تجری البراءة.
نعم لو کان الواجب الطهارة یکون المورد مجری الاشتغال، لأنّه یشک فی حصول الطهارة فالاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة.
***
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۶

[مسئلة ۱۶: ما یعلو البشرة مثل الجدری]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۱۶: ما یعلو البشرة مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره و إن انخرق، و لا یجب ایصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة و بقی البعض الآخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض و لا یجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لکن الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق یجب غسل ما تحتها و إن کانت لازقة یجب رفعها او قطعها.
(۱)
أقول: أمّا کفایة غسل ظاهر البشرة و إن انخرق ما حدث بالاحتراق و الحکّ فلان الواجب غسل الظاهر من البشرة.
و لا یجب ایصال الماء تحت الجلدة لکونه من الباطن.
بل لو قطع بعض الجلدة و بقی البعض الآخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض لأنّ هذا البعض من الظاهر و لا یجب قطعه بتمامه.
و أمّا الجلدة المتصلة التی قد تلزق و قد لا تلزق یجب غسل ما تحتها لأنّه مع هذا الوضع یکون ما تحت الجلدة من الظاهر الحادث علی فوقه المانع.
و إن کانت الجلدة لازقة یجب رفعها او قطعها لوجوب ایصال الماء إلی البشرة و رفع المانع کی یصل الماء إلی البشرة و علی الفرض تکون الجلدة کالحاجب و المانع.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۷

[مسئلة ۱۷: ما ینجمد علی الجرح عند البرء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه و إن حصل البرء، و یجزی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا و أمّا الدواء الذی انجمد علیه و صار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزلة الجبیرة یکفی غسل ظاهره و إن امکن رفعه بسهولة وجب.

(۱)

أقول: لکون ما ینجمد علی الجرح عند البرء بعد صیرورته کالجلد جزءا للبدن عرفا فیکفی غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

و أمّا الدواء فما دام لا یمکن رفعه فهو بمنزلة الجبیرة یکفی غسل ظاهره بتفصیل یأتی إن شاء اللّه فی الجبائر.

و إن امکن رفع الدواء بسهولة یجب لأنّه من الحاجب و المانع الّذی یجب رفعه لایصال الماء إلی البشرة.

***

[مسئلة ۱۸: الوسخ علی البشرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب ازالته و إن کان عند المسح بالکیس فی الحمام او غیره یجتمع و یکون کثیرا ما دام یصدق علیه غسل البشرة، و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص او النورة إذا کان یصل الماء الی ما تحته و یصدق معه غسل البشرة، نعم لو شک فی کونه حاجبا أم لا وجب ازالته.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۲۸

(۱)

أقول: المیزان وصول الماء الی البشرة فکلّ ما یکون مانعا من وصوله إلیها تجب ازالته سواء کان وسخا او شیئا آخرا، فلا بدّ من کون مفروض المسألة صورة عدم کون الوسخ مانعا، و کذا البیاض المبیّن علی الید من الجص او النورة.

لکن هنا کلام آخر من حیث إنه لو کان الوسخ بحیث یوجب وجوده صیرورة الماء مضافا و لو لم یکن مانعا یجب رفع الوسخ لوصول الماء المطلق إلی محل الوضوء.

و لو شک فی کون الوسخ حاجبا أم لا، تجب ازالته لأنّ الشک فی مانعیة الموجود لأنّ اشتغاله بغسل البشرة مسلم و مع هذا الوسخ یشک فی الوصول فلا بدّ من ازالته لأن یقطع ببراءة ذمته کما قلنا فی المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بغسل الوجه.

***

[مسئلة ۱۹: الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: الوسواسی الّذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع الی المتعارف.

(۲)

أقول: لكون امره دائرا بين امور ثلاثة:
ترك العمل رأسا فلا يعمل على نحو المتعارف و لا غير المتعارف اعنى بنحو الوسواس، و هو لا يجوز ضرورة من الدين.
و العمل بنحو الوسواس و غير المتعارف، فهو لا يجوز للنهى الوارد عنه.
و العمل على طبق المتعارف و هو متعين عليه بعد عدم جواز الأول و الثانى
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۲۹
و النهى عن العمل بالوسواس يشمل خصوص مقداره الغير المتعارف، و المتعارف ليس وسواسا فليس منهيا عنه.
***

[مسئلة ۲۰: إذا نفذت شوكة فى مواضع الوضوء]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۲۰: إذا نفذت شوكة فى اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا- يجب اخراجها إلّا إذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر.
(۱)
أقول: كما عرفت يكون الميزان غسل الظاهر فاذا نفذت الشوكة فى اليد و لا تشغل شيئا من الظاهر لا يجب اخراجها.
و إن شغلت بعض الظاهر من البشرة مثل ما إذا كانت له رأس اشغل رأسه مقدار من ظاهر اليد، او كان لمحل نفوذها سعه يعدّ من الظاهر، يجب اخراجها لكونها فى كلا الفرضين كالحاجب الواجب ازالته كى يصل الماء إلى البشرة.
***

[مسئلة ۲۱: يصحّ الوضوء بالارتماس]

اشارة

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۲۱: يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى، لكن فى اليد اليسرى لا بدّ أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد.
بل و كذا فى اليد اليمنى إلّا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۳۰
ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.
(۱)
أقول: الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: فى صحة الوضوء بالارتماس

و صحته مسلّم عند الفقهاء لدعوى الاتفاق عليها من بعض الفقهاء و عدم حكاية المخالف.
و يكفى دليلا- عليه ان المطلوب فى الوضوء هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و الغسل كما يحصل بصب الماء على

الوجه و الیدین کذلک یحصل بارتماسهما فی الماء.
و ما یتوهم من عدم کفایة الارتماس، إمّا بأن کل ما نقل من الوضوءات البیانیة هو کون الغسل بصب الماء علی المحل لا بالارتماس.
و إمّا بأن الجریان مأخوذ فی مفهوم الغسل و بارتماس الوجه او الیدین لا یتحقق الجریان فلا یصدق الغسل و المأمور به هو الغسل کما فی قوله تعالی:
فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ.
و فیه، أمّا کون المنقول من وضوء المعصومین علیهم السّلام هو الغسل بصب الماء، فهو لیس من باب کون الواجب خصوص الصب و عدم کفایة الارتماس، بل ربما کان من باب عدم وجود ماء کر او جار غالبا و الاکثر فی زمنهم و بلادهم وجود خصوص الماء القلیل، و لهذا کان بصب الماء القلیل علی المحل، فمجرّد کونه المنقول لا یوجب الحصر کما أن جل الروایات الواردة فی تطهیر النجاسات کان بالماء القلیل و لا یستفاد منها کون المطهر منحصرا بالماء القلیل.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۳۱
و أمّا اعتبار الجریان فی الغسل فقد بیّنا تمام الکلام فیه فی الجهة الخامسة من الجهات التی تعرضنا عنها فی غسل الوجه، و ما قلنا فی المراد من الجریان المعتبر فی الغسل بعد جمع الروایات الواردة فی الباب فراجع.
مضافا الی أنه لو قلنا باعتبار الجریان فی مفهوم الغسل یحصل الجریان فی الارتماس فی الماء بنفسه او بتحریک الوجه و الید بعد الرمس فی الماء فیتحقق الجریان.

الجهة الثانیة: یجب مراعاة الاعلی فالاعلی

فی صورة الغسل بالارتماس لوجوب ذلک کما عرفت، و لا یکتفی مجرد نیة کون الغسل من الاعلی فالاعلی، بل لا بد من ایقاع ذلک خارجا لان الواجب ایجاد الغسل من الاعلی فالاعلی خارجا.

الجهة الثالثة: بعد ما ننقل علیک إن شاء اللّه من وجوب کون المسح بنداوة الوضوء

فیجب أن یکون الغسل بالارتماس علی نحو یقع المسح بنداوة ماء الوضوء، و لا بماء جدید، فعلی هذا یقع الکلام فی أنه علی ای نحو یتحقق الوضوء بالارتماس بحیث یتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء؟
قال المحقق الثانی رحمه اللّه بأنه بعد کون الارتماس بالغمس فی الماء من الادخال فی الماء و البقاء فیه و إخراجه شیئا واحدا و لیس فی البین امر مستأنف لأنّه مع الغمس لا یصدق الاستیناف و لا کون الماء ماء مستأنفا غیر ماء الوضوء لأنّ الغمس امر واحد و هو کان للوضوء فیتحقق المسح بنداوة ماء الوضوء.
و فیه انه لو نوی الغسل قبل اخراج الید عن الماء فلا- یصدق علی ما یخرجه من الماء باخراج الید انه ماء الوضوء فاذا لم یکن ماء الوضوء یکون ماء غیر نداوة الوضوء و هو معنی کونه مستأنفا
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۳۲
و إذا کان قصد الوضوء بادخال الید فی الماء او ابقائه لا باخراجه مورد الاشکال کما عرفت فهل یرتفع الاشکال، إمّا بأن ینوی غسل کل من الید الیمنی و الیسری حال خروجهما من الماء لأنّه علی هذا یکون ما بقی فی الیدین ماء الوضوء فالمسح یقع بنداوة ماء الوضوء.
و إمّا بأن ینوی غسل خصوص الید الیمنی حال الخروج من الماء و یبقی مقدارا من الید الیسری بلا غسلة بالارتماس ثم یغسل هذا

المقدار باليد اليمنى كى يصير كل من اليدين مائهما ماء الوضوء.

أمّا اليسرى فلان الماء فيها ماء الوضوء لأنّه قصد غسل مقدار منها باخراجه من الماء فالماء الواقع فيه ماء الوضوء و أمّا مقدارها الباقى فحيث يغسله باليد اليمنى فالماء فيه ماء الوضوء أيضا.

و أمّا اليد اليمنى فغسلها و إن كان حين الارتماس فى الماء او حين بقائها فى الماء لا حال الخروج من الماء، إلّا أنه حيث غسل بها بعض الباقى من اليد اليسرى فصار الماء الواقع فى كفه اليمنى ماء الوضوء فيقع المسح بنداوة ماء الوضوء.

و لكن قد يشكل ذلك بما استشكلنا به فى كلام المحقق رحمه اللّه من أنّ ما يخرجه من الماء باخراج يده عن الماء ليس ماء الوضوء لو قصد بادخال يده او ابقائها فى الماء بالارتماس و هذا بعينه يجرى فى هذين النحوين، و لأنّه لو قصد الغسل باخراج اليد عن الماء لكن ما يخرج من الماء باخراج يده ليس خصوص ماء الوضوء بل مختلط مع غيره من الماء الذى ارتمست يده فيه.

فما نقول فى المقام؟ هل نقول: إن عدم جواز كون المسح بغير نداوة ماء الوضوء غير هذا الفرض؟ و إن المراد من الماء الخارجى ما كان بعد تمام الغسل؟

فمعنى عدم كون المسح بالماء الجديد الماء الجديد بعد الغسل لا مثل هذا الماء الذى به يحصل الغسل و إن كان مخلوطا بالماء الآخر.

أو نقول: إنه بعد ما نرى من تجويزهم الوضوء بالارتماس، فقدر المتيقن من صورة جوازه هذه الصورة؟

او نقول: بأنه بعد هذا المخطور نلتزم بعدم جواز الوضوء بالارتماس؟

لا يمكن القول بعدم الجواز لتسلّم جوازه، فلا بدّ من اختيار احد الأمرين.

***

[مسئلة ۲۲: يجوز الوضوء بماء المطر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلى فالاعلى، و كذلك بالنسبة الى يديه، و كذلك إذا قام تحت الميزاب او نحوه.

و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا.

و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

(۱)

أقول: أمّا جواز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، يكون مورد الاتفاق على ما حكى عن ظاهر الجواهر.

و استدل عليه بالرواية التى رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام (قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه و لحيته و جسده و يداه و رجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه) «۱» و الرواية تدل اجمالا على كفاية الوضوء بماء المطر.

ثم إنه كما قلنا فى المسألة السابقة يجب مراعات الاعلى، فالاعلى و كذلك ما قلنا من غسل اليدين بنحو يكون المسح بنداوة الوضوء

لا بدّ من مراعاته فيما نحن فيه.

هذا كله فيما كان الوضوء بماء المطر حين نزوله من السماء، يعنى يقصد الوضوء بالماء النازل حين النزول.

و أمّا لو جرى ماء المطر على محال الوضوء فمسح يده على وجهه بقصد غسله و كذا يديه اذا حصل الجريان بمسح يده كفى ذلك و لكن هذا غير مربوط بالوضوء بماء المطر و هو مفروض الكلام فى صدر المسألة.

و مثل الصورة الثانية لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر، اى مسح بيده على وجهه و يديه بنية الوضوء و حصل جريان الماء بمسحه.

***

[مسئلة ۲۳: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر او الباطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: إذا شك فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا، فالاحوط غسله، إلّا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا كما انه يتعين غسله لو كان

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

سابقا من الظاهر ثم شك فى أنه صار باطنا أم لا.

(۱)

أقول: أمّا فى الصورة الاولى من المسألة و هى صورة الشك فى كون شىء من الظاهر او الباطن مع عدم العلم بحالته السابقة، فإن قلنا بأن الواجب نفس افعال الوضوء لا محصّلها و هو الطهارة، ففى مورد الشك سواء كان الشك من باب اجمال مفهوم الظاهر، او يكون الشك فى كون المشكوك مصداق الظاهر مع تبين مفهومه لا- يجب غسل المشكوك، لان وجوب غسل هذا الجزء مشكوك و مقتضى البراءة عدم وجوبه.

و إن كان الواجب الطهارة و هذه الافعال محصّلها، فمع الشك فى كون شىء من الظاهر سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية لو لم يغسل المشكوك يشك فى حصول الطهارة و عدمه، فمع الاشتغال بها يقتضى غسل المشكوك كى يحصل له البراءة اليقينية.

و أمّا فى الصورة الثانية و هى صورة معلومية حاله السابقة فإن كانت الحالة السابقة كونه باطنا، و قلنا بكون الواجب نفس الغسلتين و المسحتين لا محصّلهما و الواجب فيهما غسل الظاهر فيستصحب كونه باطنا و يترتب عليه اثره من عدم وجوب غسله.

و إن كان الواجب هو المحصّل اعنى الطهارة فاستصحاب كونه من الباطن لا يثبت حصول الطهارة بدون غسله فمقتضى القاعدة الاشتغال.

و إن كانت الحالة السابقة كونه ظاهرا يستصحب ذلك و يترتب عليه الاثر الشرعى و هو وجوب غسله.

***

[الثالث: مسح الرأس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد.

و يجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزى غيره.

و الاولى و الاحوط الناصية و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة.

و يكفى المسمى و لو بقدر عرض اصبع واحدة او أقل.

و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.

و من طرف الطول أيضا يكفى المسمى و إن كان الافضل أن يكون بطول اصبع.

و على هذا فلو اراد إدراك الافضل ينبغى أن يضع ثلاث اصابع على الناصية و يمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل، و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الاحوط خلافه.

و لا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان فى الناصية، و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم.

و لا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة.

نعم فى حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۲۳۷

أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه.

و يجب أن يكون المسح بباطن الكف، و الاحوط أن يكون باليمنى و الاولى أن يكون بالاصابع.

(۱)

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه‌ ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج‌۵، ص: ۲۳۷

أقول: لا اشكال فى وجوب مسح الرأس فى الوضوء نصا و فتوى عندنا، انما الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: كون المسح بما يبقى من البلة

من ماء الوضوء فى اليد.

و الكلام فيه يقع تارة فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و فى المقام نتعرض له.

و تارة يقع فى وجوب كون المسح بخصوص نداوة الباقية فى اليد، و نتعرض له إن شاء اللّه فى المسألة الخامسة و العشرين عند تعرض المؤلف رحمه اللّه له.

فنقول: اما وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، فيستدل عليه مضافا الى ما فى بعض الروايات الواردة فى الوضوءات البيانية من مسحهم عليهم السّلام رأسهم و رجليهم من نداوة ما فى ايديهم، بروايات:

الاولى: الرواية التى رواها زرارة فيها قال أبو جعفر عليه السّلام: (و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى الخ) «۱».

الثانية: الرواية التى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث

(۱) الروايهٔ ۲ من ابواب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

طويل يذكر معراج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (ثم اوحى اللّه إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر الى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى و اليسرى فانك تلقى بيديك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۱».

الثالثهٔ: الروايهٔ التى رواها محمد بن الفضل إن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء و فى ذيلها قال: (و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن يا على بن يقطين توضأ كما امرك اللّه تعالى اغسل وجهك مرهٔ فريضهٔ و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوهٔ وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك و السلام) «۲».

و لو اشكل فى دلالهٔ الروايات الواردهٔ فى الوضوءات البيانيهٔ بأنه لا يستفاد من فعلهم إلّا رجحان كون المسح بنداوهٔ الوضوء و اما وجوبه فلا، لأنّ الفعل كما يساعد مع الوجوب يساعد مع استحباب العمل، فلا يمكن الاشكال فى دلالهٔ الروايات الثلاثهٔ.

و ربما يستدل على وجوب المسح بنداوهٔ الوضوء بالروايهٔ التى رواها خلف بن حماد عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (قلت: له الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاهٔ؟ قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فان لم يكن له لحيهٔ؟ قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «۳».

و هذه الروايهٔ مضافا الى ضعف سندها لعدم معلوميهٔ من يخبر عنه خلف بن

(۱) الروايهٔ ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۱ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

حماد مشتمل على ما لا يمكن القول به، و هو وقوع بعض صلاته بلا طهارهٔ.

و مثلها الروايهٔ ۲ و ۳ من الباب المذكور، فهما تدلان على وجوب الاخذ من اللحيهٔ، و لازمه وجوب كون المسح من نداوهٔ الوضوء، لكن تدلان على صحهٔ ما مضى من الصلاهٔ بلا طهارهٔ، الا ان يقال: بانه و لو لم يمكن الأخذ بها من هذه الجههٔ، الا انها تدل على وجوب كون المسح بنداوهٔ الوضوء و هو يكفى لنا، و الاولى فى مقام التمسك لحكم هذه المسألهٔ التمسك بالروايهٔ ۷ و ۸ من الباب المذكور، فان فيهما صرح بانه لو لم يبق من نداوهٔ وضوئه فى لحيته يجب اعادهٔ الوضوء، و هذا شاهد على عدم الاكتفاء بالمسح بماء جديد. فافهم.

مضافا الى كون الحكم مسلما لم يحك مخالفا إلّا ما نسب الى ابن الجنيد من قوله بجواز كون المسح بماء جديد.

و ربما يستدل على قوله بالروايهٔ التى رواها أبو بصير قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدى من الندى رأسى؟ قال:

لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح) «۱».

و بالروايهٔ التى رواها جعفر بن أبى عمّاره قال: (سألت جعفر بن محمد عليه السّلام امسح رأسى ببلل يدى؟ قال: خذ لرأسك ماء (جديدا) «۲».

و هاتان الروایتان علی تقدیر حجیتهما یکون مفاد هما مخالفا لما نسب بابن الجنید، لأنّه قال بجواز المسح بالماء الجدید لا بوجوبه و النهی عن کونه بماء الوضوء، و الروایتان تدلان اولیهما علی النهی عن المسح بنداوة الوضوء و الثانیة علی وجوب

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الاخذ عن الماء الجدید لمسح الرأس.

و العمدة عدم حجیتهما لتوافقهما مع مذهب اکثر العامة و تخالفهما علی ما اتفقت علیه الخاصة، لأنّه لیس فی الخاصة من یقول بعدم جواز المسح بنداوة الوضوء حتی ابن الجنید منهم کما عرفت.

الجهة الثانیة: فی وجوب کون المسح علی الربع المقدم من الرأس

و عدم اجزاء المسح بغیر الربع المقدم منه و ادعی علیه الاجماع.

و تدلّ علیه الروایة التی رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: مسح الرأس علی مقدّمة) «۱».

و الروایة التی رواها عماد بن عیسی عن بعض اصحابه عن احدهما علیه السّلام (فی الرجل یتوضأ و علیه العمامة قال: یرفع العمامة بقدر ما یدخل اصبعه، فیمسح علی مقدّم رأسه) «۲».

و الروایة التی ذکرنا محل الحاجة منها فی الجهة الاولی و فیها قال علیه السّلام: (و تمسح ببلة یمناک ناصیتک الخ) «۳» بناء علی کون الناصیة مقدم الرأس أو بعضه، و اما بناء علی کونها مقدم الرأس او مؤخره کما عن بعض اهل اللغة، فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایة علی کون الواجب مقدم الرأس، و یأتی الکلام فی ذلک إن شاء اللّه فی الجهة الثالثة.

و الروایة التی ذکرنا بعضها فی الجهة الاولی و فیها قال علیه السّلام: (و امسح بمقدم

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک الخ) «۱».

و غیر ذلک ربما نذکره فی البعض الجهات الآتیة إن شاء اللّه.

و بعد دلالة هذه الأخبار علی وجوب المسح بخصوص مقدم الرأس، فبها یقیّد اطلاق الآیة الشریفة و بعض ما یدل علی کون المسح بالرأس بدون ذکر خصوص مقدّمه مثل بعض الأخبار المبینة لوضوء بعض المعصومین علیهم السّلام من أنه مسح علی الرأس و الرأس مطلق مع امکان انکار اطلاقه، لأنّ المستفاد منها ذکر وقوع مسحه علی الرأس، و لم یذکر محل الرأس، و هذا لا یفید کون فعله علی غیر مقدم الرأس، اذ ربما کان کذلک و لم یذکر فی الحدیث.

و اما بعض الروایات الدالة بظاهرها علی کفایة المسح بمؤخر الرأس کالروایة (۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من ابواب الوضوء من وسائل) فلا یمکن الاخذ بمضمونها لعدم عامل بها منّا، مضافا الی ما قیل من صدورها تقیة، لکونها موافقا لبعض العامة.

ثم انه و إن لم یکن فی الروایات المتقدمة الا کون المسح بمقدم الرأس، و لکن عنوان المؤلف رحمه اللّه کان (علی الربع المقدم من

الرأس) لكن المقدم حیث یكون فى قبال المؤخر و الیمین و الیسار من الرأس، فقهرا یكون مقدم الرأس ربعه المقدم. فافهم.

الجهة الثالثة: و هل یجب ایقاع المسح على خصوص الناصیة من الرأس

او یكفى مطلق الربع المقدم من الرأس و إن كان خارجا عن الناصیة؟

أقول: منشأ اعتبار خصوص الناصیة بعض الروایات:

منها روایة زرارة المتقدمة فى الجهة الاولى لأنّ فیها قال علیه السّلام (و تمسح ببلة

(١) الروایة ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۲

یمناك ناصیتك).

و منها الروایة التى رواها عبد اللّه بن الحسین بن زید بن على بن الحسین بن على بن أبى طالب علیهم السّلام عن ابیه عن أبى عبد اللّه علیه السّلام (قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما یمسح الرجال، انما المرأة إذا اصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، و إذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها) «١».

بدعوى دلالة الروایتین على وجوب المسح بالناصیة، و الناصیة اضیق سعة من ربع المقدم من الرأس، لأنّ المراد بالناصیة ما بین البیاضین من الجانبین، فتكون اضیق سعة من ربع المقدم من الرأس، فیكون ما دل على وجوب المسح بمقدّم الرأس مطلقا لشموله للناصیة و مقدار آخر یكون داخلا فى ربع المقدم من الرأس.

و ما دل على المسح بالناصیة مقیدا لكونه بعضا من مقدّم الرأس، و مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقید مع وحدة الملاک فتكون النتیجة مسح خصوص الناصیة.

هذا غایة ما یمكن ان یقال فى وجه وجوب المسح بخصوص الناصیة من مقدم الرأس.

و لكن یشكل ذلك لان الروایة الثانیة، أوّلا لا یمكن الاخذ بها فى موردها و هو التفصیل فى مسح المرأة بین الصبح و بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء، و انه یجب علیها فى الصبح المسح بالرأس و فى غیرها بالناصیة.

و ثانیا یستفاد منها كون الناصیة غیر الرس، فإن كان المراد منها الشعر المحیط بمقدم الرأس فلا تكون الناصیة اضیق من مقدم الرأس و إن كانت خارجة عن

(١) الروایة ۵ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۳

الرأس فلا یمكن القول بكفایة مسح غیر الرأس.

و ثالثا كما ترى الروایة تدلّ على اختصاص الحكم بالمرأة و لا یمكن التعدى منها إلى الرجل.

و لا مجال لالغاء الخصوصیة بعد التصریح فى الروایة بأنه (لا تمسح المرأة كما یمسح الرجال) و بعد كونها فى مقام بیان حكم مخصوص بالنساء، فلیست الروایة دلیلا على وجوب المسح بالناصیة للرجال، و فى النساء تدل على التفصیل، ففى الصبح تدل على كون مسحها برأسها، فلا یمكن جعلها دلیلا على المسألة.

فبعد ذلك كله تبقى الروایة الاولى، فنقول. بأنها مع الاجمال فى مفهوم الناصیة للاختلاف فى معناها، فهل هى قصاص الشعر كما فى القاموس، او قصاص الشعر فوق الجبهة كما فى المجمع البحرین (و ما روى من انه علیه السّلام مسح ناصیته یعنى مقدم رأسه، فكیف

یستقیم علی هذا تقدیر الناصیة بربع الرأس، و کیف یصح اثباته بالاستدلال و الامور النقلیة لا تثبت الا بالسماع)، أو مقدم الرأس، أو قصاص الشعر ای منتهی منبته من مقدمه او مؤخر، و قیل الناصیة مقدم الرأس و قالوا الطرة هی الناصیة کما عن اقرب الموارد، أو مقدم الرأس او مؤخر الرأس کما یری کل هذه التفاسیر عن بعض اهل اللغة، أو خصوص ما بین البیاضین من الجانبین.

فاذا الالتزام بکونها خصوص قصاص الشعر مشکل، لأنّه یلزم کون محل الغسل و المسح واحدا، مع أن الظاهر من الآیة الشریفة کون الغسل بالوجه و کون المسح بالرأس، و إن الوجه فی الوضوء غیر الرأس، فبعد کون الوجه من قصاص الشعر فلا بدّ ان یکون الرأس الموضع الاعلی منه.

کما أن الالتزام بکونها مقدم الرأس و مؤخره لا یمکن الالتزام به لما دل علی کون المسح بمقدم الرأس و عدم تجویز فقهائنا المسح بمؤخره و هو المسلم عندهم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۴۴

فیدور الامر بین کونها مطلق مقدم الرأس فتکون الناصیة مقدم الرأس او مقدم الرأس الناصیة، و بین کونها خصوص ما بین البیاضین من الجانبین، و لم أر احدا من أهل اللغة فسرها بذلک.

و علی تقدیر تسلم کون الناصیة اضیق سعة من ربع المقدم من الرأس مثلا تکون ما بین البیاضین) فبعد ما قلنا من الاشکال فی الروایة الثانیة من الروایتین المتمسکة بهما علی وجوب کون محل المسح خصوص الناصیة اعنی روایة عبد اللّه بن الحسین، لا تبقی إلّا الروایة الاولی منهما، و هی روایة زرارة، فیدور الأمر بین تقیید ما دل علی کون المسح بمقدّم الرأس و لو لم یکن الناصیة، و بین حمل ما دل علی کون المسح بالناصیة علی الاستحباب.

فنقول: حیث إن الظاهر من قوله علیه السّلام فی روایة زرارة (و تمسح ببلّه یمناک ناصیتک) یقتضی کون الواجب المسح بتمام الناصیة، و هذا یقتضی کون أقل الواجب من المسح بثلاثة اصابع عرضا بل اکثر، و الحال أنه لا یجب اکثر من ثلث اصابع عرضا، بل لا یجب ثلث اصابع کما یأتی إن شاء اللّه فی الجهة الآتیة، و لا یجب مسح تمام ظهر القدم کما یأتی إن شاء اللّه فی مسح الرجلین.

فعلی هذا لا بدّ من حمل الأمر بمسح الناصیة فی روایة زرارة علی الاستحباب، الا أن یحمل الأمر بمسح الناصیة علی کون النظر الی وقوع المسح بها فی مقابل غیرها من نقاط الرأس لا استیعاب مسحها، و کذلک الامر بمسح ظهر القدم یکون بمعنی وقوعه علی الظهر فی مقابل الباطن من القدم، لا استیعاب مسح الظاهر، فعلی هذا یبقی ظاهر الامر علی وجوبه.

فان قلنا بذلک لا تعارض بینها و بین ما یدل علی اجزاء مسمی المسح،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۴۵

و تکون النتیجة کفایة المسمی، کما انه علی فرض کون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصیة لا بد من حمل الامر فیها علی الاستحباب، فتکون النتیجة استحباب ایقاع المسح علی الناصیة، و هذا معنی قول المؤلف رحمه اللّه من أن الاولی و الاحوط الناصیة.

الجهة الرابعة: هل یکفی فی مسح الرأس عرضا

مسمی المسح و لو لم یکن بمقدار عرض ثلاث اصابع، بل و لو لم یکن بمقدار عرض اصبع؟ کما نسب الی المشهور و اکثر الاصحاب و ادعی علیه الاجماع.

او أنه لا بدّ من أن لا یکون أقل من مقدار عرض الاصبع کما نسب الی بعض؟

أو أنه لا بدّ أن لا یکون أقل من عرض ثلث اصابع کما هو المحکی عن بعض.

أو التفصیل بین حالتی الاختیار و الاضطرار، فلا یکتفی باقل من ثلث اصابع فی الأول و الاکتفاء بمقدار اصبع فی الثانی؟

أو التفصیل بین الرجل و المرأة، بأنه یکتفی باصبع فی الرجل و یکتفی بثلاث اصابع فی المرئة؟

أقول: أمّا وجه الاكتفاء بمسمّى المسح و إن كان أقل من اصبع، فلما فى بعض الروايات:

منهـا الروايـة التى رواهـا زرارة (قـال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: الا تخبرنى من اين علمت و قلت أن المسـح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضـحك و قـال: يا زرارة! قاله رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و نزل به الكتاب من اللّه عزّ و جلّ، لأنّ اللّه عزّ و جلّ قال:

فاغسـلوا وجوهكم. فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال: و ايـديكم الى المرافق. فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه، فعرفنا انه ينبغى لهما أن يغسلا الى المرفقين، ثم فصّل بين الكلام فقال: و امسحوا برؤسكم. فعرفنا حين قال «برؤسكم»

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۶

أن المسـح ببعض الرأس لمكـان البـاء ثمّ وصـل الرجلين بـالرأس كمـا وصل اليـدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسّر ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للناس فضيّعوه الحديث) «۱».

و لا اشكال فى أن المسح بمقدار يصدق مسمى المسح يكون المسح ببعض الرأس فيكتفى به.

و منها الروايـة التى رواها ابن اذينـة عن زرارة و بكير ابنى اعين عن أبى جعفر عليه السّلام (انه قال: من المسح تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك و إذا مسـحت بشىء من رأسك او بشىء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد أجزأك) «۲».

و المسح بشىء من الرأس يحصل بمسمى المسح.

وجه لابدية كون المسح بمقدار عرض اصبع و عدم كفاية الاقل بعض الروايات:

منهـا الروايـة التى رواهـا حمـاد بن عيسـى عن بعض اصـحابه عن أحـدهما عليهم السّلام (فى الرجل يتوضأ و عليه العمامـة. قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه) «۳».

و منها الرواية التى رواها حماد عن الحسين قال: (قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه) «۴».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۷

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة لكون راويهما حماد.

و منها الروايـة التى رواها عبـد اللّه بن يحيى عن الحسـين بن عبـد اللّه (قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه، ا يجزيه ذلك؟

فقال: نعم) «۱».

و لا يمكن الاخـذ بهـذه الروايـة لو كان المراد منها المسـح بمؤخّر الرأس، إلّا أن يحمل على ادخال الاصـبع من خلف و مسح مقـدم الرأس بعد الادخال.

(و لا يبعد كون كل من الثلاثة رواية واحدة رواها الحسين فتارة روى الحماد عن الحسين مرسلا و تارة مسندا و تارة روى عبد اللّه عن الحسين.

و على كل حال ما يأتى بالنظر كون السؤال و الجواب فى هذه الروايات عن كيفية المسح مع العمامة، و كان عليه السّلام فى مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة و امكان المسح بدون نزعها بادخال الاصبع، و لا يكون فى مقام لزوم كون المسح بقدر الاصبع، و ذكر الاصبع يكون من باب أن المسح يقع به و النزع غير محتاج إليه للمسح، لا أن يكون ذكر المسح للابدية وقوع المسح بمقدار الاصبع، و لو ابيت عن ظهور الروايات فى ذلك فلا أقل من كونه احد محتمل الروايات، فلا منافاة بينها و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و لتكن على ذكر ما قلنا حتى يأتى إن شاء اللّه تمام الكلام بعد ذلك.

وجه عدم الاكتفاء باقل من ثلث اصابع:

الرواية التى رواها معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع، و كذلك الرّجل) «۲».

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۸

و يمكن أن يقال بأن الرواية تدل على اجزاء هذا المقدار و لا تنفى اجزاء الاقل من ذلك.

و رواية زرارة و بكير تدل على اجزاء مطلق الشيء و إن كان أقل من ثلث اصابع و لا تنافى بينهما لأنّ اجزاء مقدار ثلث اصابع لا ينافى اجزاء الاقل منها.

و الرواية التى رواها زرارة قال: (قال أبو جعفر عليه السّلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع و لا تلقى عنها خمارها) «۱».

إذا عرفت ذلك نقول: مضافا الى ما قد يقال بعدم وجود مقتضى الحجية فى الروايات المتمسكة بها على كون المسح بقدر اصبع او بقدر ثلث اصابع لاعراض المشهور عنها لو حملت على موضوعية الاصبع او ثلث اصابع، نعم لو حملت على كون الاجزاء بها لاجل حصول المسمى بها لا لموضوعيتها لا مانع من العمل بها، بأنه كما قلنا: أمّا الروايات الدالة على المسح باصبع:

أولا: ليست الا فى مقام بيان عدم لزوم نزع العمامة لامكان المسح بدونه، و يكون ذكر الاصبع من باب وقوع المسح به لا لخصوصيته فى هذا الحد.

و ثانيا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب حصول المسمى به لا لخصوصية فى نفس الاصبع.

و ثالثا: يمكن أن يكون ذكر الاصبع من باب أن الغالب فى التعبير عن الاقل بالاصبع، لا لخصوصية مدخلية فى الاصبع، فعلى هذا لا تنافى هذه الأخبار مع ما دل على كفاية المسمّى.

و أمّا ما دل على ثلث اصابع:

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۴۹

أمّا أولا: فلما قلنا من أن الاجتزاء بثلث لا ينافى الاجزاء باقل منها، نعم لو قال أقل ما يجزى ثلث اصابع كان دالا على عدم الاكتفاء بالاقل منها.

و أما ثانيا: إن ما فى رواية معمر من الاجتزاء فى الرجل بالثلث إن كان ظاهرها ما توهم من العبارة خصوص ثلث اصابع تدل على اعتبار ذلك فى مسح الرجل، و الحال أنه لا قائل به، أو لو كان قائلا لا يكون إلّا واحدا كما يأتى إن شاء اللّه فى مسح الرجل.

و أما ثالثا: روايـة زرارة الدالـة على أن المرأة يجزيهـا قـدر ثلث اصـابع وردت فى خصوص المرأة، و لا مجال لالغاء الخصوصـية بين الرجل و المرأة فى هذا الحكم مع ما عرفت من القول بالتفصيل بين المرأة و الرجل، و وجه هذا القول هذه الرواية.

فالحق هو القول الأول بين هذه الاقوال الثلاثة.

و كما قاله المؤلّف رحمه اللّه: و الافضل بل الاحوط أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، بل الاولى أن يكون بالثلاثة.

وجه افضلية ثلث اصابع، حمل ما دل على المسح بثلث اصابع على الاستحباب، و استفادة الافضلية منه لا دليل عليه.

و وجه كونه احوط، لأنّه مع وجود القائل بوجوب ثلث يحصل الاتفاق و عدم المخالفة فهو احوط.

و وجه اولويـة كون المسـح بخصوص ثلث اصابع لا بمقدار ثلث اصابع من باب كون المتعارف المسح بهذه الكيفية بجعل ثلث اصابع متصلة كل واحدة منها بالآخر و المسح من الاعلى الى اسفل الرأس، و إن كان يمكن بغير المتعارف مثل أن يمسح بطول اصبع واحدة بقدر عرض ثلث اصابع، لأنّ المذكور فى الخبرين الدالين على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۰

إجزاء ثلث اصابع هو مقدار ثلث اصابع لا ان يكون بنفس ثلث اصابع.

و أمّا التفصـيل بين حالتى الاختيار و الاضـطرار بوجوب ثلث اصابع فى الأول و اصبع واحدة فى الثانى فغير تمام، لأنّ ما توهم من قوله فى الروايـة الثانيـة من الروايات الثلاثـة التى ذكرناها وجها لكفايـة اصـبع واحـدة (رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد) لا يـدل على كون ادخال ثلث اصابع ثقيل عليه، بل يـدل على ثقالة نزع العمامة للبرد، فيمكن له ادخال ثلث اصابع مثل ما يكون متمكنا من ادخال اصبع واحدة، فلا وجه لحمل هذه الأخبار على صورة الاضـطرار مضافا الى أن مورد الرواية صورة الاضـطرار لاجل البرد لا مطلق الاضطرار.

كما أن التفصيل بين الرجال و النساء بوجوب المسح باصبع على الأول و ثلث اصابع للثانية تمسكا برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه يجزى ثلث اصابع للمراة فيحمل ما دل على الثلث على خصوص المرأة و ما دل على اصبع على خصوص الرجال ليس له وجه،

أمّا أولا فلما قلنا من أن اجزاء الثلث لا ينافى اجزاء الاقل.

و أما ثانيا بأن ما دل على كون المسـح بثلث اصابع مطلقا يشـمل للرجل و المرأة لا مقيـد له، كما أن ما دل على اصـبع واحدة مطلق لا مقيد له، لأنّ ما يدل على اجزاء ثلث على المرأة لا يدل على عدم اجزاء أقل من ثلث.

و أما ثالثا كون هذا التفصيل مهجورا و لا قائل له إلّا ما حكى عن الاسكافى، فافهم.

الجهة الخامسة: و هل يكتفى فى طرف الطول أيضا المسمى،

او لا يكتفى به

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۱

بل يجب أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع؟

وجه وجوب كونه بمقـدار ثلث اصابع حمل الخبرين المتقـدمين الـدالين بظاهرهما على كون المسـح بثلاث اصابع على الطول لا على عرض الرأس.

و فيه أن الظاهر منهما هو بيان المقـدار من حيث عرض الرأس، و الشاهد على ذلك رواية معمر حيث قال فيها (يجزى من المسح على الرأس ثلث اصابع و كـذلك الرجل) فهو فى مقام بيان حـدّ الرأس و الرجل كليهما، و لا اشـكال فى أنه فى الرجل يكون التحديد من حيث عرض الرجل لا طوله، لأنّ فى طوله يجب الاستيعاب من رءوس الاصابع الى قبتى القدمين او المفصل بين الساق و القدم على ما يأتى إن شاء اللّه الكلام فيه، فلا يقـدر من حيث الطول بالاصابع، فهـذا قرينـة على أن التحديد فى الرأس و الرجل من حيث العرض، و

أمّا من حیث الطول فیکفی المسمی، مضافا الی أن المسمّی من المسح کاف کما عرفت سواء فی الطول و فی العرض، و قلنا أن ما دل علی المسح بثلاث اصابع لا یدل الاعلی کون المسح بها مجزیا، و هذا لا ینافی مع کون مسمی المسح مجزیا.

و هل الافضل أن یکون بطول اصبع لاحتمال کون ما دل علی تقدیر المسح باصبع تقدیرا من حیث الطول او لا؟

أقول: لا وجه للافضلیة، لان بعض ما دل علی اجتزاء الاصبع کان من حیث الرجل بقرینة اخباره الواردة فی جواز المسح مع العمامة.

و ما قاله المؤلف رحمه اللّه فلو اراد ادراک الافضل ینبغی أن یضع ثلث اصابع علی الناصیة و یمسح بمقدار اصبع. و عندی محل تأمل، لعدم کون الافضل المسح بطول اصبع، لعدم معلومیة افضلیته بعد عدم حمل الروایات الدالة علی المسح باصبع او

ثلث اصابع علی طول الرأس، بل لعله لا یکون قائل علی وجوب کون طول المسح بقدر اصبع، نعم الاحوط استحبابا ما قاله المؤلّف رحمه اللّه حفظا لاحتمال کون الواجب طولا بمقدار عرض ثلث اصابع او قدر اصبع.

الجهة السادسة: هل یجب کون المسح من اعلی الرأس الی اسفله

او یجوز عکس ذلک؟

قد یقال بجواز النکس لاطلاق الادلة، و لما فی الروایة الّتی رواها حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «۱».

و لما یأتی من جواز النکس فی مسح الرجلین و لا فصل بین مسح الرأس و الرجل من حیث الکیفیة.

أمّا دعوی اطلاقات الادلة فالاشکال فیها بانه لیس فی البین ما یکون له اطلاق من هذا الحیث من الآیة الشریفة و الروایات، مندفع بأنّه لو لم یکن فی النصوص ما یدل علی أن الغسل فی الوجه یکون من الاعلی لکان لقوله تعالی (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ) اطلاق من هذا الحیث، و کذلک قوله تعالی (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ) لو لم یکن مقیدات فی النصوص، فاطلاقه یقتضی کفایة المسح بأیّ موضع من الرأس و بأیّ نحو یقع من وقوعه من الاعلی و عدمه، و هکذا بعض الروایات.

اما الجواب عن الاستدلال بالإطلاقات، بأنه بعد کون المتعارف المسح من اعلی الرأس الی اسفله ینزّل الاطلاق علی المتعارف، فلا اطلاق یشمل غیر المتعارف و هو المسح منکوسا.

فیمکن ردّه أیضا بأنه قبل نزول الآیة الشریفة و النص لا یکون فی البین

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

متعارف حتی یقال إن المطلق منزّل علیه، بل التعارف إن کان کان بعد نزول الآیة و الأمر بالوضوء، و حصول التعارف بعد ذلک یمکن أن یکون لتعارفه الطبیعی لا الشرعی لکون المسح منکوسا علی خلاف الطبع.

أو کان من باب استحباب المسح من الاعلی لا وجوبه، فلا یمکن استکشاف السیرة علی المسح من الاعلی، مضافا الی امکان دعوی منع کون المتعارف من اوّل الأمر المسح من الاعلی، و بعد اللتیا و التی لا مجال لحمل المطلق علی المتعارف و انکار اطلاقه بعدم کون المسح منکوسا متعارفا لما عرفت.

و أمّا الروایة فقد روی عن حماد روایة اخری و هی الروایة الّتی رواها حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا) «۱».

و لا یبعد کون الروایتین واحدة، لکون الراوی و المروی عنه واحدا و بعد کونها روایة واحدة فلا ندری أن الصادر من المعصوم علیه

السّلام (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) او (لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا).

و لکن یؤید کون الصادر القدمین الروایة الّتی رواها یونس (قال: اخبرنی من رای أبا الحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر القدمین من اعلی القدم الی الکعب، و من الکعب الی اعلی القدم و یقول: الأمر فی مسح الرجلین موسع، من شاء مسح مقبلا- و من شاء مسح مدبرا، فانّه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه) «۲».

لانها تدل علی انه فی مسح الرجل تکون التوسعة و مشعر بل دلیل علی عدم وجود هذا التوسع فی غیره ای مسح الرأس، فلو کان ما رواها سماعة روایتین و کان

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۵۴

قوله فی روایة الاولی (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) بإطلاقه شامل لمسح الرأس، لکن مرسلة یونس المتقدمة تکون کالشارح و المفسّر لهذه الروایة، و أن موردها هو خصوص مسح الرجل لاسهلیة التی فی خصوصها لا فی غیرها.

و أمّا التمسک بعدم الفصل بین مسح الرأس و الرجل فکما یجوز النکس فی مسح الرجل کذلک یجوز فی مسح الرأس.

ففیه أنه مع کون جواز النکس فی مسح الرجلین محل الخلاف، و لو جوّزنا النکس فیه یکون من باب الدلیل الخاص او تمسکا بإطلاق بعض الادلة و هذا لا یوجب کون مسح الرأس مثل مسح الرجلین إلّا بدلیل.

و قد یتمسک علی وجوب الابتداء بالاعلی و عدم جواز النکس بقاعدة الاشتغال، لأنّه مع المسح منکوسا نشک فی حصول براءة الذمة و حکم العقل یقتضی اتیانه من الاعلی کی یقطع ببراءة ذمته یقینا.

أقول: هذا بناء علی کون الواجب هو الطهارة فیکون الشک من قبیل الشک فی المحصل، و أمّا بناء علی کون الواجب الغسلتان و المسحتان فمع الشک فی اعتبار هذا الشرط و عدمه تجری البراءة.

و مع ما قلنا من أن اطلاق بعض الادلة یقتضی عدم اعتبار هذا الشرط و حصول الوضوء بدونه فلا تصل النوبة بالاصل، و لکن مع هذا ینبغی الاحتیاط بالمسح من اعلی الرأس الی الاسفل.

الجهة السابعة: هل یجب المسح علی خصوص البشرة من الرأس او یکفی المسح علی الشعر النابت فی مقدم الرأس؟

لا اشکال من حیث الفتوی فی جواز المسح علی الشعر النابت علی البشرة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۵۵

من مقدم الرأس، و علیه الاجماع بل عدّ من ضروریات الفقه، مع قطع النظر عن الاجماع و الضرورة، قد یستدل علی جوازه بأن الرأس بحسب المتعارف اعم من ظاهر البشرة و من الشعر النابت فیه، الّا أن یدل دلیل خاص علی عدم کون الشعر منه و خروجه عنها.

و بما دل علی المسح بالناصیة بناء علی کون المراد من الناصیة الشعر النابت فی مقدم الرأس.

أقول: أمّا کون المتفاهم عرفا من جعل الرأس موضوع الحکم هو الاعم من البشرة و من شعر النابت علیه غیر بعید، و یظهر من وضع بیان الحکم فی طی الروایات کون الرأس شاملا- للشعر النابت علی الرأس خصوصا إن کان موضوع الحکم نفس الرأس فهو یکون بحسب العادة و فی اغلب الناس من الرجال و جمیع النساء موجبا للمشقة العرفیة التی لا یناسب مع الشریعة المسحة السهلة.

و أمّا التمسک بما دل علی المسح بخصوص الناصیة فقد عرفت فی الجهة الثالثة کثرة الاختلاف فی معناها، مضافا الی انه لو کانت الناصیة الشعر النابت علی مقدّم الرأس، یکون لازمه وقوع المسح علی خصوص الشعر و عدم کفایة البشرة، و الحال أنه سیأتی کفایة وقوع المسح علی البشرة لانها المتیقن.

فالعمدة فى المسألة تسلم ذلك عند الفقهاء رضوان اللّه عليهم و ما قلنا من اعمّية البشرة بنظر العرف، و ما قلنا من تناسب ذلك مع ما عليه مبنى الاحكام الشرعية من السهولة.

و الحاصل مما مر هو جواز المسح بكل من بشرة الرأس و الشعر النابت عليه لما عرفت من كون الرأس اعم من البشرة و من الشعر النابت عليها، فأفهم.

و اعلم انه لا مجال لتوهم وجوب المسح بخصوص بشرة الرأس و عدم جوازه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۶

بشعر النابت فى محلها لبعض الروايات الدالة على عدم جواز المسح بالحائل كالحناء و العمامة نذكرها فى الجهة الثامنة إن شاء اللّه، لانها و إن دلت على المسح بالبشرة، لكن المراد منها البشرة فى مقابل الشيء الخارجي الّذى يكون حائلا بين الرأس و الماسح، لا الشعر النابت الّذى قلنا بكونه من الرأس، كما لا مجال للتمسك بجواز المسح على الشعر النابت ببعض ما يدل على جواز المسح على الحائل لعدم امكان العمل بها، كما يأتى إن شاء اللّه فى الجهة الثامنة أيضا.

إذا عرفت جواز المسح على الشعر النابت فى مقدم الرأس فى الجملة، يقع الكلام فى امرين:

الأول: هل يجوز المسح بالشعر النابت فى مقدم الرأس، (أى: فى المقدار من الرأس الذى يجب المسح عليه) مع فرض اجتماعه فى موضع المسح من الرأس و إن كان هذا الشعر يتجاوز بمده عن حد الرأس الذى يكون محل المسح او لا يجوز المسح عليه؟

الاقوى عدم الجواز، لعدم كون هذا المقدار المتجاوز عن حد رأس الواجب مسحه من الرأس، مثلا لو قلنا بأن المسح لا بدّ و أن يكون على الربع المقدم من الرأس فالشعر النابت فى هذا الموضع إذا كان بحيث لو مده يتجاوز عن هذا الحد، لا يجوز المسح عليه و إن كان فعلا مجتمعا فى هذا الحد، لعدم كون المقدار المتجاوز من بشرة الربع المقدم و لا شعر النابت على هذا الربع.

الثانى: لو كان شعر نابتا فى غير المقدم من الرأس لكن تجاوز و كان واقعا فعلا على المقدم من الرأس، لا يكفى المسح به لعدم كونه من الشعر المعدود من مقدم الرأس و المسح لا بدّ و أن يكون على مقدم الرأس على الفرض.

الجهة الثامنة: هل يجوز المسح على الحائل

من العمامة أو القناع او غيرهما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۵۷

مطلقا و لو كان مانعا عن وصول الماء على البشرة، أو لا يجوز مطلقا و إن كان المانع شيئا رقيقا غير مانع من وصول الرطوبة الى البشرة؟

اعلم انه تارة يقع الكلام فى حال الاختيار، و تارة فى حال الاضطرار.

أمّا إذا كان فى حال الاختيار فلا يجوز المسح على الحائل، كما حكى عليه الاجماع، لأنّ الواجب المسح على الرأس و المسح على الحائل مسح على الحائل لا على الرأس.

و يدل عليه أيضا بعض الروايات:

منها الرواية الّتى رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء) «۱».

و منها الرواية الّتى رواها على بن جعفر عن أخيه عليهم السّلام (قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها) «۲».

و منها الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام أنه سئل عن المسح على الخفين و على العمامة. فقال: لا تمسح

علیهما) «۳».

و فی قبال ذلک بعض الأخبار یکون بظاهره شامل و لو بالإطلاق لحال الاختیار.

منها الروایة الّتی رواها عمر بن یزید قال: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۸ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۵۸

یخضب رأسه بالحناء ثم یبدو له فی الوضوء؟ قال: یمسح فوق الحناء) «۱».

و منها الروایة الّتی رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل یحلق رأسه ثم یطلیه بالحناء، ثم یتوضأ للصلاة. فقال: لا بأس بأن یمسح رأسه و الحناء علیه) «۲».

و هاتان الروایتان لا یمکن الاخذ بإطلاقهما حتی یشمل حال الاختیار، لمخالفتهما مع ما علیه الشهرة بل الاجماع، و موافقتهما للعامة.

و یمکن حملهما علی حال الضرورة کالبرد و نحوه جمعا بین ما دل علی عدم الجواز و بین هاتین الروایتین الدالتین علی الجواز، فیحمل ما دل علی الجواز علی حال الضرورة، و ما دل علی عدم الجواز علی حال الاختیار حتی فی ما کان الحائل رقیقا.

هذا کله فی حال الاختیار و قد عرفت عدم الجواز، و أمّا فی حال الاضطرار کالبرد فیجوز المسح علی الحائل و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی الجبائر.

الجهة التاسعة: و هل یجب أن یکون المسح بباطن الکف أم لا؟

اشارة

و هل یجب أن یکون بخصوص الاصابع أم لا.؟

و هل یجب أن یکون بخصوص الید الیمنی أم لا؟

لا اشکال فی وجوب کون المسح بالید و ان لم یذکر الغاسل و الماسح فی الآیة الشریفة کما حکی علیه الاجماع و الاتفاق.

و تدل علیه الروایة الّتی رواها زرارة و فیها بعد ذکر وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۵۹

قال أبو جعفر علیه السّلام: (و تمسح ببلة یمناک ناصیتک و، ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری الخ) «۱».

و الروایة الّتی رواها عمر بن اذینة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث ذکر معراج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک الی کعبیک الخ) «۲».

و یدل علیه بعض الروایات الواردة فی الوضوءات المأثورة عن المعصومین علیهم السّلام.

و ما يدل على كون المسح بالاصابع فانها من جملة اليد.

هذا و

يقع الكلام فى أمور:

الأول: هل يجب كون المسح بخصوص الكف من اليد فى مقابل الذراع او لا؟

الحق وجوب ذلك لما فى بعض الأخبار المتعرضة للوضوءات البيانية مثل الرواية الّتى رواها زرارة و بكير «۳». و ما نقول وجها لوجوب كونه بباطن الكف و ما يدل على المسح بالاصابع من الروايات التى ذكرنا بعضها فى بعض المباحث الماضية.

مضافا الى أن المنصرف إليه فى مثل المورد الّذى يكون موضوع الحكم اليد هو الكف منها، مثلا- إذا قيل (خذ بيدك) او (كل بيدك) لا- يفهم العرف إلّا وجوب كون الاخذ و الاكل باليد، لأنّ المناسب صدور مثل ذلك الفعل من الكف منها، و مثل (خذ و كل) فى ذلك (امسح) فان المناسب لقوله (امسح بيدك) هو كون متعلق

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) و الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

الوجوب خصوص الكف من اليد لا غير.

الثانى: يجب أن يكون المسح بخصوص الباطن من الكف

و عدم كفاية الظاهر منه فلمعهودية كون المسح بالباطن من الكف، و يمكن أن يستدل عليه بما ورد من المسح باصبع او الاصابع، فإن المتعارف المسح بباطنه، و انه المتيقن، فلو شككنا فى كفاية الظاهر مقتضى القاعدة المسح بباطن الكف حتى تحصل البراءة اليقينية بناء على كون الواجب الطهارة لا محصلها اى الغسلتان و المسحتان.

كما انه فى كل هذه الموارد لو لم يكن دليل و تصل النوبة بالاصل فهو الاشتغال بناء على كون الواجب الطهارة.

و لكن نحن استشكلنا فى ذلك بأن الواجب الغسل و المسح و إن كان الشرط للصلاة الطهارة، فتأمل.

الثالث: هل يجب المسح بخصوص باطن الاصابع

من الكف او يكفى مطلق الباطن؟

وجه اختصاص المسح بالاصابع ما فى بعض الروايات من الأمر بثلث اصابع او اصبع او ادخال اصبع تحت العمامة و المسح به.

و وجه عدم اختصاصه بالإصبع أن الحكم بثلث اصابع او اصبع كان من باب كونها جزءا من الكف، و لتحديد المقدار عرضا او طولا على ما عرفت الكلام فيه، و لذا كان التعبير فى بعض الروايات مقدار الاصبع.

و الحکم بادخال الاصبع تحت العمامة و المسح بالاصبع فی صورة مشقة نزع العمامة او مطلقا، یمکن أن یکون من باب أن طبع سهولة المسح بدون نزع العمامة یقتضی ادخال رءوس الاصابع او رأس اصبع، لا کون خصوصیة لها فلا خصوصیة للاصبع.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۱

الرابع: هل یجب کون مسح الرأس بالید الیمنی

او یجوز بها و بالیسری، فیکون مخیرا بین المسح بایهما شاء؟

وجه الوجوب قوله علیه السّلام فی روایة زرارة المکررة ذکرها (و تمسح ببلة یمناک ناصیتک الخ).

و وجه عدم الوجوب و التخییر ما فی سایر الروایات من اطلاق الید و عدم ذکر ید خاصّة و الاطلاق یقتضی التخییر.

فهل نقول بوجوب کون المسح بالیمنی معینا بتقیید المطلقات بروایة زرارة، او یحمل الأمر بالید الیمنی فی روایة زرارة علی الاستحباب، لأنّ بعض هذه المطلقات حیث تکون فی مقام البیان لا یقبل التقیید، خصوصا مع ما حکی من اتفاق الفقهاء رضوان اللّه علیهم علی استحباب کون المسح بالیمنی، و ربما یؤیّد حمله علی الاستحباب أن الأمر ربما کان من باب ما هو المعتاد من المسح بالیمنی، و لکن الاحوط مع ذلک هو المسح بخصوص الید الیمنی.

***

[مسئلة ۲۴: فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا او عرضا او منحرفا.

(۱)

أقول: أمّا المسح منکوسا، فقد عرفت أن الاقوی جوازه و إن کان الاحتیاط من الاعلی مما ینبغی رعایته.

و أمّا کیفیات اخری، فکما قلنا فی الجهة المتعرضة للمسح منکوسا بعد اطلاق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۲

الادلة من هذا الحیث فیکون الاقوی جوازها، الا أن یقال بعدم کون الوضوء بهذه الکیفیات فی مسحها معهودا عند المتشرعة من السلف و الخلف، و لکن مجرد ذلک لا یوجب عدم الجواز.

***

[الرابع: مسح الرجلین]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الرابع: مسح الرجلین من رءوس الاصابع الی الکعبین، و هما قبتا القدمین علی المشهور، و المفصل بین الساق و القدم علی قول بعضهم و هو الاحوط.

و یکفی المسمی عرضا و لو بعرض اصبع او أقل، و الافضل أن یکون بمقدار عرض ثلث اصابع، و افضل من ذلک مسح تمام ظهر

القدم.

و یجزی الابتداء بالاصابع و بالکعبین، و الاحوط الأول، کما أن الاحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری و إن کان الاقوی جواز مسحهما معا، نعم لا یقدّم الیسری علی الیمنی.

و الاحوط أن یکون مسح الیمنی بالیمنی و الیسری بالیسری، و إن کان لا یبعد جواز مسح کلیهما بکل منهما.

و إن کان شعر علی ظاهر القدمین فالاحوط الجمع بینه و بین البشرة فی المسح.

و تجب ازالة الموانع و الحواجب، و الیقین بوصول الرطوبة الی البشرة و لا یکفی الظن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۳

و مع قطع بعض قدمه مسح علی الباقی، و یسقط مع قطع تمامه.

(۱)

أقول: أمّا وجوبه و کونه من واجبات الوضوء، فمما لا اشکال فیه نصا و فتوی عندنا خلافا لجمهور مخالفینا و النصوص علیه متواترة، و قد حکی عن انتصار السید رحمه اللّه انها اکثر من عدد الرمل و الحصی، فانظر الی کتاب الکریم حیث یقول جل جلاله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ) فأمر بمسح الرجل کما امر بمسح الرأس لأنّ قوله تعالی: وَ أَرْجُلَکُمْ عطف علی قوله تعالی بِرُؤُسِکُمْ سواء کان عطفا علی لفظ کلمة بِرُؤُسِکُمْ او علی محله و لا معنی لکونه عطفا علی وُجُوهَکُمْ فإن من یکون له ادنی بصیرة بالقواعد العربیة یعلم ضعف هذا الاحتمال.

و من یقول هذا لیس نظره إلّا العنا دو المخالفة مع ظاهر القرآن و حکم اللّه تعالی، و ما ورد من الذین نزل القرآن فی بیوتهم، و هم احد الثقلین الذین امر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالتمسک بهما لأن لا یضلوا ابدا، فجعلوا کلامهم وراء ظهورهم فضلوا و اضلّوا خذلهم اللّه.

فعلی کل حال لا اشکال فی أن مسح الرجلین من جملة واجبات الوضوء و هو المسح لا الغسل، فإنما الحری عطف عنان الکلام الی بعض الجهات التی تعرضها المؤلف رحمه اللّه فنقول بعونه تعالی:

الجهة الاولی: یجب أن یکون المسح بظاهر الرجلین فقط

لا بخصوص باطنهما، و لا التخییر بین ظاهرهما و باطنهما، و قد حکی علیه الاجماع.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۴

و یمکن أن یستدل علیه بقوله تعالی: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ بناء علی کون الکعب نقطة فی ظاهر القدم.

و ما قیل من أن الروایة الّتی رواها الصدوق مرسلا عن امیر المؤمنین علیه السّلام (لو لا انی رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یمسح ظاهر قدمیه لظننت أن باطنهما اولی بالمسح من ظاهرهما) «۱»، تدل علی عدم کون الآیة دالة علی وجوب المسح بالظاهر، لأنّه لو کانت دالة علم ذلک علی علیه السّلام ضعیفة السند لارسالها فلا یعبأ بها.

و یدلّ علی ذلک بعض الروایات:

منها الروایة الّتی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام و فیها قال: (و تمسح ببلة یمناک ناصیتک و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری الخ) «۲».

و منها الروایة الّتی رواها محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضل أن علی بن یقطین کتب الی أبی الحسن موسی علیه السّلام یسأله عن الوضوء، الی أن قال فی ذیلها:

(و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک الخ) «۳».

تدل الروایتان علی وجوب کون المسح بظاهر القدم للامر به.

و ما فی بعض الأخبار من مسح ظاهر القدم و باطنه، کالروایة الّتی رواها سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: إذا توضأت فامسح قدمیک ظاهرهما و باطنهما، ثم قال: هکذا فوضع یده علی الکعب و ضرب الاخری علی باطن قدمیه،

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۵

ثم مسحهما الی الاصابع) «۱»، و الروایة الّتی رواها احمد بن محمد بن عیسی رفعه الی أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی مسح القدمین و مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره، و مسح القدمین ظاهرهما و باطنهما) «۲» غیر معمول بهما عند الاصحاب و موافقتان مع بعض العامة کما حکی عن الشیخ رحمه اللّه.

الجهة الثانیة: یجب أن یکون المسح طولا من اطراف اصابع الرجلین الی الکعبین

اشارة

و هو مما لا خلاف فیه ظاهرا عندنا علی ما حکی.

و تدلّ الآیة الشریفة علی کون المسح الی الکعبین، و کذلک فی جمع من الروایات حدّد مسح الرجلین بما بین اطراف الاصابع و الکعبین.

و لا کلام فی مفهوم اطراف الاصابع، انما

الکلام فیما هو المراد من الکعب، و الاحتمالات فی موضوعه تبلغ أربعة:

الاحتمال الأول: ما ذهبت إلیه العامة

من کونه عبارة عن العقدتین الناتئتین ای العالیتین فی طرفی الساق، فعلی هذا یکون لکل رجل کعبان، و هذا الاحتمال لا مجال للاخذ به لکونه مخالفا لقول اصحابنا و کون اجماعهم علی خلافه، مضافا الی العقدتین لیستا من جملة ظهر القدم، و قد عرفت دلالة بعض الأخبار علی وجوب کون المسح بظهر القدم لا بالساق، فلو کان بعض معانی الکعب فی اللغة فرضا العقدتین الواقعتین علی الساق، لا یمکن القول به.

الاحتمال الثانی: أن یکون المراد من الکعب العظم الناتئ

ای: العالی فی وسط القدم ما بین المشط- یعنی: العظام الصغار الواقعة فی ظهر القدم المتصلة الی

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۶

اصول الاصابع- و بین المفصل و هو القول المشهور.

الاحتمال الثالث: كون الكعب عبارة عن العظم المائل الی الاستدارة

الواقع فی ملتقی الساق و القدم و قد یعبّر عنه بالمفصل، و هو ما حكی كونه مختار الشیخ البهائی رحمه اللّه.

الاحتمال الرابع: كونه عبارة عن نفس المفصل

المجتمع عنده عظم الساق و القدم، و هو ما ذهب إلیه العلامة رحمه اللّه علی ما حكی عنه.

اعلم أن المذكور فی بعض ما رأینا من كتب اللغة كما فی القاموس و اقرب الموارد كون الكعب كل مفصل بین العظام و العظم الناشز فوق القدم، او العظمان الناشزان من جانبیهما، فلا یمكن استفادة كون المراد خصوص العظم العالی فی وسط القدم، كما لا یمكن استفادة كونه لغة غیرها، بل كل منهما من موارد استعماله، فما قیل من اتفاق اهل اللغة علی كون الكعب هو العظم الناتئ بین المشط و المفصل غیر تمام.

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالی:

یستدل علی القول الثانی-

و هو كون الواجب المسح ما بین اطراف الاصابع و العظم العالی فی وسط القدم بین المشط و المفصل، و هو ما علیه المشهور او المجمع علیه- بروایات:

الاولی: الروایة الّتی رواها احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (قال: سألته عن المسح علی القدمین كیف هو؟ فوضع كفه علی الاصابع فمسحها الی الكعبین الی ظاهر القدم فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعین من اصابعه هكذا فقال لا إلّا بكفّه) «۱»، وجه الدلالة كون قوله: (الی ظاهر القدم)

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۶۷

بدلا او عطف بیان لقوله: (الی الكعبین) فیكون المراد أنه یمسحها الی ظاهر القدم و المراد من ظاهر القدم الجزء المرتفع منه و هو قبة القدم.

إن قلت: إن المراد من قوله: (الی ظاهر القدم) ای الظاهر فی مقابل الباطن یعنی المسح علی ظاهر القدم لا باطنه.

قلت: الواجب وقوع المسح كما عرفت علی ظاهر القدم، فإن كان المراد بیان ذلك كان المناسب أن یقول فمسحها الی الكعبین بظاهر القدم، لا الی ظاهر القدم، لأنّ كلمة (الی) یفید الانتهاء و انّ منتهی إلیه المسح الظاهر، و الحال انه إن كان المراد الظاهر فی مقابل الباطن كان الظاهر تمامه محل المسح لا منتهی إلیه المسح فلا تناسب العبارة مع كون المراد من (الی ظاهر القدم) الظاهر فی مقابل الباطن.

و أمّا قيل من أن الروايـة تحمل على الاستحباب، لانها متعرضـة لطول الممسوح و عرضه، فقال: فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين، و بعد كون المسح بتمام الكف مستحبا فلا بدّ من حمل الرواية على الاستحباب من جهة طوله فلا يصح الاستشهاد بها على كون المسح الى الكعبين حتى يقال إن المسح إليهما واجب و الكعب على ما فى الروايـة ظهر القدم اى موضع ارتفاعه، فيقال: تـدل الروايـة على قول المشهور، لأنّه بعد لابدّيـة حملها فى جهة العرض اى مقدار الكف على الاستحباب لا بدّ من حملها فى جهة الطول أيضا على الاستحباب، لعدم امكان التفكيك بين الطول و العرض.

ففيه انه لا يمكن حمل الرواية فى جهة الطول على الاستحباب، لأنّ وجوب كون المسح الى الكعب مسلّم لا اشكال فيه كما أن المسح الى قبة القدم اى ظاهر القدم مسلّم، و انما الاشكال فى وجوب ازيد من هذا المقدار فافهم.

و يؤيد بل يدل على كون المراد من (ظاهر القدم) الكعب، قوله عليه السّلام فى الرواية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۸

الثانيـة التى نذكرها بعد ذلك إن شاء اللّه، بانه: (وضع يده على ظهر القدم، ثم قال هذا هو الكعب)، لان مفاده كون الكعب عبارة عن ظهر القدم، فالمراد من ظاهر القدم هو الكعب.

الثانية: الرواية الّتى رواها ميسر عن أبى جعفر عليهما السّلام (قال: الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم اخذ كفّا من ماء فصبّها على وجهه، ثم اخذ كفّا فصبّها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر فصبّها على ذراعه الاخرى، ثم مسح رأسه و قدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب. و قال: و اومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب) «۱».

بـدعوى أن المستفاد من الروايـة كون الكعب غير ما اومى بيده الى اسـفل العرقوب ثم قال: إن هذا هو الظنبوب. و بعد كون الظنبوب طرف الساق اسفل من العرقوب الواقع فوق العقب على ما فسّر، فيكون الكعب هو الموضع المرتفع من ظهر القدم اى قبة القدم.

و يحتمـل أن يكون مـا اومى إليه هو عين ظهر القـدم الـذى قـال: هـذا هو الكعب، و على هـذا يكون المفصل بين الساق و القـدم و لا ينطبق على ما ذهب إليه المشهور.

و لا يبعد كون ما اومى إليه غير الكعب كما أن ما اومى إليه نقطة اسفل من العرقوب بحسب الظاهر.

و يؤيـد ما قلنا من نفى البعـد عن كون الكعب غير الظنبوب ما روى العياشـى فى الوضوءات البيانيـة على ما حكى، و فيه: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: إنّ هذا هو الكعب، و اومى بيده الى العرقوب و قال: إن هذا هو الظنبوب و ليس بالكعب.

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۶۹

و لا تنافى بينها و بين رواية ميسر من باب كون المستفاد من رواية ميسر كون الظنبوب غير العرقوب و من هذه الرواية كونه عينه.

وجه عدم التنافى أنّ المستفاد من الاولى كون الظنبوب اسـفل نقطة من العرقوب، فلا مانع من أن يشير الى العرقوب كما فى الثانية، و يقول أن هذا هو الظنوب، و على كل حال يستفاد منهما كون الكعب فى اسفل موضع من الظنبوب و هو ينطبق مع قول المشهور.

الثالثة: الرواية الّتى رواها زرارة و بكير «۱»، بناء على أحد احتمالاتها نتعرض لها إن شاء اللّه عند التعرض لوجه القول بكون الكعب هو المفصل إن شاء اللّه.

الرابعة: بعض الروايات الواردة فى عدم استبطان الشراك.

مثل الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام (أن عليا عليه السّلام مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين) «۲».

بـدعوى كون محـل الشـراك بين المفصل و قبـة القـدم، فمن عـدم ايجاب اسـتبطان الشـراك مع فرض عـدم جواز المسح على ظاهر الشـراك، لعـدم جواز المسـح على الحائل، نفهم عدم وجوب مسح تحت الشـراك الواقع فوق قبة القدم من باب عدم كونه داخلا فى

الحدّ الواجب مسحه، فنفهم أن آخر الحدّ هو قبة القدم لا الاعلى منه.

و فيه أن الاستدلال بها يتوقف على تحقق كون محل الشراك بين قبة القدم و المفصل، و إلّا لو كان محله نفس المفصل يمكن المسح الى المفصل و لا يساعد مع الاحتمال الثانى اى قول المشهور.

---

(١) الرواية ٣ من الباب ١۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ٢۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ٢٧٠

و الانصاف عدم معلومية موضع الشراك حتى يستدل بها.

الخامسة: ما ورد فى السارق فيما إذا عاد الى السرقة، فيجب قطع رجله، من انه يقطع السارق من رجله من وسط القدم و يبقى عقبه و يقطع ما بقى من قدمه (راجع الباب ۶ من أبواب حد السرقة من الوسائل)، ثم ورد فى الرواية الّتى رواها عبد اللّه بن هلال عن ابيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال: (انما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلى و يعبد اللّه الخ) «١»، فمقتضى هذا كون الكعب هو قبة القدم و لا يساعد مع المفصل.

هذا كله فيما يمكن أن يستدل به على كون الكعب قبّة القدم و وجوب المسح الى هذا الحدّ.

و أمّا ما يمكن أن يستدل به على قول المنسوب إلى العلامة رحمه اللّه

من كون المراد من الكعب المفصل بين القدم و الساق، فهى الرواية الّتى رواها زرارة و بكير انهما سالا أبا جعفر عليه السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الى أن قال فيها: (فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا:

اين الكعبان؟ قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ فقال:

هذا من عظم الساق و الكعب اسفل من ذلك الخ) «٢».

اعلم أن هذه الرواية كما تكون مورد الاستدلال للقول بأن الكعب هو المفصل القدم و الساق، كذلك يستدل بها على كون الكعب قبة القدم.

منشأ ذلك تأتّى الاحتمالين فى الرواية:

---

(١) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب حد السرقة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ٢٧١

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من المفصل فى الرواية هو المفصل بين القدم و الساق، إما بان يقال بأن المفصل الواقع دون عظم الساق هو المفصل بين الساق و القدم.

و لو فرض كون قبة القدم مفصلا فهو ليس المفصل الّذى دون عظم الساق بل هو واقع بين المشط و بين مفصل القدم و الساق.

و إمّا بأن يقال: إن المراد من قوله (دون عظم الساق) يكون (عند عظم الساق) فالمفصل عند عظم الساق هو المفصل بين القدم و الساق، فعلى هذا تكون الرواية دليلا على قول العلامة رحمه اللّه، اعنى كون الكعب هو المفصل بين الساق و القدم.

الاحتمال الثانى: أن يقال بأنه بعد ما قال عليه السّلام فى مقام بيان حقيقة الكعب بأنه (المفصل دون عظم الساق) يكون المراد أن

الکعب هو المفصل الذی ما دون عظم الساق ای اسفل منه او تحته، فیکون المستفاد منها أن الکعب مفصل یکون دون عظم الساق، و لا ینطبق هـذا الا مع قبـة القدم، و لا یمکن کون الکعب نفس مفصل الساق و القدم لأنّ مفصل الساق و القدم هو نقطة اتصال کل من عظمی الساق و القـدم بالآخر، فلیس هو شـیء آخر غیر رأس العظمین المربوطین کل منهما بالآخر حتی یقال أن هذا الشـیء الآخر ما دون عظم الساق هو المفصل و هو الکعب.

فلا ینطبق قوله علیه السّلام (المفصل دون عظم الساق) الا مع قبـة القـدم، و علی هذا تکون الروایة دلیلا علی کون الکعب قبة القدم و هو ما ذهب إلیه المشهور.

إذا عرفت الاحتمالین فی الروایة نقول:

إن الظـاهر منها لو لم یکن الاحتمال الثانی، فلا أقل الظاهر منها لا یکون الاحتمال الأول، لأنّ لازم الاحتمال الاوّل جعل المفصل شـیئا آخر دون عظم الساق،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۷۲

و الحال ان المفصل هو نقطة اتصال کل من عظمی الساق و القدم لا شیئا آخر إن اخذ بظاهر قوله (دون عظم الساق).

و إن اریـد بقوله (دون) (عند) حتی یکون المراد عند عظم الساق، فهو مع لزومه ارتکاب خلاف الظاهر و هو حمل (دون) علی (عند) فلازمه کون المفصـل عنـد عظم السـاق مع أن المفصل بین الساق و القـدم لیس عنـد عظم الساق بل هو المفصل بین عظمی الساق و القدم.

فتلخص أن الاقوی موافقا لما علیه المشـهور، و إن کان کفایة المسح بین قبة القدم و رءوس الاصابع، لکن الاحوط المسح بین مفصل الساق و القدم و رءوس الاصابع.

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عما هو المراد من الکعب، یقع الکلام فی أنه هل یکون نفس الکعب داخلا فی الممسوح،

اشارة

بمعنی وجوب مسحه، او لا یکون داخلا بل یجب وصول المسح الی اوّل نقطة الکعب؟

لا یمکن اسـتفادة عـدم وجوب مسـحه من قوله تعالی (الی الکعبین) و کذا النصوص التی تکون بهذه العبارة، بدعوی عدم کون الغایة داخلة فی المغیّا.

لأنّ الاقوال فی لفظ (الی) المجعول لانتهاء الغایة و إن کانت ثلاثة:

القول بالدخول مطلقا.

و القول بعدم الدخول مطلقا.

و التفصـیل بین ما کانت الغایـة من جنس المغیّا مثل قولک: اکلت الخبز الی آخره، فتکون الغایـة داخلـة، و بین ما لا تکون من جنس المغیّا مثل صم الی اللیل فتکون الغایة خارجة عن المغیّا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۷۳

لکن لا یبعد کون لفظة (الی) موضوعة لانتهاء الغایة و لا دلالة لها لدخول الغایة او خروجها.

و لهذا لیست استعمالها فیما تکون الغایة داخلة مجازا، کما لیست استعمالها فیما لیست الغایة داخلة فی المغیّا مجازا أیضا.

فلا بدّ لفهم کون الغایة داخلة فی المغیّا او خارجة من القرائن الخارجیة، و إذا بلغ الأمر الی هنا نقول بعونه تعالی:

ما یمکن الاستدلال به علی کون نفس الکعب داخلا فی الممسوح امور:

الأوّل: الرواية الّتى رواها يونس

(قال: اخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدم الى الكعب، و من الكعب الى اعلى القدم و يقول: الأمر فى مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء اللّه) «۱»، تدل على كون الابتداء بالمسح من الكعب مرة فتدل على كون الكعب جزء الممسوح.

و لكن يمكن أن يقال:

أمّا أولا، لا يستفاد من الرواية إلّا كون ابتدائه عليه السّلام من الكعب، كما كان ابتدائه من ظهر القدم الى الكعب، و كون الابتداء من الكعب لا يدل على مسح نفس الكعب، بل يكفى فى صدق الابتداء كون الشروع فى المسح من اوّل نقطة من الكعب بطرف رءوس الاصابع، لا كون المسح من تمام الكعب الى رءوس الاصابع، فهذا الفعل ينطبق مع كون المسح ما بين الكعب الى اطراف الاصابع، كما يظهر من رواية زرارة و بكير الآتية إن شاء اللّه.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و ثانيا، على فرض كون ابتدائه عليه السّلام من الكعب بنحو مسح نفس الكعب أيضا، فليس الا ذلك فعل صدر عن المعصوم عليه السّلام، فلو دل دليل على اجزاء مسح ما بين الكعب الى رءوس الاصابع كما نقول إن شاء اللّه فى رواية زرارة و بكير، يحمل هذه الرواية على الاستحباب، بل لا يستفاد منها فى حدّ ذاته الا رجحانه لا وجوبه، فافهم.

الثانى: اطلاق ما ورد فيمن قطع بعض محلّ وضوئه

من غسل ما بقى او مسح ما بقى من محل الغسل او المسح، فإن اطلاقه يشمل من قطع رجله من آخر نقطة الكعب من طرف رءوس الاصابع من أنه يجب مسح ما بقى و إن كان ما بقى نفس الكعب.

و فيه ان ما ورد فى اقطع اليد و الرجل ليس الا فى مقام بيان وجوب غسل ما بقى من محل الغسل او المسح، و ليس فى مقام بيان تعيين محل الغسل و المسح، و لا يمكن شمول الاطلاق لما هو مشكوك الفردية للمطلق.

الثالث: كون (الى) فى قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بمعنى (مع)

بقرينة كون (الى) فى قوله تعالى (إِلَى الْمَرٰافِقِ) بمعنى (مع).

و فيه أن هذا اشبه شى‌ء بالقياس، و على هذا لا يتم الوجه الثانى و الثالث و كذا الوجه الأول و هو مرسلة يونس.

و فى قبال ذلك يتمسك على عدم وجوب نفس الكعب و عدم كونه جزء الممسوح بالرواية الّتى رواها زرارة و بكير أنهما سألا أبا جعفر عليهما السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (فاذا مسح بشى‌ء من رأسه او شى‌ء من قدميه ما بين

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «۱»، بدعوى دلالتها على أن الواجب مسح ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فنفس

الكعبين خارج عن الممسوح.

و فيه ان هذا الكلام فيه احتمالان:

احدهما: أن يكون المراد من قوله (ما بين الكعبين) انتهاء الكعب الى اطراف الاصابع بحيث يكون الكعب خارجا فيدلّ على خروج الكعب.

ثانيها: أن يكون النظر الى وقوع المسح من الكعب و رءوس الاصابع بحيث يكون الكعب داخلا و أيضا يصح أن يقال ما بين الكعبين، و كليهما محتمل لكن الظاهر من الاحتمالين الأول لأنّه من بدء بالمسح من اوّل نقطة من الكعب من طرف النازل الى اطراف الاصابع و لم يمسح نفس الكعب بتمامه يصدق كون مسحه ما بين الكعب و رءوس الاصابع.

فعلى هذا يكون الاقوى بالنظر عدم وجوب نفس الكعب بتمامه، نعم يجب مسح اوّل نقطة منه من طرف النازل من باب مقدمة العلمية الى رءوس الاصابع كى يعلم بوقوع المسح بما بين الكعب الى رءوس الاصابع، و لكن مع ذلك الاحوط مسح الكعب بتمامه، فأفهم.

الجهة الرابعة: هل يجب من طرف العرض مسح تمام ظهر القدم

اشارة

او يكفى مسح تمام كف اليد و لو لم يمسح به تمام ظهر القدم، او يكفى مسح ثلاث اصابع، او اصبعين، او اصبع واحدة، او ما يسمى مسحا و إن كان أقل من مقدار اصبع واحدة؟

أقول: اما عدم وجوب مسح تمام ظاهر القدم مضافا الى دعوى الاجماع عن غير واحد عليه عدم دليل عليه، بل وجود الدليل على عدم وجوبه لما نذكر إن شاء اللّه

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۶

من الاكتفاء ببعض الظهر من الكف او أقل منه فيبقى ما بقى من الاحتمالات:

احدها: كفاية مسمّى المسح عرفا

و لو حصل باصبع او أقل منها و هو مختار المشهور بل ادعى الاجماع عليه عن غير واحد من فقهائنا رضوان اللّه عليهم.

يستدل عليه بالرواية الّتى رواها زرارة و بكير (و قد نقلناها مكررا) انهما سألا أبا جعفر عليهما السّلام عن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و فيها قال: (فاذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزأه الخ) «۱».

تقريب الاستدلال أن المستفاد منها كفاية المسح بشىء من القدم كما يكفى بشىء من الرأس، غاية الأمر بعد قوله (ما بين الكعبين) يكون محل شىء من القدم بين الكعب و رءوس الاصابع، فيكون المستفاد كون المسح طولا ما بين الكعب و رءوس الاصابع، و عرضا بشىء يعنى مسمى المسح، لأنّ التبعيض فى المسح بشىء إما يكون فى الطول و فى العرض او فى الطول فقط او فى العرض فقط، و لا يمكن القول بالأول و الثانى لعدم جواز التبعيض فى الطول لوجوب المسح بين الكعب و رءوس الاصابع، فيتعين الثالث.

و اورد على الاستدلال بان الرواية كما تدل على التحديد طولا من الكعب الى رءوس الاصابع كذلك يدل على التحديد العرضى اى تمام عرض بين الكعب و رءوس الاصابع، و التفكيك بينهما غير ثابت لاحتمال كون النظر فى قوله (بشىء من قدميه) الى كفاية البعض و هذا البعض هو ما بين الكعب و رءوس الاصابع و عدم وجوب الازيد من الكعب من ظهر القدم.

و فيه انه لا مجال لهذا الايراد، لأنّ وجوب الاستيعاب طولا قد استفاد من

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۷

الآية الشريفة و نفس هذه الرواية و غيرها للتحديد بما بين الكعبين الى رءوس الاصابع و لا يلازم الاستيعاب طولا الاستيعاب عرضا.

أمّا أولا فلان معنى الاستيعاب عرضا هو وجوب عرض تمام القدم من رءوس الاصابع الى الكعب لا المسح بالكف فقط، و هذا مما عرفت كون الاجماع على خلافه.

و ثانيا، حمل قوله (بشىء من قدميه) على تمام عرض ما بين الكعب و رءوس الاصابع حمل لا يساعده الذوق العرفى، لأنّه على فرض وجوب الاستيعاب بالمسح عرضا بين الكعب و رءوس الاصابع يكون اكثر القدم على فرض كون الكعب قبة القدم مما يجب مسحه، و على فرض كون الكعب المفصل يكون تمام ظهر القدم واجب المسح، و لا يصح اطلاق ب (شىء منه) على هذا المقدار لأنّ التعبير بشىء منه يكون دالا على كفاية مقدار قليل بل الاقل من القليل.

فعلى هذا نقول: اما وجوب الاستيعاب طولا بين الكعب و اطراف الاصابع فللدليل، و أمّا عدم وجوب مقدار معين فى المسح عرضا من الكف او الاصابع او الاصبع فلدلالة الرواية على كفاية شىء من قدميه، فدلالة الرواية عن كفاية المسمى سليمة عن الاشكال.

و الرواية الّتى رواها زرارة (قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: الا تخبرنى من اين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين) الى أن قال فيها: (ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و ارجلكم الى الكعبين. فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما الخ) «۱».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۷۸

وجه الاستدلال وجوب المسح على بعض الرأس و كفاية البعض و من المسلم أن النظر الى كفاية البعض يكون الى الكفاية من طرف العرض لا الطول لأنّ الطول قد حدّد الى الكعبين من رءوس الاصابع.

و اورد على الاستدلال بأن الرواية لا تدل إلّا على أن المسح ببعض القدم، و لعله يكون البعض ناظرا الى وجوب الظاهر لا الباطن، فالكل الظاهر و الباطن و البعض خصوص الظاهر، فلا تدل الرواية على كفاية المسمى.

و فيه اما أولا فإن كان البعض الظاهر فى قبال الباطن فلازمه الالتزام باستيعاب مسح الظاهر بتمامه، و الحال انك عرفت دعوى الاجماع على خلافه.

و ثانيا، أن ظاهر الرواية كفاية البعض و هذا البعض مطلق يشمل حتى مجرد مسمى المسح فاطلاقها يقتضى كفاية المسمى.

نعم لو دل دليل على وجوب مقدار خاص يقيد به الاطلاق و إلّا نأخذ بإطلاقها.

و الرواية الّتى رواها القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال: (سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام قلت: جعلت فداك، يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أ يجزيه ذلك؟ قال: نعم) «۱».

وجه الدلالة حكمه عليه السّلام باجزاء ادخال اليد، و اطلاق الاجزاء يقتضى الاجزاء و إن كان بما يسمى مسحا لتركه الاستفصال، فمن ترك الاستفصال نفهم اطلاق الاجزاء.

و لكن ما يأتى بنظرى القاصر انّ مفروض كلام السائل، إما ادخال اليد فى

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۷۹

الخفّ و مسح ظهر القدم بها، لأنّه قال: فیدخل یده فیمسح ظهر قدمه. و الظاهر من وضع السؤال کون السائل واقفا بحکم المسح من حیث الماسح و الممسوح، و انما سؤاله من حیث ادخال الید فی الخف المخرق و عدم اخراج رجله من الخف للمسح، و بعبارة اخری سؤاله عن جواز المسح بهذه الکیفیة و عدمها، فلا یمکن استفادة الاطلاق منها، و إما یکون نظر السائل فی سؤاله إلی عدم مسحه باطن القدم، لانه لم یخرج الخف من رجله، لکن لاجل کونه مخرقا مسح الظاهر، و أنه هل یکتفی بمسح الظاهر؟ فاجاب باجزائه، و لیس فی مقام بیان انه ای مقدار من ظهر القدم مسح به، فتکون الروایة فی مقام اجزاء مسح الظاهر و عدم وجوب مسح الباطن.

و حیث إن الروایة ذو احتمالین، و لا یبعد کون الظاهر منها الاحتمال الثانی، فلا یمکن الاستدلال بها للمسألة، لا للقول بکفایة مسمی المسح بدعوی ترک الاستفصال، و لا للقول بوجوب الاستیعاب بدعوی کون موردها مسح ظهر القدم و هو یناسب مع مسح تمامه لاحتمال کون الروایة فی مقام بیان عدم وجوب مسح الباطن من الرجل، فتأمل. مضافا الی ما قیل من ضعف سندها.

و الروایات الواردة فی وجوب اخذ البلل للمسح عن بلة الواقعة فی اللحیة او الحاجب او اشفار العین لمن لم یکن له بلة فی کفیه، بدعوی أن البلة الواقعة فی اللحیة و خصوصا الحاجب و اشفار العین، لا یکفی لأن یحصل بها الرطوبة فی تمام الکف فیسمح بها الرأس او الرجل، فهذا دلیل علی کفایة المسمی لامکان تحصیل مسمی المسح للرأس و الرجل بهذه البلة.

و فیه، أن ثلاثة من الروایات الواردة فی اخذ البلل من اللحیة أو الحاجب او اشفار العین- و هی ۱ و ۲ و ۷ من ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل- وردت فی نسیان مسح الرأس فقط و یمکن مسمّی مسح الرأس بالنداوة الباقیة فی أحدها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۸۰

نعم الروایة الّتی رواها زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الرجل ینسی مسح رأسه حتی دخل فی الصلاة. قال: ان کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه و رجلیه فلیفعل ذلک و لیصل الحدیث) «۱». و مرسلة الصدوق رحمه اللّه «۲» تدلان علی الاخذ من بلل اللحیة فی اولیهما و من بلل اللحیة و إن لم یکن من الحاجب و إن لم یکن من اشفار العین فی ثانیهما.

لکن نقول اما الروایة الاولی اعنی روایة زرارة ففیها:

اما أوّلا، کان موردها صورة نسیان المسح و لا وجه للتعدی بغیر صورة النسیان.

و ثانیا، لازم الروایة صحة ما وقع من الصلاة بدون الطهارة الحدثیة لفرض تذکره بعد الدخول فی الصلاة.

و ثالثا، مفروض کلامه علیه السّلام فرض وجود البلل بمقدار المسح و لا مانع من الالتزام به، لأنّه یمکن وجود البلل فی اللحیة بقدر مسح تمام الکف بالنداوة الواقعة فی اللحیة.

و أمّا مرسلة الصدوق رحمه اللّه فالمفروض فیها و إن کان کفایة البلل الواقع فی الحاجب او اشفار العین، و هما لا یکفیان إلّا لمسمی المسح، و لا یکفی لأن یتأثّر الکف بتمامه بالرطوبة من احدهما حتی یمسح بکفه القدم، لکنها ضعیفة السند لارسالها، مضافا الی ما قلنا من الاشکال بکون موردها صورة النسیان و لا وجه للتعدی بغیر النسیان.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۸۱

هذا کله فیما یمکن أن یستدل به علی کفایة مسمی المسح.

[ثانیها] و أمّا ما یمکن أن یستدل به علی اعتبار کون المسح بتمام الکف:

الأول: بعض المطلقات الواردة فی مسح الرجلین

فإنه یقتضی بظاهره کون المسح بتمام الکف مثل قوله فی الروایة الّتی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام و فیها قال: (و تمسح ببلة یمناک ناصیتک، و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری الخ) «۱».
و ما فی الروایة الّتی رواها عمر بن اذینة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء و رجلیک الی کعبیک الخ) «۲».
و فیه أن مثل هذین الخبرین لیسا إلّا فی مقام بیان وجوب مسح الرجلین بالید، و مع کون المراد بالید هو الکف- کما استظهرنا فی الجهة التی تعرضنا لوجوب کون المسح بالکف- لا یستفاد منه کون المسح بتمام الکف او ببعضه، لعدم کونه فی مقام ذلک.
مضافا الی أنه لو کان فی مقام ذلک و کون الظاهر منه ما قیل، فیکون دالّا علی استیعاب تمام ظهر القدم بالمسح، و هو مما عرفت دعوی الاجماع علی عدم وجوبه، و مع قطع النظر عن ذلک نقول: ان غایتها ظهورها فی الوجوب للأمر به، و بعد الدلیل کما عرفت علی کفایة المسمی و ما یأتی من اجزاء ثلاث اصابع، یحمل امثال الخبرین علی الاستحباب جمعا کما عرفت فی الجهة الثالثة من الجهات المتعرضة فی مسح الرأس.

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(۲) الروایة ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۸۲

الثانی: الروایة الّتی رواها احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام

(قال: سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الاصابع فمسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداک، لو انّ رجلا قال باصبعین من اصابعه هکذا؟ فقال: لا إلّا بکفیه (بکفه) مطلقا) «۱».
و فیه انه یحمل الخبر علی الاستحباب بعد ما عرفت من النص علی کفایة المسمی، مضافا الی انه لو بقی و حفظ ظهوره فی وجوب کون المسح بتمام الکف، لا یمکن العمل به لکونه معرضا عنه عند الاصحاب لوجود الاجماع و لا أقل من الشهرة علی خلافه.

الثالث: الروایة الّتی رواها عبد الاعلی مولی آل سام

قال: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: عثرت فانقطع ظفری، فجعلت علی اصبعی مرارة، فکیف اصنع بالوضوء؟ قال: یعرف هذا و اشباهه من کتاب اللّه عزّ و جل قال اللّه تعالی: (مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) امسح علیه) «۲».
بدعوی انه علی ما فرض السائل جعل علی اصبع من اصابع رجله المرارة، فلو لم یکن المسح بتمام الکف واجبا و یجزی مسمی المسح، کان الحری أن یقول علیه السّلام:
امسح علی ما بقی من اصابعک او علی بعض اصابعک الذی لم تکن علیه مرارة، لا أن یأمر بالمسح علی المرارة، فیکشف عن الأمر

بالمسح علی المرارة أن الممسوح لا بدّ و أن یکون تمام الکف.

و ما یمکن أن یقال فی الجواب عن الاستدلال بهذه الروایة احتمال کون النظر فی السؤال الی ما توهم السائل من وجوب نزع المرارة عن الاصبع و إن کان حرجیا

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

حتی یمسح علی البشرة، فقال: کیف اصنع بالوضوء؟ و کان جواب المعصوم علیه السّلام ناظرا الی عدم وجوب نزع المرارة، لأنّه حرجی و قد رفع الحرج، فلیس السائل فی مقام السؤال عن تکلیفه عن المسح من حیث عدم قدرته علی مسح بعض الممسوح لوقوع المرارة علیه حتی یکون الجواب عن هذا، و انه حیث یجب استیعاب مسح ظاهر القدم بالکف فامسح علی المرارة.

و بعد احتمال کون النظر فی السؤال و الجواب عما قلنا، فلا وجه للاستدلال بالروایة لوجوب المسح بتمام الکف، و هذا الاحتمال لو لم یکن أظهر الاحتمالین فلا- أقل من عدم ترجیح الاحتمال الآخر علیه، و هو کاف فی عدم کون الخبر دلیلا علی القول بوجوب المسح بتمام الکف.

و أمّا ما قیل فی جواب الاستدلال بالروایة، إمّا بأنه فی مورد السؤال یحتمل کون تمام اصابع، الرجل مجروحا، و إمّا بان المجروح و إن کان اصبعا واحدة، لکن المرارة کانت موضوعة علی تمام الاصابع، فهو خلاف ظاهر الروایة، لأنّه مع فرض جواز المسح ببعض ظهر القدم لا بد من تفصیل الامام علیه السّلام فی مقام الجواب بانه یمسح علی المرارة اذا کان کل الاصابع علیها المرارة، و اما ان امکن المسح علی بعض الاصابع یجب المسح علیه، فمن ترک الاستفصال نفهم ان مجرد اشغال بعض الاصابع بالمرارة کاف لوجوب المسح علیها من باب ان المسح لا بدّ و ان یکون علی تمام ظهر القدم، و حیث ان بعض الظهر مبتلا بالمرارة یمسح علیها.

نعم یمکن الجواب بنحو آخر، و هو انه علی فرض کون الظاهر من الخبر ما استظهره المستدل، فتکون النتیجة وجوب استیعاب تمام ظهر القدم بالمسح لا- خصوص تمام الکف، و هو مخالف مع الاجماع فتکون الروایة فی هذا الحیث مما اعرض عنه الاصحاب فلا یمکن التعویل علیها.

[ثالثها] و أمّا وجه وجوب کون المسح بثلاث اصابع،

فللروایة الّتی رواها معمر بن عمر عن أبی جعفر علیه السّلام (قال: یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث اصابع و کذلک الرجل) «۱».

و فیه أن مفادها اجزاء ثلث اصابع و هذا لا یقتضی عدم اجزاء الاقل و هو المسمی و بعد دلالة ما عرفت علی کفایة مسمی المسح و اجزائه نقول به و لا تعارض بینهما.

[رابعها] و أمّا وجه وجوب المسح باصبعین او باصبع واحدة،

فلم اجد نصا علیه بالخصوص، نعم ربما یقال بوجوبه لتحقق المسمی بها و عدم تحقق مسمی المسح باقل من اصبعین او اصبع واحدة.

و فیه أن المسح بالمسمی یصدق و لو باقل منها.

إذا عرفت أن الاقوى كفاية المسح بما يسمى مسحا، قال المؤلّف رحمه اللّه و الافضل أن يكون بمقدار عرض ثلث اصابع، و لعله يكون وجه الافضلية رواية معمر المتقدمة.

و لكن فى استفادة الافضلية منها تأمل، لأنّ مفادها اجزاء مقدار ثلث اصابع و الاجزاء لا يلازم الاستحباب.

ثم قال المؤلف رحمه اللّه و افضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

أقول: إن كان نظره الى المسح بمقدار الكف فصحيح، لأنّ استحباب المسح بمقدار الكف يستفاد من رواية احمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمة الظاهرة بنفسها فى وجوب المسح بمقدار الكف بعد الجمع مع ما يدل على كفاية المسمى.

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و إن كان نظره- كما هو ظاهر كلامه- استحباب استيعاب المسح تمام ظهر القدم الذى يكون اطول عرضا من مقدار الكف، فقد عرفت كون الاجماع على عدم وجوبه على ما ادعى و لا دليل على استحبابه الّا حمل بعض الأخبار المتمسكة بها على وجوب المسح بتمام الكف عليه، كما ذكرنا احتماله، ثم حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين ما دل على كفاية مسمى المسح، و ان الاجماع على عدم الوجوب لا ينافى استحباب الاستيعاب و افضليته.

و هذا مخدوش، لأنّه بعد عدم استفادة الأمر بمسح تمام ظهر القدم من رواية من الروايات فلا يستفاد الاستحباب كما لا يستفاد الوجوب، فعلى هذا لا دليل على الاستحباب.

الجهة الخامسة: هل يجب الابتداء فى مسح الرجلين من اطراف الاصابع الى الكعبين،

اشارة

او لا يجب ذلك بل يجوز بعكس ذلك بان يبدأ بالكعبين و ينتهى باطراف الاصابع؟ و هذا هو ما يعبّر عنه بأنه هل يجب المسح مقبلا او يكفى مدبرا أيضا؟

نسب الى المشهور جواز كل من النحوين و حكى عن بعض القدماء و جمع من المتأخرين عدم كفاية المسح مدبرا و وجوب كون الابتداء من اطراف الاصابع و الانتهاء بالكعبين.

أمّا وجه عدم الجواز قوله تعالى:

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ و حيث أن كلمة (الى) تكون للانتهاء فيجب كون منتهى المسح الكعبين و الابتداء من رءوس الاصابع.

و فيه أولا من المحتمل كون قوله تعالى: (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فى مقام بيان غاية الممسوح و عدم وجوب ازيد من الكعبين، لا فى مقام غاية المسح فلا يستفاد من

الآية الشريفة وجوب كون ابتداء المسح من رءوس الاصابع و انتهائه الى الكعبين.

و ثانيا على فرض كون الآية فى مقام بيان غاية المسح او فى مقام بيان غاية المسح و الممسوح كليهما و إن كان ظهور الآية فى الانتهاء غير بعيد او مسلم.

لكن بعد وجود النص الدال على كفاية العكس اى الابتداء من الكعبين، لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر و نبيّن لك إن شاء اللّه ما يدلّ على جوازه.

و قد يستدل على وجوب الابتداء برءوس الاصابع بما فى الوضوءات البيانية فى أنهم عليهم الصلاة و السلام كانوا يبتدئون بالمسح من اطراف الاصابع و يختمونه بالكعبين

و فيه أولا ـ عدم ظهور الفعل فى الوجوب لأنّ التزامهم أعمّ من أن يكون لاجل وجوبه، بل ربما كان لاستحبابه ان ثبت التزامهم بهذا النحو.

و لو لم يثبت التزامهم يمكن دعوى عدم استفادة الاستحباب من فعلهم لأنّه بعد جواز الابتداء برءوس الاصابع و جواز الابتداء بالكعبين فهم عليهم السّلام قد اخذوا فى فعلهم باحد طرفى الجواز.

و ثانيا على فرض ظهور فعلهم فى الوجوب فى حد نفسه، لكن بعد ورود الدليل على عدم الوجوب يرفع اليد عن هذا الظهور.

أمّا ما يمكن كونه وجها لجواز المسح مقبلا و مدبرا روايات:

الاولى: الرواية الّتى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا) «۱»

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۲۸۷

الثانية: الرواية التى رواها حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا) «۱».

يحتمل كون الروايتين رواية واحدة لكون الراوى و المروى عنه متحدين و إن كان اختلاف فى متنهما.

و على كل حال يستدل بهما على جواز الابتداء فى مسح القدمين من رءوس الاصابع الى الكعبين و عكس ذلك لدلالة الخبرين على جواز المسح مقبلا و مدبرا.

و الايراد على الروايتين بأنه من المحتمل كون المراد من قوله (مقبلا و مدبرا) الجمع بين النحوين، بمعنى المسح من رءوس الاصابع الى الكعب و من الكعب الى رءوس الاصابع معا، و انه لا بأس بذلك فلا دلالة لهما على الاكتفاء بالمسح منكوسا اى من الكعب الى روس الاصابع فقط، ليس فى محله، لأنّه إن كان النظر الى وجوب الجمع بين المسح مقبلا و بين المسح مدبرا، فلا يمكن القول به لأنّ ظاهر قوله عليه السّلام (لا بأس) هو عدم الباس بالاخذ بكل من المسح مقبلا و مدبرا لا وجوب الجمع بينهما.

و إن كان النظر الى جواز الجمع، كان المناسب أن يقول لا بأس مدبرا بعد المسح مقبلا، لأنّه على فرض جواز الجمع لا اشكال فى وجوب المسح مقبلا أولا، ثم لا بأس بضم المسح مدبرا بعده، فعدم الباس يكون فى المسح مدبرا لا فى المسح مقبلا، و الحال أن ظاهر الخبرين نفى الباس عن كل من المسح مقبلا و مدبرا، فهذا شاهد على كون المراد من جواز المسح بأى منهما شاء، و بعبارة اخرى بالاكتفاء فى مقام المسح بأى منهما شاء لا بالجمع بينهما، فتدل الروايتان على جواز كل من النحوين.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۵، ص: ۲۸۸

الثالث: الرواية الّتى رواها يونس (قال: اخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السّلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم و يقول:

الأمر فى مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فأنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه) «۱».

و دلالتها على جواز كل من النحوين واضح، و لا يرد ما اورد على الاولى و الثانية.

و الاشكال بضعف سند هذه الروايات غير وارد، لكون عمل المشهور جابرا لضعف سندها، و لا يضر ارسال رواية يونس لكونها بمنزلة المسندة، فالاقوى جواز المسح بكلا النحوين.

و إن كان الاحوط أن يمسح بالكيفية المتداولة من الابتداء برءوس الاصابع تأسيا بهم عليهم السّلام بما يحكى عن الوضوءات البيانية.

الجهة السادسة: هل يجب فى المسح تقديم الرجل اليمنى على اليسرى

او يجوز مسحهما معا، لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى، او يجوز كل منهما فهو مخير بين تقديم اليمنى على اليسرى و بين مسحهما معا، و بين تقديم اليسرى على اليمنى؟

و القول الثالث ينسب الى المشهور، و يستدل على ذلك، بإطلاق الآية الكريمة، و النصوص الواردة فى الوضوءات البيانية، و غيرها.

بل قد يقال بأن الظاهر من الرواية التى رواها ابن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الحاكية عن وضوء امير المؤمنين عليه السّلام) انه مسحهما معا (قال:

بينا امير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتينى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۲۰ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۸۹

باناء من ماء، الى أن قال فيها: (ثم مسح رجليه) فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ) «۱».

وجه الاستدلال ان الوارد فى الرواية انه بعد غسله وجهه يدعو بدعاء، و كذا بعد غسل يده اليمنى، و كذا بعد غسل يده اليسرى، و كذا بعد مسح رأسه و لكن فى مسح رجليه قال (ثم مسح رجليه) و يدعو بدعاء واحد، و هذا شاهد على كون مسح رجليه معا، فالرواية تدل على جواز المعية.

و لكن هذه الرواية لا تدل على معية مسح الرجلين، لأنّه لم يتعرض فيها إلّا لمسحه الرجلين و اما كيفيته فغير مذكور فيها و مجرد ذكر دعاء واحد لا يدل على المعية، لأنّه ربما دعا بعدهما مرة، او دعا مرتين و لم يذكر فى الخبر، كما لم يذكر كيفية مسحهما من المعية و عدمها.

مضافا الى انها لا تدل على القول المنسوب إلى المشهور و هو جواز تقديم مسح الرجل اليسرى على اليمنى، لانها على فرض تمامية دلالتها تدل على جواز المعية و عدم وجوب تقديم مسح اليمنى على اليسرى.

و كذا يستدل على المشهور بأنه لو كان الترتيب واجبا كان وجوبه شايعا بين المسلمين مع عموم البلوى بالوضوء و تكرره فى كل يوم مرة بل مرات.

و يستدل على لزوم الترتيب ببعض الروايات:

منها الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (قال:

امسح على القدمين و ابدأ بالشق الايمن) «۲» تدل على وجوب الابتداء بالرجل اليمنى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۶ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۰

لظاهر الأمر.

و منها الروايهٔ الّتى رواها الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه باسناده ينتهى السند بابى هريرهٔ (أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا توضأ بدء بميامنه) «۱».

و منها الروايهٔ الّتى رواها احمد بن على بن العباس النجاشى و ينتهى سندها بعبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب امير المؤمنين عليه السّلام (انه كان يقول: إذا توضأ احدكم للصلاهٔ فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده) «۲».

اما الروايهٔ الاولى، فلا اشكال فى دلالتها على وجوب الابتداء فى المسح بالرجل اليمنى.

و أمّا الروايهٔ الثانيهٔ، فهى ضعيفهٔ السند، مضافا الى انها نقل الفعل و الفعل اعم من الوجوب و الاستحباب.

و أمّا الروايهٔ الثالثهٔ، فمضافا الى ما قيل من ضعف سندها، يمكن كونها ناظرهٔ الى كون الابتداء فى غسل اليدين فى الوضوء باليمين قبل الشمال كما يشعر بذلك التعبير بالشمال لوقوع هذا التعبير فى اليد اليسرى، لا فى الرجل اليسرى.

و مع ذلك كله نقول: بأن الاقوى هو جواز المقارنهٔ بين مسح الرجل اليمنى و اليسرى و عدم جواز الابتداء باليسرى.

و يدل عليه التوقيع الشريف و هى الروايهٔ الّتى رواها احمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان روحى و ارواح العالمين له الفداء (انه كتب إليه يسأله عن المسح على

---

(۱) الروايهٔ ۳ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۴ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرهٔ العقبى فى شرح العروهٔ الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۱

الرجلين بايهما يبدأ، باليمين او يمسح عليهما جميعا معا؟ فاجاب عليه السّلام: يمسح عليهما جميعا معا، فان بدء بإحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمين) «۱».

فإن هذا التوقيع كالمقيد بل هو كالحاكم و الشارح لكلتا الطائفتين.

للطائفهٔ الاولى اعنى بعض الإطلاقات المتمسكهٔ بها على جواز الجمع بل على جواز الابتداء باليسرى، لأنّه يصرّح بجواز الجمع و فى صورهٔ الابتداء بإحداهما يبتدأ بالرجل اليمنى.

و كذلك لما تمسك به على الابتداء باليمنى، و عدم جواز الجمع، و الابتداء باليسرى، لأنّ التوقيع يدل على جواز الجمع، فتكون النتيجهٔ بعد ضم الروايات بعضها على بعض جواز الجمع فى مقام المسح بين الرجل اليمنى و اليسرى، و إذا اريد الابتداء فلا يبتدأ إلّا بالرجل اليمنى، فافهم.

و إن كان الاحوط استحبابا تقديم اليمنى على اليسرى لبعض الأخبار الدال عليه، و يحمل بعد الجمع على الاستحباب.

الجههٔ السابعهٔ: و هل يجب كون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و الرجل اليسرى باليد اليسرى،

او لا يجب ذلك؟ بل يجوز بالعكس بأن يمسح الرجل اليمنى باليد اليسرى و الرجل اليسرى باليد اليمنى، او مسح كل منهما باليد اليمنى، او كل منهما باليد اليسرى.

ما ينسب الى المشهور هو القول الثانى، و المحكى عن بعض هو القول الأول.

ما يمكن أن يستدل به على القول الأول:

الروايهٔ الّتى رواها زرارهٔ عن أبى جعفر عليه السّلام و فيها قال: (و تمسح ببلهٔ يمناك

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۹۲

ناصیتک، و ما بقی من بلة یمینک ظهر قدمک الیمنی، و تمسح ببلة یسارک ظهر قدمک الیسری) «۱».

و الاستدلال بالروایة مبنی علی کون الأمر فیها للوجوب، و قد عرفت فی الجهة الثالثة من الجهات المبحوثة فی مسح الرأس أنّ فی هذه الروایة احتمالین:

احدهما، کونها فی مقام بیان وجوب المسح علی الناصیة فی قبال عدم کفایة غیر الناصیة، بمعنی وجوب وقوع المسح علیها فی الجملة، و فی مسح الرجل علی ظهر القدم فی قبال دفع توهم کفایة مسح باطن القدم، او لزوم الجمع بین الظاهر و باطن القدم، و علی هذا تبقی ظهور الامر فی قوله (تمسح) فی الروایة فی الوجوب.

و ثانیهما، کون الامر بمسح ظهر القدم و کونها فی مقام بیان حد الممسوح، و انه یجب مسح ظهر تمام القدم و تمام الناصیة، و علی هذا لا بدّ من حمل الأمر علی الاستحباب لکون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصیة، و اقتضائه کون الواجب مسح تمام ظهر القدم، و قد عرفت فی الجهة الرابعة من الجهات المبحوثة فی مسح الرجل عدم وجوب مسح تمام ظهر القدم، و بعد کون الأمر للاستحباب جمعا بین الروایة و بین ما یدلّ علی المسمی فلا یستفاد منه وجوب کون مسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الیسری بالیسری.

و حیث أن الروایة ذو احتمالین نقول: بأن الاحوط وجوبا لو لم یکن اقوی (لعدم بعد کون اقوی الاحتمالین الاحتمال الاول)، هو مسح الرجل الیمنی بالیمنی و الرجل الیسری بالید الیسری.

الجهة الثامنة: هل الواجب ایقاع المسح علی خصوص بشرة ظهر القدم

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۲۹۳

بحیث لا یکتفی بالمسح بالشعر المحیط علی البشرة لو یعد حائلا و مانعا یجب رفعه لوقوع المسح علی البشرة، او یکتفی بمسح الشعر المحیط علیها و لا یعد حائلا، او یجب الجمع بمسح کل من البشرة و الشعر المحیط علیها؟

ینسب الی المشهور القول الأول، و یستدل علیه بظاهر الکتاب و السنة الدالین علی وجوب وقوع المسح علی البشرة، و الشعر خارج عن البشرة فلا یکتفی بمسحه عن مسحها.

و یستدل للقول الثانی بکون الشعر النابت فی موضع المسح مما یعد عرفا جزءا من البشرة لا شیئا خارجا عنها کالمانع و الحاجب الخارجی کما عرفت بیانه فی مسح الرأس و قلنا لا یبعد کون الأمر کذلک.

و بقوله علیه السّلام فی الروایة التی رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال: (قلت له:

ا رایت ما احاط به الشعر فلیس للعباد أن یطلبوه و لا یبحثوا عنه، و لکن یجری علیه الماء) «۱» و اطلاقها یشمل الرجلین و انه یکفی اجراء الماء بالمسح علیهما.

و فیه أنه قد بیّنا فی الجهة السادسة من الجهات المبحوثة عنها فی غسل الیدین أن الروایة مصدّرة بصدر یشهد کون موردها خصوص الوجه و الشعر النابت فیه و لا یمکن القول بإطلاقها، و لذا قلنا فی مسح الرأس بعدم صحة الاستدلال علی کفایة مسح الشعر حتی الرأس بهذه الروایة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۵، ص: ۲۹۳
و وجه القول الثالث هو عدم الوثوق بکون البشرة الواجب مسحها ما یعم الشعر. کما انه لا تثق النفس بکون الشعر خارجا عنها، و لهذا نقول: الاحوط مسح کل من البشرة و الشعر النابت علیها.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۹۴
أقول: أمّا کون الجلد الواقع علی ظهر القدم من القدم، و بعبارة اخری کون البشرة محل المسح فمما لا یمکن التردید فیه، حتی فیما احاطها الشعر، فاذا امکن المسح علیها فلا ینبغی الاشکال فی الاکتفاء بها، لانه غایة ما یمکن ان یقال فی المقام و هو الحق، کون الشعر المحیط بالبشرة، مثل البشرة من باب ان الرجل الموضوع لحکم وجوب المسح اعم من البشرة و من الشعر النابت علیها، لا انه مع کون الشعر محیطا کان الواجب منحصرا المسح علی الشعر، لان ما قلنا فی غسل الوجه من وجوب غسل شعر المحاط، و عدم کفایة غسل البشرة عوضا عن الشعر المحیط به کان من باب ما ورد فی الروایة المتقدمة من قوله علیه السّلام (ما احاط به الشعر فلیس للعباد ان یطلبوه و لا- یبحثوا عنه و لکن یجری علیه الماء)، و لا- یمکن التعدی من الغسل الی المسح لما قلنا، فعلی هذا بعد کون کل من البشرة و الشعر المحیط به رجلا فیکفی المسح بالبشرة حتی مع احاطة الشعر بها.

و انما الکلام فی کون الشعر النابت علی الرجل أیضا من البشرة و من متعلقاتها بحیث یکون المسح علیه مسحا علیها أم لا.

فنقول، إن الاقوی کفایة المسح علی الشعر النابت علی البشرة، اذا لم یکن خارجا عن ظهر القدم، و لا یکون من خارج ظهر القدم لان الرجل الموضوع لحکم المسح مثل الرأس الّذی قلنا اعم من نفس البشرة و من الشعر النابت علیها، ففی المسح علی ظهر القدم إن امکن لقلة الشعر النابت علی الظهر، المسح علی نفس البشرة بنحو یتحقق موضوع المسح ای: من طرف الطول من اطراف الاصابع الی الکعب و من طرف العرض بقدر المسمی، فلا اشکال فی عدم وجوب مسح الشعر، کما انه یمکن المسح علی الشعر النابت او علی البشرة و الشعر النابت مع تحقق مقدار المسح الواجب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۲۹۵
و إن لم یمکن ذلک بحیث یکون الشعر محیطا بتمام نقاط ظهر القدم بنحو لا یمکن تحصیل أقل موضوع المسح بدون مسح الشعر، فهل یجب مسحها أیضا، لأنّ ما اشغل من البشرة و لا أقل من منبته لا بدّ من مسحه لایجاد مقدار الواجب من المسح، أم لا یجب ذلک، بل یکفی المسح علی الشعر المحیط؟

الظاهر کما قلنا فی مسح الرأس أن الرجل الموضوع لحکم المسح اعم من البشرة و الشعر المحیط به، نعم مع امکان المسح بکل من البشرة و الشعر المحیط به فالاحوط استحبابا الجمع بین مسح البشرة و مسح الشعر فی هذه الصورة من باب احتمال کون الواجب مسح خصوص البشرة او خصوص الشعر.

الجهة التاسعة: و تجب ازالة الموانع و الحواجب

بحیث یتیقن بوصول الرطوبة الی البشرة و لا یکفی الظن.

أمّا وجوب ازالة الموانع و الحواجب لایصال الرطوبة الی البشرة، لان الواجب مسح البشرة و مع الحاجب لا تصل الرطوبة إلی البشرة، و یدل علی وجوب ازالة الموانع ما ورد فی عدم صحة الوضوء فی الخف و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و أمّا وجوب تحصیل الیقین، فلان الذمة مشغولة بمسح البشرة و الاشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة.

و أمّا عدم كفاية الظن، فإن كان الظن غير معتبر فواضح لعدم حجيته حتى يقوم مقام العلم.

و أمّا الظن المعتبر كالبينة، فيكتفى به لقيامه مقام العلم بدليل اعتباره.

الجهة العاشرة: من قطع بعض قدمه مسح على الباقى

و يسقط مع قطع تمامه.

أمّا وجوب مسح الباقى ممن قطع بعض قدمه، مضافا الى ما حكى من عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۶

وجود خلاف ظاهر فيه بل كونه من المسلمات:

الرواية الّتى رواها رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) «۱».

و الرواية الّتى رواها محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام (قال: سألته عن الاقطع اليد و الرجل؟ قال: يغسلهما) «۲».

و اطلاق الغسل فى الرجل مع كون الواجب المسح يكون باعتبار التغليب، اى تغليب جانب اليدين الواجب غسلهما، و قاعدة الميسور المتسالم جريانها فى الوضوء.

و استصحاب وجوب ما بقى لأنّه قبل قطع بعضه الآخر كان واجب المسح فيستصحب وجوب مسحه بعد قطع ما قطع منه.

أقول: مضى الكلام فى الاقطع اليد فى الجهة السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة من الجهات المبحوثة فى مبحث غسل اليدين.

و ما يمكن أن يقال فى الأخبار الواردة فى الاقطع اليد و الرجل، و إن مورد الأخبار هو من بقى من مواضع غسل الوضوء او مسحه شيئا، إما لتناسب الحكم و الموضوع، و إمّا لأنّ هذا هو المراد من الاقطع، و إمّا لعدم امكان حملها بغير هذا المورد، و الحاصل بعد الاجماع على وجوب الغسل او المسح فى من قطع بعض من يده الواجب غسله او بعض من رجله الواجب مسحه فى الوضوء يحمل الأخبار على هذا المورد.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۷

و أمّا عدم وجوب المسح على من قطع تمام محل مسحه من الرجل فلعدم بقاء الموضوع فلا معنى لبقاء الوجوب.

و أما وجوب ما بقى من الرجل الذى لم يكن محل المسح فلا يجب مسحه لعدم الدليل، و كما عرفت لا يمكن الاستدلال بروايات رفاعة و محمد بن مسلم و على بن جعفر على وجوب مسحه، (راجع الجهة ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الجهات المبحوثة فى غسل اليدين).

***

[مسئلة ۲۵: لا يجوز المسح بماء جديد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: لا اشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد.

و الاحوط أن يكون بالنـداوة الباقيـة فى الكف، فلا يضع يـده بعـد تماميـة الغسل على ساير اعضاء الوضوء لئلّا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الاقوى جواز ذلك و كفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من ساير الاعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور.

هذا إذا كانت البلة باقية فى اليد، و أمّا لو جفّت فيجوز الاخذ من ساير الاعضاء بلا اشكال من غير ترتيب بينها على الاقوى، و إن كان الاحوط تقديم اللحية و الحواجب على غيرهما من ساير الاعضاء.

نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۸

و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سايرها على الاحوط و الا فقد عرفت أن الاقوى جواز الاخذ مطلقا.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

الاولى: لا اشكال فى وجوب كون المسح بنداوة الوضوء،

و قد عرفت الكلام فيه فى الجهة الاولى من الجهات المبحوثة فى مسح الرأس، فراجع.

الثانية: هل الواجب كون المسح بالنداوة الباقية

فى خصوص الكف من اليـدين، فلا يجوز بعـد تماميـة الغسل وضع اليد على ساير مواضع الوضوء كى لا يمتزج ما فى الكف بما فيها، او لا يجب ذلك، و كفاية كونه بنداوة الوضوء و إن كانت من ساير الاعضاء فلا يضر الامتزاج المذكور؟

وجه الأول ما فى بعض الروايات من المسـح باليـد بعـد كون المنصـرف إليه من المسح باليد كونه بالكف مثل قوله (كل بيدك) كما عرفت فى الجهة الاولى.

كالروايـة الّتى رواها زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّـلام و فيها قال: (و تمسـح ببلـة يمناك ناصـيتك، و ما بقى من بلـة يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى) «۱».

بناء على كونها فى مقام بيان وجوب المسح على الناصية و ظهر القدم فى الجملة فى قبال عدم كفاية غيرهما.

و أما بناء على كون ظاهرها وجوب مسح تمام الناصية و تمام ظهر القدم، فلا بد

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۲۹۹

من حمل الرواية على الاستحباب، و قد تقدم الكلام فيها فى بعض الجهات الراجعة الى مسح الرأس.

و كالرواية الّتى رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى حديث طويل ذكر معراج رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و فيها قال فى مقام وحى اللّه تعالى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالوضوء:

(ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء و رجليك الى كعبيك الخ) «۱».

فان الظاهر المتبادر منها كون المسح بالكف لانه المنساق من اليد فيما امر بالمسح باليد.

و اما ما يمكن ان يكون وجها لاحتمال الثانى بعض الروايات الـدال بظاهره على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقه يقتضـى

جواز المسح ببلة ما فى اليد و غيرها من اعضاء الوضوء، مثل الرواية التى رواها محمد بن الفضل ان على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام، و فيها قال: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك) «۲».

فعلى فرض اطلاقها يقيد بما ذكرنا من وجوب المسح بنداوة ما فى اليد.

كما ان التمسك ببعض الوضوءات البيانية الدالة على كون فعل المعصوم عليه السّلام المسح بنداوة اليد او الكف، لا يدل على وجوب ذلك لما قلنا غير مرة من ان الفعل يدل على الجواز، و اما الوجوب فلا يدل عليه.

و اما بعض الروايات الواردة فى من نسى مسح الرأس و الرجل و شرع فى الصلاة انه يأخذ البلل من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه، فنذكرها تتميما للفائدة،

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و هذه الطائفة حيث تكون ذا احتمالين، و ربما يتمسك بها لكل من القولين، و يدعى القائل بالقول الاول دلالته على قوله، كما ربما يدعى القائل بالقول الثانى دلالتها على قوله، فنقول بعونه تعالى:

الاولى: الرواية الّتى رواها خلف بن حماد عمن اخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه و هو فى الصلاة؟ قال: ان كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه) «۱» و هذه الرواية ضعيفة السند لكونها مرسلة، و اما من حيث الدلالة فلياتى الكلام فيها إن شاء اللّه.

الثانية: الرواية الّتى رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: (إذا ذكرت و انت فى صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى أن قال: و يكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك) «۲».

الثالثة: الرواية الّتى رواها زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل فى الصلاة. قال: إن كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل الحديث) «۳».

الرابعة: الرواية الّتى رواها ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى رجل نسى مسح رأسه. قال: فليمسح. قال: لم يذكره حتى دخل فى الصلاة؟ قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته) «۴».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الرواية ۹ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الخامسة: الرواية التى رواها مالك بن اعين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قال: من نسى مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه، فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه، و ان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء) «۱».

فهل يكون موردها تذكر النسيان حال الصلاة بقرينة قوله (فلينصرف)، او ليس ذلك، بل يمكن ان يكون تذكره فى غير حال الصلاة، فلا يرد عليه ما اورد على بعض هذه الاخبار الدال على كون تذكر ترك المسح حال الصلاة، من ان لازم هذه الروايات صحة ما اتى به من صلاته بلا طهارة.

و الظاهر الاحتمال الثانی، لان المراد من قوله (فلینصرف) هو الانصراف عن العمل الّذی کان مشتغلا به و هو الوضوء.

ثم اعلم ان ما یتوهم من الاشکال فی هذه الروایات الخمسة بان مقتضاها ان بعض ما وقع من الصلاة بلا طهارة یکون صحیحا، و هذا ینافی مع کون الطهارة الحدثیة شرطا مطلقا فی الصلاة حتی حال النسیان، غیر تمام، لان المراجع فی هذه الروایات بالدقة یری ان الروایات غیر متعرضة الا من ناحیة اخذ البلة عن اللحیة و الحاجب و اشفار العین، و لا تعرض فیها لصحة ما مضی من الصلاة، بل غایة ما یمکن ان یقال انها ساکتة عن الصلاة و انه یعید او لا یعید، و هذا لا یکون و هنا فی الروایات، مع ان فی الباب المذکور و فی الباب ۴۹ من ابواب الوضوء ما یدل علی بطلان الصلاة، فهذا الاشکال لا یرد علی هذه الاخبار.

السادسة: الروایة الّتی رواها محمد بن علی بن الحسین قال: (قال:

الصادق علیه السّلام إن نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلة وضوئک،

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۰۲

فإن لم یکن بقی فی یدک من نداوة وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک و امسح به رأسک و رجلیک، و إن لم یکن لک لحیة فخذ من حاجبیک و اشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک، فان لم یبق من بلة وضوئک شیء اعدت الوضوء) «۱».

و ظهور هذه الروایة فی وجوب حفظ الترتیب من بلة الکف و غیره من مواضع الوضوء لا إشکال فیه، مضافا الی دلالتها علی أن المراد من نداوة الوضوء هی النداوة الواقعة فی الکف فیفسر بها اطلاق بعض الروایات الدالة علی انه یمسح بنداوة الوضوء.

فلو لم یکن ضعف سندها، کانت دلیلا- علی القول الأوّل و هو وجوب کون المسح بنداوة الواقعة فی الکف کما أنها سلیمة عن إشکال یرد علی سایر الاخبار المذکورة فی نسیان المسح، و هو اشتمال تلک الأخبار علی صحة بعض الصلاة الواقعة بلا طهارة قبل تذکره نسیان المسح لانها لیست متعرضة لکون تذکر النسیان فی اثناء الصلاة.

و فهی سلیمة عن هذا الاشکال، و تدل صریحا علی کون الواجب المسح أوّلا بنداوة الید و تقدیمها علی نداوة سایر الاعضاء من اللحیة و غیرها، لکن لا- ظهور للید فیها علی ان المراد منها خصوص الکف، لان الید فیها وقعت مقابل اللحیة و سایر الاعضاء، فلا ظهور لها فی أنه یجب الاخذ أوّلا من خصوص الکف من الید ثم من اللحیة، و مع قطع النظر عن ذلک تکون الروایة ضعیفة السند لکونها مرسلة.

و أمّا ما بقی من الروایات فنقول:

لا تعرض لها للاخذ من الید بل کلها متعرضة للاخذ من بلل اللحیة أو

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۰۳

الحاجب أو اشفار العین فیما نسی المسح، و فیها احتمالان:

الاحتمال الاوّل: أن یکون مورد عدم وجود البلل فی الید کما هو الغالب، لأنّه ربما ییبس ما فی الید من رطوبة الماء الموضوع فیها للغسل، و مع هذا تکون نداوة الغسل باقیة فی اللحیة، فعلی هذا یکون عدم الأمر بأخذ البلل من الید لعدم وجود البلل فیها فتصل النوبة إلی اللحیة و غیرها فلا تکون الروایات دلیلا علی عدم تقدم بلل الید علی غیرها من اعضا، الوضوء کما لا تدل علی تقدیم نداوة الید علی غیرها من الاعضاء.

الاحتمال الثانی: دعوی اطلاق هذه الروایات من حیث وجود البلل فی الید و عدمه، فأمر بالاخذ من البلل سواء کان بلل فی الید أم لا

للاطلاق، و على هذا تدل هذه الأخبار على عدم وجوب تقديم بلل اليد على غيره.

اذا عرفت الاحتمالين نقول: إن الاقوى الاحتمال الأوّل،

اما أولا، فلما قلنا من أن الغالب يبوسة اليد قبل يبوسة اللحية لوقوع الماء اكثر فى خلال الشعور فيكون قهرا بقى فى اللحية، نظائرها.

و ثانيا لازم الاحتمال الثانى وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل فى اليد، لان معنى اطلاق الاخبار وجوب الاخذ من بلل اللحية حتى مع وجود البلل فى الكف أو فى غيره من ابعاض اليد، و هذا مما لا يمكن الالتزام به لأنّه ليس من يقول بتقديم اللحية على اليد، لان كل من يقول إمّا يقول بتقديم اليد أو تساويها مع ساير الاعضاء.

و ثالثا لا يمكن الاخذ بهذه الروايات غير السادسة و الخامسة بناء على احد الاحتمالين فى الخامسة لكون مفادها صحة بعض الصلاة بدون الوضوء فلا يمكن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۴

الاخذ بالاحتمال الثانى كما لا يمكن الاخذ بالاحتمال الاول، لان الاخذ بمفاد هذه الروايات غير ممكن لما قلنا من ان مفادها يقتضى صحة بعض الصلاة بلا طهارة و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و اما الرواية السادسة، فقد عرفت انها ضعيفة السند لكونها مرسلة و مع الاغماض عن ضعف سندها، فالاظهر فيها الاحتمال الاول لما قلنا من الوجهين بتقوية الاحتمال الاول، كما انّ الرواية الرابعة مثلها من حيث كون الظاهر فيها الاحتمال الاول للوجهين المتقدمين، بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين فى الرواية، و اما على الاحتمال الثانى فى الرواية فعلى ما قلنا فى الاحتمال الاول من الاحتمالين فى هذه الروايات و هو كون المفروض فيها صورة عدم بقاء النداوة فى الكف فلا تنافى هذه الرواية مع الروايتين الدالتين على تقدم نداوة الكف على ساير المواضع.

هذا كله على فرض كون مقتضى الروايات صحة ما وقع من الصلاة بلا طهارة، و لكن قد بينا فى ذيل الرواية الخامسة ان الروايات إما ساكتة عن صحة ما وقع من الصلاة، و إما متعرضة لفسادها و وجوب اعادتها، فلا يرد هذا الاشكال على هذه الروايات.

و مع الاغماض عن كل ما قلنا من الاشكالات فى هذه الروايات الخمسة لو فرض كون الواجب المسح بنداوة اللحية و اخويها و تمامية الاكتفاء به حال النسيان، فلا يمكن الاستدلال لكون نداوتها فى عرض نداوة الكف حتى فى حال العمد.

هذا اذا قلنا بكون ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عاما، و كون هذه الاخبار، باعتبار دلالتها على الاكتفاء ببلل اللحية لكونها فى مورد النسيان، خاصا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۵

و لكن يمكن منع ذلك، بدعوى ان النسبة بينهما العموم من وجه، لان ما دل على وجوب المسح بنداوة الكف عام باعتبار شموله بصورة العمد و النسيان، و خاص باعتبار شموله لخصوص وجود البلة فى الكف، و ما دل على المسح بنداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، عام باعتبار شموله لصورة وجود البلل فى الكف و عدمه، و خاص باعتبار كون مورده نسيان المسح، و بعد كون النسبة العموم من وجه فلا بد من الاخذ فى مورد التعارض- و هو وجود البلل فى الكف- بالطائفة الدالة على وجوب المسح بالكف لاظهريتها فى مادة الاجتماع من الطائفة الدالة على كفاية الاخذ من نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين، فلا بد من الاخذ بها، لان الميزان فى المتعارضين الّذى تكون النسبة بينهما العموم من وجه، الاخذ بالاظهر ان كان اظهر فى البين، و الّا فتساقط المتعارضان و تصل النوبة إلى الاصل.

و هذا على فرض وجود مقتضى الحجية فى كل من المتعارضين، و لكن عرفت عدم مقتضى الحجية فى الطائفة الثانية و بعض الاشكالات الآخر.

فتلخص أن هذه الطائفة من الروايات ليست مما يمكن الاستدلال بها للقول الثانى كما لا يمكن الاستدلال بها للقول الأوّل الّا بالرواية

الرابعة و الخامسة، و الاقوى هو وجوب المسح بالنداوة الباقية فى الكف لما بينا من دلالة الروايات عليه إذا كان البلل فى الكف.

المسألة الثالثة: إذا جفت البلة فى الكف

يجوز الاخذ منساير الاعضاء، و هذا ممّا لا إشكال فيه نصا و فتوى.

و يدلّ عليه بعض الأخبار الدالة على وجوب كون المسح بنداوة الوضوء مثل الرواية التى رواها لان فيها قال عليه السّلام: (و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۶

فضل نداوة وضوئك) «۱».

فاوجب المسح بنداوة الوضوء، و اطلاقها يقتضى جواز الاخذ من كل مواضع الغسل من الوضوء، و قد قيّد كما قلنا فى الجهة الثانية بخصوص نداوة الكف فيما كان فى الكف نداوة و مع عدم النداوة فى الكف، فان قلنا بتقديم نداوة اللحية و الحاجب و اشفار العين فهى مقدمة على ساير المواضع، و ان لم نقل بتقديمها كما لم نقل به، فيجوز الاخذ من اى موضع شاء من مواضع الوضوء، فافهم.

و مع عدم النداوة فى الكف و فى ساير الأعضاء، بحيث يمكن اخذها بالكف و مسح الممسوح بنداوة ما فى الكف يجب اعادة الوضوء، و يأتى وجهه إن شاء اللّه فى المسألة ۲۸.

و يدل على جواز الاخذ من ساير الاعضاء فى الجملة، الاخبار المذكورة الدالة على الاخذ من بلل اللّحية او الحاجب و اشفار العين بناء على الاحتمال الاول من الاحتمالين فى هذه الاخبار، و هو حملها على عدم وجود البلل فى الكف.

المسألة الرابعة: هل يكون ترتيب بين الاعضاء

من حيث اخذ البلة عنها بعد جفاف بلة اليد، فلا بدّ من تقديم بلة اللحية و الحاجب و اشفار العين على غيرها، او لا يكون ترتيب فيجوز الاخذ من بلة كل من اعضاء الوضوء مخيرا بينها؟

ثم إنه على فرض اعتبار الترتيب هل يكون ترتيب بين هذه الثلاثة أيضا، فيجب الاخذ أوّلا من نداوة اللحية فإن لم تكن فيها بلة فمن الحاجب و إن لم تكن فيه بلة فمن اشفار العين، او لا ترتيب بينها؟

أقول، أما الكلام فى الأوّل أى: وجوب رعاية الترتيب بين اعضاء الوضوء

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۷

بعد جفاف بلة اليد، فالدليل عليه الرواية الاولى و السادسة من الروايات المتقدمة الواردة فى من نسى المسح أنه يأخذ من بلة اللحية، حيث إن ظاهرهما وجوب الاخذ أوّلا من بلة اللحية.

و أما غير هاتين الروايتين من الروايات الستة الواردة فى من نسى المسح فهى ليست متعرضة الا للمسح من بلل اللحية، و لعل موردها ما ليست البلة الا فى اللحية لان فى بعضها صرّح بأنه ينصرف و يعيد الوضوء، مع أنه لو كان بلل فى غير اللحية من الاعضاء يجب الاخذ منه للمسح.

و لكن حيث تكون الرواية الاولى و السادسة المتعرضة للترتيب مرسلة، لا يمكن القول بوجوب الترتيب بتقديم بلة اللحية و الحاجب و اشفار العين على بلة غيرها من الاعضاء، بل يكفى بنداوة الوضوء كلّ ما كان لما عرفت من دلالة بعض المطلقات على كون المسح

بنداوة الوضوء و لم يكن له مقيد كما عرفت.

نعم هو الأحوط استحبابا لدلالة الروايتين عليه، بناء على استفادة الاستحباب من الخبر الضعيف تمسكا باخبار من بلغ، او لحسن الاحتياط عقلا.

و اما الكلام فى الامر الثانى، و هو وجوب رعاية الترتيب بين هذه الثلاثة بتقديم بلة اللحية على الحاجب و الحاجب على اشفار العين، فيستفاد من الرواية الاولى تقديم بلة اللحية عليهما.

و لا يستفاد تقديم الحاجب على اشفار العين، لأنّه قال فيها: (إن كان فى لحيته بلل فليمسح به. قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو اشفار عينيه) فالتعبير بكلمة (أو) شاهد على عدم تقديم أحدهما على الآخر.

و أما الرواية السادسة فيستفاد منها تقديم بلل اللحية على بلل الحاجب و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۸

اشفار العين، و أما تقديم بلة الحاجب على اشفار العين فلا، لأنّه قال فيها: (و إن لم يكن لك لحية، فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به الخ).

فأيضا لا يستفاد من الروايتين الترتيب بين الحاجب و اشفار العين، بل المستفاد منهما كون الواجب الاخذ من بلة الحاجب و أشفار العين بعد عدم بلة اللحية، و أما تقديم بلة أحدهما على الآخر فلا يستفاد منهما.

نعم كما عرفت، الاحتياط حسن لحسن الاحتياط عقلا برعاية الترتيب بين هذه الثلاثة و غيرها من اعضاء الوضوء، و كذا بين نفس هذه الثلاثة بتقديم اللحية على الحاجب، و الحاجب على أشفار العين

المسألة الخامسة: هل يجوز الاخذ من نداوة المسترسل من اللحية

فيما إذا وصلت النوبة إلى الاخذ من بلة اللحية، أو لا بدّ من الاقتصار على الأخذ من خصوص ما يجب غسله فى الوضوء من اللحية؟

أما لو التزمنا بعدم كون مقدار المسترسل من اعضاء الوضوء مما يجب غسله فى الوضوء، فلا يجوز أخذ البلة منه لعدم كونه من اعضاء الوضوء و وجوب كون البلة من نداوة الوضوء.

و أما بناء على كونه من جملة اعضاء الوضوء و يجب غسله مع الوجه، فهل يكتفى به أم لا؟

وجه الاكتفاء كونه من اعضاء الوضوء فالبلة منه من بلة الوضوء و نداوته.

و وجه عدم الاكتفاء انصراف الادلة عنه، فلهذا لا يجوز الاخذ من بلته.

أقول: الانصراف فلم أر له وجها، فعلى هذا لو قلنا بكونه داخل الوجه الواجب غسله، يجوز اخذ البلة منه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۰۹

و لكن العمدة عدم كون مقدار المسترسل من اللحية جزء الوجه الواجب غسله فى الوضوء، كما عرفت فى المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بغسل الوجه، فراجع، فلا يمكن الاخذ من بلته.

المسألة السادسة: لو بقى فى الكف بلة بمقدار مسح الرأس فقط

يمسح به الرأس، ثم يأخذ البلل من غيره لمسح الرجلين.

و سرّه واضح، لأنّه على فرض تقديم ما فى الكف من البلة على غيرها، فكل مقدار يمكن رعاية الترتيب يجب رعايته، فعلى الفرض يجب المسح بنداوة الكف كلما امكن، ثم لو بقى فى محل المسح عضو لم تكف نداوة الكف له يأخذ من غيره و يمسحه.

هذا كله بناء على وجوب تقديم الكف على غيره كما قويناه.

***

[مسئلة ۲۶: يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، و أن يكون ذلك بواسطة الماسح لا ـ بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و الّا لا بدّ من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بدّ من اليقين.

(۱)

أقول: أما اشتراط تأثر الممسوح برطوبة الماسح فلتوقف صدق المسح على ذلك، مثلا لو قال امسح اليد بالدهن يكون المراد تأثر اليد بالدهن.

أما اشتراط كون ذلك التأثر بواسطة الماسح لا بأمر آخر، فلان معنى مسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۰

الرجل باليد او مسح الرأس باليد و الكف، هو تحقق المسح و تأثر الممسوح بالرطوبة بواسطة اليد لا بأمر آخر، فلا بدّ من أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح بواسطة نفس الماسح.

و أما وجود الرطوبة الخارجة فى الممسوح، فكما حكى عن العلامة رحمه اللّه تكون وجود الرطوبة الخارجة مضرا لاعتبار كون المسح بماء الوضوء خالصا، لان هذا هو الظاهر من الأمر بايجاد المسح بنداوة الوضوء، و مع الرطوبة الخارجية فى الممسوح يخرج ما فى الماسح من البلة عن كونها بلة الوضوء لاختلاطها بهذه الرطوبة الخارجية، حيث إنه بمجرد امرار الماسح على جزء من الممسوح تختلط النداوة فى الكف مع الرطوبة الواقعة فى الممسوح، فلا يقع المسح بنداوة الوضوء خالصا.

نعم لو كانت الرطوبة فى الممسوح قليلا بحيث يستهلك فى الرطوبة الكائنة فى الماسح بحيث يعدّ عرفا المسح بالنداوة الخالصة من ماء الوضوء و أن هذه الرطوبة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح خالصا، يمكن أن يقال بعدم مانعيته.

و بعد ما عرفت من وجوب تأثر الممسوح برطوبة الماسح لا بدّ من اليقين بذلك، لأنّه بعد الاشتغال بالوضوء يشك معه بالبراءة و الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينية، مضافا الى استصحاب الحدث.

و لا ـ يكفى الظن بالتأثر إن لم يكن الظن المعتبر، نعم يكفى ظنا معتبرا لقيامه بدليل اعتباره مقام العلم، و أما الشك فواضح عدم الاكتفاء به.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۱

[مسئلة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بدّ من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

(۱)

أقول: لوجوب وقوع المسح على الممسوح بالماسح بلا واسطة، فالحاجب ان كان غليظا، فلا تصل الرطوبة إلى الممسوح اصلا.

و إن کان رقیقا و ان کان تصل الرطوبة إلی الممسوح و لکن لا تصل من الماسح إلی الممسوح بلا واسطة بل تصل بوسیلة الوصلة، و الحال أن الواجب کما هو ظاهر الأمر بالمسح ایجاد المسح بخصوص الماسح علی الممسوح بلا واسطة.

***

[مسئلة ۲۸: إذا لم یمکن المسح بباطن الکف]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها.

و إن لم یکن علیه رطوبة نقلها من سایر المواضع إلیه ثم یمسح به.

و إن تعذّر بالظاهر أیضا مسح بذراعه، و مع عدم رطوبته یأخذ من سایر المواضع.

و إن کان عدم التمکن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم امکان الاخذ من سایر المواضع اعاد الوضوء.

و کذا بالنسبة الی ظاهر الکف فإنه إذا کان عدم التمکن من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱۲

المسح به عدم الرطوبة و عدم امکان اخذها من سایر المواضع لا ینتقل الی الذراع بل علیه أن یعید.

(۱)

أقول: عدم امکان المسح بباطن الکف، تارة یکون لاجل مانع من المسح به کوجود مرض و غیر ذلک.

و تارة یکون عدم تمکن المسح به لاجل فقد الرطوبة فیه.

أما الکلام فی الأوّل، [عدم امکان المسح لاجل مانع من المسح به]

اشارة

فنقول بأنه تارة یقع الکلام فی أنه مع عدم امکان المسح بباطن الکف یجب المسح بغیره من اعضاء الید کظاهر الکف و الذراع.

و تارة یقع الکلام فی وجوب الترتیب بعد الانتقال الی ظاهر الکف و الذراع بتقدیم المسح بظاهر الکف علی الذراع و عدمه.

اما الکلام فی المقام الاول: [وجوب المسح بغیره من اعضاء الید]

اشارة

فما یمکن أن یکون وجها للانتقال بظاهر الکف أو الذراع اذا امتنع المسح بباطنه امور:

الأوّل: قاعدة المیسور

المدعی تسلم شمولها لمثل المورد، فیقال إن المسح بالظاهر میسور المسح بباطن الکف.

و فیه انه کما قلنا فی الاصول بانه و إن لم یکن اشکال فی دلالة قوله علیه السّلام:
(المیسور لا یسقط بالمعسور) علی اتیان باقی الاجزاء، و لیس مثل قوله: (اذا امرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم) و قوله: (ما لا یدرک کله لا یترک کله)، لکن العمدة ضعف سند الروایة مثل سندهما.

الثانی: أن یقال فی وجه وجوب المسح بظاهر الکف

إذا لم یتمکن من المسح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱۳

بباطنه، و بوجوب المسح بالذراع إذا لم یتمکن من المسح بباطن الکف و ظاهره، بأنه کما عرفت لم یکن بین الادلة ما یدل بلسانه علی وجوب المسح بالکف، لان ما کان من الادلة بلسان الأمر یأمر بالمسح بالید، و ما کان من بیان فعلهم من المسح بالکف لا یستفاد منه الوجوب، بل غایته جوازه أو استحبابه کما عرفت غایة الأمر، قلنا بأن المنصرف إلیه من الأمر بمسح الرجل بالید هو ایقاع ذلک بخصوص الکف من الید، کما إذا قال: (خذ بیدک) أو (کل بیدک) یکون المنصرف إلیه الأخذ و الأکل بالکف من الید.

فعلی هذا نقول: من لم یقدر علی المسح بباطن الکف إما أن یقال بعدم کونه مأمورا بالوضوء من رأس، و الحال انا نقطع بعدم سقوط امره کما لا یسقط بتعذر النداوة فی الکف، أ و لم یکن مأمورا بالمسح لعدم قدرته من المسح بباطن الکف، أو یکفی أن یمسح بظاهر الکف اذا قدر علیه.

لا سبیل للذهاب الی الاحتمال الأوّل و الثانی، لان اطلاق الآیة الشریفة و النصوص الآمرة بالوضوء یشمل هذا الشخص مسلّما، و کذلک ما دل علی وجوب المسح فی الوضوء بالید، و بعد شمول اطلاق الأمر بالمسح بالید لمن لا یقدر علی المسح بباطن الکف نقول: ان ما قلنا من أن المنصرف إلیه من الأمر بمسح الید هو باطن الکف، یکون لمن یقدر علیه، فمن لم یکن له کف أو لا یقدر علی المسح بباطن الکف أو ظاهره إذا قیل له: (امسح بیدک) لا یکون المرتکز المسح بباطن کفه أو ظاهره، و کذا من لم یقدر علی المسح بکلیهما إذا قیل له: (امسح بیدک) یکون ما بقی من یده مما فیه نداوة الوضوء و هو الذراع، لان ما قلنا من الارتکاز العرفی یکون فی من یکون متمکنا من المسح بباطن الکف، و اما لم یقدر علیه فلا یکون هذا مرتکز العرف، بل الاخذ او المسح بظاهر الکف او غیره من الید سیّان.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱۴

فبهذا البیان یمکن أن یقال بأن من لم یقدر علی المسح بباطن الکف یکفی المسح له بظاهره و من لم یقدر علیهما یکفی له المسح بالذراع.

و فیه انه تارة یدعی القطع و انه نقطع بعدم سقوط التکلیف بالوضوء، و نقطع بعدم سقوط المسح، فقهرا لا بدّ من انتقال محل المسح من باطن الکف الی ظاهره، او الی الذراع لعدم تمکن المسح بباطن الکف، فان ادعی القطع فلا مجال للبحث، بل نقول بانا لا نقطع بذلک.

و تارة یدعی اطلاق وجوب الوضوء، و اطلاق وجوب المسح حتی لحال التعذر عن المسح بالکف، و یدعی عدم کون الدلیل الدال علی وجوب المسح بالکف مطلقا یشمل حتی حال العجز، فیقال مع عدم اطلاق لهذا الدلیل و فرض اطلاق دلیل الوضوء و کذا المسح، فلا بد من القول بوجوب المسح بظاهر الکف او الذراع، لانه لا یمکن مع فرض اطلاق دلیلهما و عدم اطلاق دلیل وجوب المسح بالکف، الّا القول بوجوب المسح بالظاهر او الذراع.

فنقول فیه: ان ذلک مجرد الادعاء، لانه کما یکون دلیل وجوب الوضوء مطلقا و کذا دلیل وجوب المسح کذلک یکون دلیل وجوب کون المسح بباطن الکف أیضا مطلقا، و مع اطلاق دلیل هذه الثلاثة ینتقل التکلیف الی التیمم للعجز عن الوضوء.

الثالث: أن یقال بأنه یکون فی البین مطلوبان،

مطلوب متعلق بنفس المسح بنداوة الوضوء بما فی الید، و مطلوب آخر و هو وقوع هذا المسح بخصوص باطن الکف کما یظهر للمراجع إلی الادلة، و بعد کون التکلیف من قبیل تعدد المطلوب، فلو لم یکن حفظ کلا المطلوبین لا بدّ من حفظ الآخر و هذا مقتضی نفس الأمر المتعلق بالوضوء.

و إن تم ما قلنا کما لا یبعد، لا حاجة الی التوسل بأمر ثانوی متعلق بالمسح بغیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱۵

باطن الکف، بل نفس الأمر الأوّل یقتضی اتیان المسح بظاهر الکف، و إن لم یتمکن من الظاهر أیضا یقتضی المسح بالذراع.

بخلاف التمسک لوجوب المسح بالظاهر بقاعدة المیسور، لأنّه بناء علی التمسک بها مقتضاه ترتب امر ثانوی ثابت بهذه القاعدة لما بقی من الوضوء و المسح فی صورة عدم امکان المسح بباطن الکف، بعد سقوط امر الأوّل.

و فیه، ان الکلام تارة یکون فی امکان کون التکلیف فی المسح بنحو تعدد المطلوب فلا اشکال فی امکانه، و تارة یکون الکلام فی مقام اثبات کون التکلیف بنحو تعدد المطلوب، فهو محتاج الی الدلیل، و لا دلیل یدل علی کون المطلوب أوّلا المسح بباطن الکف و ثانیا مطلق المسح و ان کان بغیر باطن الکف، الا ان یقال انا نستکشف من الامر باخذ البلة من غیر رطوبة الکف من سایر الاعضاء، ان الامر فی المسح یکون بنحو تعدد المطلوب و لکن استفادة ذلک مشکل.

الرابع: استصحاب بقاء وجوب المسح،

فمع تعذره بباطن الکف یجب بظاهره، لان هذا مقتضی بقاء التکلیف بالمسح و بناء علی جریان استصحاب وجوب المسح بعد تعذر المسح بالکف یکون وجوب اتیان الوضوء و مسحه بغیر باطن الکف بالامر الأوّل لأنّه یستصحب الأمر الأوّل.

و فیه أنه لا مجال لهذا الاستصحاب من باب عدم بقاء الموضوع، لان موضوع الوجوب کان المسح بباطن الکف و مع عدم بقاء الموضوع علی الفرض لا معنی لبقاء الوجوب المتعلق به.

ثم إنه بعد تعذر باطن الکف لاجل علة فی الباطن و وصول النوبة بظاهره لو لم یکن فی الظاهر بلة یأخذ البلة من سایر مواضع الوضوء و قد مضی الکلام فیه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۱۶

و یمسح به.

و اما الکلام فی المقام الثانی: فی وجوب تقدیم ظاهر الکف علی الذراع

بعد القول بانتقال الوجوب من باطن الکف الی غیره، فما یمکن ان یکون دلیلا علیه هو انه بعد کون الدلیل علی الانتقال قاعدة المیسور، فمیسور باطن الکف أوّلا هو ظاهر الکف عرفا و ان لم یتمکن من المسح بظاهر الکف تصل النوبة بالمسح بالذراع.

او ان یقال بان المورد من قبیل دوران الامر بین التعیین و التخییر، فلا بد من الاخذ بظاهر الکف، لانه إما واجب تعیینا او تخییرا لوجوبه یقینا بخلاف الذراع.

و یظهر لک مما مر فی تعذر المسح بالباطن ما إذا تعذّر المسح بالظاهر من الکف أیضا لأنّه لو تمت الادلة المتقدمة أو بعضها، فبعد تعذر المسح بباطن الکف تصل النوبة بغیره من اعضاء الید، غایة الأمر فی المقام الثانی قلنا بتقدیم ظاهر الکف علی الذراع، و بعد

تعذر المسح بظاهر الكف تصل النوبة بالذراع، لعين ما قلنا فى تعذر المسح بالباطن.

هذا كله فيما كان عدم امكان المسح بباطن الكف أو بظاهره لاجل علة فى الكف غير عدم الرطوبة.

اما إذا كان عدم التمكن من المسح بباطن الكف من باب عدم وجود رطوبة باقية فيه

من نـداوة الوضوء و عدم امكان أخذ الرطوبة من ساير مواضع الوضوء، ففى هذه الصورة يجب عليه اعادة الوضوء و المسح مع النداوة الباقيـة من الوضوء لوجوب المسـح بالنداوة الباقية من الوضوء، و على الفرض لم تكن فى اعضاء الوضوء نداوة فالواجب فى المقام هو اعادة الوضوء، الا فيما لا يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۷

و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألـة ۳۱، و لاـ ينتقل التكليف الى ظاهر الكف أو الى الـذراع لو لم تكن الرطوبـة فى الكف لأنّه متمكن من حفظ الشرط و لو باعادة الوضوء.

***

[مسئلة ۲۹: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بامرار اليد و إن حصل به الغسل، و الاولى تقليلها.

(۱)

أقول: بعـد ما عرفت فى صـدر مسـئلة مسـح الرجلين، أن الواجب هو مسـح الرجلين و لا يجوز غسـلهما كما ينادى به الآيـة الشـريفة و الأخبار.

مثل الروايـة الّتى رواها محمـد بن مروان قال (قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إنه يأتى على الرجل سـتون و سـبعون سـنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما امر اللّه بمسحه) «۱» و غير ذلك راجع الباب المذكور.

يقع الكلام فى أنه إذا كانت الرطوبـة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح، فهل يجب تقليل الرطوبة، أو يكفى المسح معها بقصد المسح و إن حصل الغسل بهذا المسح أيضا؟

الاقوى الثانى، لان النسبة بين الغسل و المسح و إن كانت التباين بحسب

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۸

المفهوم، لاـن الغسل عبارة عن اجراء الماء على المحل و لو بمعونـة اليـد أو غيرها، و المسـح عبارة عن امرار الماسـح على الممسوح و ايصال ما على الماسح إلى الممسوح بالامرار، فمفهوم الغسل مباين مع مفهوم المسح، لكن مع ذلك يجتمعان موردا لامكان امرار اليد المبتلة بالماء على المحل فيصـدق المسـح لامرار الماسـح على الممسوح و ايصال الماء الكائن عليه إلى الممسوح، و مع هـذا يصـدق الغسل أيضا لو كان الماء الكائن فى الماسح بمقدار يصدق اجراء الماء عليه.

اذا عرفت ذلـك نقول، لو كـانت رطوبـة الماسـح زائـدة و مسح بها الممسوح بقصـد المسح يصـدق أنه مسـحه و امتثل الأمر المتعلق بالمسح و إن كان يصدق الغسل بهذا المسح لكونه موجبا لاجراء الماء على الممسوح.

و السر فى ذلك هو أنه بعد ما يكون المصداق الخارجى قابل الانطباق بالمفهومين او ازيد، فلا يضر مصداق كل واحد من المفهومين الا بالقصد، نظير اربع ركعات القابل الانطباق بالمفهوم الظهر و العصر.

نعم لو كان المعتبر فى المسح عدم تحقق الغسل فى ضمنه كان لعدم الصحة وجه، و لكن لا يعتبر ذلك، بل المعتبر امرار الماسح و هو اليد على الرأس أو الرجل و هو الممسوح و ايصال الماء الواقع فى اليد إلى الممسوح و قد تحقق ذلك على الفرض.

ثم إن بعض النصوص الدالة على عدم جواز غسل الرجلين فى الوضوء بل يجب المسح، لا ينافى مع ما قلنا من عدم مضرية الرطوبة الزائدة الصادقة عليها الغسل فيما قصد المسح، لان هذه الطائفة من الأخبار وردت فى قبال العامة القائلين بوجوب غسل الرجلين بالماء الجديد لا بنداوة الوضوء، و لازمه أن يكون القاصد بالوضوء قاصدا لغسل الرجلين، و هذا غير ما نقول فى هذه المسألة من أنه يقصد المسح لكن يتحقق الغسل فى الضمن لكون الرطوبة زائدة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۱۹

و بعد ذلك كلّه كما قال المؤلف رحمه اللّه الاولى تقليل الرطوبة بحيث يصدق المسح و لا يصدق الغسل.

***

[مسئلة ۳۰: يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: يشترط فى المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل.

نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

(۱)

أقول: وجه عدم الاشتراط هو أن الفرق بين الماسح و الممسوح ليس الا أن الماسح آلة لازالة شىء عن شىء، و الممسوح ما يقصد منه ازالة شىء عنه، فاذا اردت ازالة الوسخ عن الرجل لا ليد فيقال باليد الماسح و لا لرجل الممسوح، فلا يعتبر فى كون الماسح ماسحا امراره على الممسوح، بل لو عكس يصدق عليه الماسح إذا اريد منه ازالة الوسخ بوسيلته من شىء آخر، و لهذا يصح (مسحت يدى بالجدار) اذا اردت ازالة الوسخ من يدك بوسيلة امرارها بالجدار، فيكون الماسح الجدار مع انك امررت يدك و هو الممسوح على الجدار.

فعلى هذا بعد كون النظر فى المسح ايصال النداوة إلى الممسوح فاليد هو الماسح، لانه آلة لايصال النداوة إلى الممسوح، فهى ماسح سواء يمر الممسوح بالماسح او يمر الماسح به، لانه فى كل من التقديرين تكون اليد ماسحا، لكونه آلة لايصال الرطوبة، كما ان الرأس او الرجل ممسوحا لكون النظر ايصال النداوة إليهما، سواء تمر اليد على الرأس او الرجل او يمر الرأس او الرجل على اليد، فلا يعتبر امرار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۰

الماسح على الممسوح، و هذا ما اختاره فى المستمسك.

و وجه الاشتراط هو أن حقيقة المسح امرار شىء على شىء، فيقال للمار آلة المسح و للممرور عليه الممسوح و لفاعل المسح الماسح، سواء كان الإمرار لازالة شىء عن الذى يمسح به، أو عن الذى يمسح عليه، أو لا يريد ذلك اصلا كمسح رأس اليتيم، فليس قصد ازالة الشىء عنه دخيلا فى مفهوم الممسوح فلا يعتبر قصد الازالة فى كونه ممسوحا اصلا، بل بمجرد امرار شىء على شىء سواء كان مع القصد أو بلا قصد يقال للمار الماسح و للممرور عليه الممسوح، فلو مسح يده على الجدار و امرّها على الجدار يقال لليد الماسح و للجدار الممسوح عليه، و إن كان الداعى ازالة شىء عن اليد فى هذا الإمرار، و الاقوى الثانى كما يظهر من اللغة، و إن ترى صحة

اطلاق مسحت الجدار بيدى، اذا كان النظر ازالة الوسخ عن اليد عرفا، فالمتوهم منه كون الماسح الجدار مع فرض كون المار هو اليد لا الجدار، فتتوهم ان الممسوح ما يريد ازالة الشيء عنه و ان كان مارا على الماسح فيكون ذلك بتقدير (على)، فقولك مسحت الجدار بيدى اذا كنت تريد ازالة الوسخ عن اليد يكون فى الحقيقة مسحت على الجدار بيدى.

نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر مع كون المارّ عليه هو الماسح لصدق المسح فى هذه الصورة.

***

[مسئلة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع، فالاقوى جواز المسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۱

بالماء الجديد، و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

(۱)

أقول:

فى المسألة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: ما اختاره المؤلف رحمه اللّه و هو المسح بالماء الجديد، و صحة الوضوء و هو مختار جمع آخر.

الاحتمال الثانى: المسح بلا نداوة، بأن يمسح بيده اليابسة الممسوح و هو ما ارتضاه صاحب الجواهر رحمه اللّه.

الاحتمال الثالث: سقوط المسح من رأس و الاكتفاء بالغسلتين فى الوضوء.

الاحتمال الرابع: عدم وجوب الوضوء بل يجب عليه التيمم فى هذه الصورة.

يستدل على الاحتمال الأوّل بأمور:

الامر الأوّل: استصحاب وجوب المسح بلا نداوة،

بأن يقال كان الواجب عليه سابقا هو المسح بإمرار اليد على الممسوح، غاية الأمر كان الواجب فى هذا المسح شيئا آخر و هو كون المسح مع نداوة الوضوء و بعد تعذر النداوة يستصحب اصل وجوب المسح.

ان قلت: هذا إذا كان حصول التعذّر بعد دخول الوقت، و أما إذا كان من اوّل دخول الوقت المسح بنداوة الوضوء متعذّرا فلا وجوب ثابت فى حالة سابقة حتى يستصحب.

قلت: فى كل من الصورتين يجرى الاستصحاب، غاية الأمر اذا كان التعذّر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۲

بعد الوقت يكون الاستصحاب فعليا، و إذا كان التعذر من اوّل الوقت يكون الاستصحاب تعليقيا.

ان قلت: ان غاية ما يدل هذا الدليل على فرض تماميته هو الوضوء مع المسح بلا نداوة، فهذا الدليل لو استدل به على الاحتمال الثانى و هو المسح بلا نداوة كان اولى.

قلت: بعد اثبات وجوب المسح بالاستصحاب، يقال فى وجه المسح مع النداوة بالماء الجديد إن المستفاد من الادلة هو كون المسح مع البلة بقرينة مقابلة المسح بالغسل، فبعد كون الغسل بالماء فلا بد و أن يكون المسح بالماء، لكن اطلاق كون المسح بالماء قد قيّد بكون مائه من بلة الوضوء، و بعد اسقاط هذا القيد بالتعذر و اثبات وجوب المقدار الميسور الممكن من الوضوء، يكون الواجب اتيان المسح بالماء الجديد و هو مقتضى اطلاق الدليل.

و فيه أما الاستصحاب فليس الموضوع باقيا حتى يستصحب الوجوب، لان ما يكون له حالة سابقة هو وجوب المسح بنداوة الوضوء و هو مرتفع قطعا، و أما المسح المطلق بدون كونه بنداوة الوضوء فليس له حالة سابقة.

نعم إن كان الوجوب بنحو تعدد المطلوب بمعنى كون وجوب متعلق بنفس المسح و وجوب آخر متعلق بالمسح مقيدا بكونه بنداوة الوضوء، أو كان المسح بالنداوة الباقية من الوضوء من الحالات فى المسح، بحيث يرى العرف وجوب المسح مع تعذر هذه الحالة اى كونه بنداوة الوضوء باقيا، كان للاستصحاب مجال و لكن كليهما ممنوع فلا مجال للاستصحاب.

و أما بالنسبة الى ما ذكر وجها لوجوب كون المسح بالماء الجديد، فنقول: بعد فرض كون الواجب هو المسح بنداوة الوضوء، فلو فرض دليل يكون دالا على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۳

المسح بمطلق الماء فيقيد الدليل على وجوب كونه بماء الوضوء فيقيد المطلق بالمقيد، فالمطلوب ليس الا المقيد، و على الفرض لا يتمكن منه، فلا بد اما من سقوط اصل المسح او اصل الوضوء.

الأمر الثانى: قاعدة الميسور،

فيقال أوّلا إن مقتضى هذه القاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

و ثانيا بأن المسح بالماء الجديد يكون ميسورا لعدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء فيجب المسح بالماء الجديد.

أما وجوب الوضوء و وجوب المسح فهو واضح، لكون كل منهما ميسورا فلا إشكال على عدم سقوط الوضوء و عدم سقوط المسح.

و أما كون الميسور هو المسح بالماء الجديد، فلان المتعسّر على الفرض هو المسح بالنداوة الباقية من الوضوء فالمقدار المتعذر يسقط وجوبه و يجب الباقى، فلا إشكال فى أن نفس المسح ميسور له فعلا و كذا المسح مع النداوة ميسور له، لتمكن هذا الشخص فى الفرض من المسح بالنداوة الآخذة من الماء الجديد، فيجب عليه ذلك لان المتعسر ايصال بلة الوضوء فى الفرض إلى الممسوح لا مطلق البلة و إن كانت من الماء الجديد.

و أخذ الماء الجديد و إن لم يكن جائزا إما لكونه تشريعا محرما، و إما لكونه منافيا مع الشرط المعتبر فى الوضوء و هو كون المسح بالنداوة الباقية عن ماء الوضوء أو لكلتا الجهتين، لكن فى الفرض يندفع كل من المحذورين لعدم التشريع فى المورد و عدم وجوب الشرط لعدم القدرة عليه، فلا يكون اخذ الماء الجديد منافيا مع الشرط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۴

فلا يكون الاحتمال الثانى و هو المسح بلا نداوة هو الميسور فى مورد البحث،

و كذلك لا وجه لسقوط المسح من رأس كما هو الاحتمال الثالث، و كذلك انتقال التكليف من الوضوء إلى التيمم كما كان هو

الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعة فى المسألة، لما عرفت من كون المسح ميسور للمكلف و بعد القدرة على الوضوء لا ينتقل الأمر الى التيمم.

أقول: مقتضى ما يستفاد من قاعدة الميسور بناء على تماميتها و الاخذ بها عند تعذر بعض اجزاء المركب، هو أنه إذا تعذر بعض الاجزاء أو الشرائط يجب الاتيان بما تيسر اتيانه من باقى الاجزاء و الشرائط، فعلى هذا لا بدّ و أن يكون الميسور مما كان متعلق التكليف شطرا أو شرطا و أما ما ليس متعلق التكليف من رأس فلا يجب اتيانه و لا يعدّ ميسورا من المعسور.

اذا عرفت ذلك نقول: قد يقال بأنه إن كان المسح بمطلق النداوة مطلوبا بعنوان الجزئية، و كان المعتبر امرا زائدا و هو كون هذه النداوة من خصوص نداوة الوضوء يصح أن يقال بأنه بعد تعذر نداوة الوضوء يجب اتيان المسح بالنداوة المطلقة، فقهرا لا بدّ أن تكون هذه النداوة من الماء الجديد لأنّه الميسور.

و لكن لو لم يكن اصل النداوة مطلوبا مستقلا، بل المطلوب يكون مطلوبا واحدا و هو كون المسح بنداوة الوضوء، و هو على الفرض صار متعذّرا فليس المسح بنداوة ماء جديد مطلوبا حتى يقال بوجوبه لكونه ميسورا، بل هو شيء خارج عن المركب اى الوضوء و اجزائه.

فعلى هذا نقول: لا يبعد كون الاقوى هو الاحتمال الثانى و هو الذى ارتضاه صاحب الجواهر رحمه اللّه على ما حكى عنه، لأنّه يمكن ان يقال: إن نفس المسح مطلوب و كونه بنداوة الوضوء مطلوب آخر، و حيث لا يقدر على الثانى يجب الأوّل و هو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۵

نفس المسح و امرار الماسح على الممسوح بلا نداوة.

و أما ما ذكرنا من عدم وجود محذور فى الأخذ من ماء جديد و المسح به، لعدم كونه فى هذا الفرض تشريعا، و عدم كونه منافيا مع اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء لعدم امكان تحصيل الشرط و سقوطه بالتعذر.

و ففيه أن هذا لا يفيد الا عدم المانع من الأخذ من الماء الجديد و أما وجوب الأخذ منه فلا يدل عليه دليل.

و لو قيل فى جواب هذا الاشكال، اعنى الاشكال فى كون المسح بالماء الجديد ميسور المسح بنداوة الوضوء، بأن المرجع فى كون شيء ميسور شيء آخر يكون هو العرف، و بعبارة اخرى بعد عدم تعيين الشارع ما هو الميسور من المعسور، بل لم يصدر منه الا قوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا بدّ من فهم ما هو الميسور من المعسور من الرجوع الى العرف و العرف يحكم بأن ميسور المسح بنداوة الوضوء هو المسح بالماء الجديد، لأنّه بذلك يحفظ بعض مراتب المطلوب و هو المسح مع النداوة و خصوص نداوة الوضوء سقط بالتعذر عنه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى المقام لكون المسح مع الماء الجديد ميسورا لمسح بنداوة الوضوء.

ان قلت إن فى هذا الجواب نظر لأنّه بعد ما بيّن الشارع المركب و اجزائه و شرائطه، فاذا قال: الميسور لا يسقط بالمعسور، كان النظر بمقتضى شارعيته ان الميسور من واجبات المركب لا يسقط بمعسور (بناء على شمول القاعدة للاجزاء و الشرائط من المركّب) فبيّن الميسور و المعسور، فلا تصل النوبة الى الارجاع بالعرف حتى يقال: إن العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بالماء الجديد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۶

قلت بأن الشارع و إن بيّن المركب باجزائه و شرائطه، لكن مجرد ذلك لا يكفى لبيان كون الميسور من هذه الاجزاء اى مقدار من الاجزاء و الشرائط حتى إذا تعذر بعضها يجب الاتيان بميسورها.

و بعبارة اخرى لا إشكال فى أنه ليس مجرد امكان اتيان بعض الاجزاء فى ظرف تعذر بعضها الآخر ميسور المركب، مثلا إذا تعذّر تمام الاجزاء و الشرائط من الصلاة الا تشهدها، أو تعذر تمام الاجزاء و شرائط الوضوء الا غسل الوجه مثلا فلا يمكن أن يقال: يجب التشهد و يكفى عن الصلاة، او يجب غسل الوجه و يكفى عن الوضوء و لا يجب التيمم تمسكا بقوله: الميسور لا يسقط بالمعسور، بل

المعیار فی ذلک هو حکم العرف، لأنّه لم یبین الشارع ما هو المیسور، فلا بـدّ من الرجوع الی العرف، و العرف یحکم بکون المیسور هو المسح بالماء الجدید.

نقول فی جوابه: بان المرجع فی ما هو موضوع حکم الشارع و ان کان العرف اذا لم یبین الشارع موضوع حکمه، مثلا قال الماء طاهر و لم یبین ما هو الماء، فیرجع فی تشخیص الماء الی العرف، لکن فی کل ما بیّنه الشارع فلیس للعرف و لا للعقل التصرف فیه.

ففی المقـام نقول: بأنه بعـد ما کان مبنی الاسـتدلال مـدرک قاعـدة المیسور و هو الروایات الثلاثـة، ان النظر فیها الی ان الشارع اذا امر بمرکب ذی الاجزاء و الشرائط فصار بعض الاجزاء او شرائطه متعذرا فلا یسقط ما بقی من اجزائه و شرائطه المیسور اتیانه بالمعسور من اجزائه و شرائطه.

و بعبارة اخری ما یمکن اتیانه من الاجزاء و الشـرائط من المرکب، لا بدّ من اتیانه، فتری ان المیسور بمقتضی ما یستفاد من دلیل قاعدة المیسور لیس الا ما کان جزءا او شرطا للمرکب المأمور به، فعلی هذا یرد الاشکال فی ما نحن فیه، لانه لیس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۲۷

المسـح بالماء الخارج عن الوضوء جزءا او شـرطا للوضوء، حتی یقال بعـد تعـذر نداوة الوضوء یکون المسح بالماء الجدید میسوره فلا یقتضی قاعدة المیسور وجوب المسح بالماء الجدید.

نعم لو قلنا: بان من واجبات الوضوء المسـح بمطلق النـداوة و واجب آخر کون هـذا المسـح بنـداوة الوضوء، یصـح ان یقال: بعد تعذر الواجب الثانی و هو المسح بنداوة الوضوء یبقی وجوب المسح باصل النداوة، و ان کانت بماء جدید و هو میسور فلا یسـقط بالمعسور تمسکا بقاعدة المیسور.

لکن لیس الامر کـذلک، لان الواجب اعنی جزء الوضوء لیس الا المسـح بنـداوة الوضوء و هو متعذر فی الفرض و المسح بنداوة الماء الجدید شیء خارج عن الوضوء، فلا یمکن ان یکون میسور الوضوء فلا معنی للرجوع الی العرف فیما بینه الشارع من مورد القاعدة.

و الاشـتباه حصل من انه خلط فی مورد الرجوع الی العرف فی قاعدة المیسور، لان مورد الرجوع إلیه، بعد الفراغ عن کون شـیء جزءا او شـرطا للمرکب المأمور به، یکون فی ان ما بقی من الاجزاء و الشـرائط الممکن اتیانه، و لا یکون اتیانه متعـذرا مطلقا، یکون میسورا حتی فیما بقی جزء واحـد من المرکب ذوی الاجزاء و الشـرائط الکثیرة او لا، ففی هـذا المقام بعـد عدم بیان الشارع ان المیسور ما هو فالمرجع یکون العرف، فربما یقول: بکون ما بقی من الاجزاء میسور المرکب و ربما یحکم بعدم کونه میسوره.

و ممـا قلنـا فی بیان مورد التمسک بقاعـدة المیسور ینـدفع ما قیل من أنه لو التزمنا بوجوب الوضوء الناقص اذا تعـذر الوضوء التام کما فیما نحن فیه، بقاعدة المیسور و کفایته و عدم وجوب التیمم، یلزم الاکتفاء بالوضوء الناقص فی اغلب الموارد، و لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۲۸

یبق للتیمم الا- بعض الموارد النـادرة لغیر المتمکن من تمام اجزاء الوضوء و شـرائطه، لأنّه إذا تمکن من بعض الاجزاء یقتضـی وجوب اتیان هذا البعض و إن کان جزء واحد أو کفایته عن الوضوء التام، لان المیسور لا یسقط بالمعسور.

و لا یمکن الالتزام بـذلک و یلزم من الالتزام به فقه جدیـد، فهـذا شاهـد علی عدم امکان اجراء القاعدة و أنه لا بدّ من انتقال الأمر فی صورة تعذر المسح بنداوة الوضوء و امثاله الی التیمم.

وجه الاندفاع:

اما أولا: فتارة نقول: بأن التیمم یکون مورده هو تعـذر الوضوء مطلقا تام الاجزاء و ناقصه، فاذا تعـذر الوضوء بمرتبـة الکاملة و الناقصـة یجب التیمم، فمع قیام الوضوء الناقص مقام الکامل لا تصل النوبة إلی التیمم و إن کان دلیل وجوب المرتبة الناقصة قاعدة المیسور.

و تارة یقال: بأن وجوب التیمم یکون فی فرض العجز عن الوضوء التام فمقتضـی دلیل وجوب التیمم هو التیمم فی الفرض، و مقتضـی قاعدة المیسور هو وجوب الوضوء و لا بدّ من التوفیق بینهما، و یأتی الکلام إن شاء اللّه فی التیمم.

و ثانيا: أنه كما بينا لا بدّ من كون ما بقى من الاجزاء ميسور المعسور بنظر العرف، و العرف لا يحكم مطلقا بمجرد تيسّر اتيان بعض الاجزاء و الشرائط و عدم تيّسر بعضها أنه الميسور من المعسور.

و هذا هو الفارق فيما يحكم بكونه ميسورا و فيما لا يحكم بكونه ميسورا، فلا مجال لهذا الاشكال.

كما أنه يظهر لك مما مر أن المسح المجرد عن نداوة الماء الجديد يكون ميسور

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۲۹

المعسور، لانه يكون ميسورا بنظر العرف، و ليس مع التمكن من المسح بلا نداوة ميسور الوضوء الغسلتان فقط، كما هو مقتضى القول الثالث، لان العرف يحكم بكون الميسور هو المسح بلا نداوة ان قلنا بكون اصل المسح مطلوب و المسح بنداوة الوضوء المطلوب آخر، و الا لو لم نقل بذلك كما هو الحق لعدم كون المسح من قبيل تعدد المطلوب فالميسور هو الغسلتان.

فلو تمت قاعدة الميسور لا بد من ان يقال بالقول الثالث و هو الاكتفاء فى الوضوء فى هذا المورد بالغسلتين، لكن العمدة عدم قاعدة الميسور، فلا يمكن التمسك بها لاحد من الاقوال الثلاثة كما نبينه لك إن شاء اللّه فى الحال.

اقول: و بعد اللتيا و التى كما مر منّا مكررا بعد كون قاعدة الميسور المعروفة مستفادة من الروايات الثلاثة، إحداها الميسور لا يسقط بالمعسور، مضافا الى بعض الاشكالات فى دلالتها ضعيفة السند، فلا يمكن التعويل عليها و التمسك بها فلا يمكن استفادة وجوب واحد من الاحتمالات الثلاثة: الوضوء و المسح بالماء الجديد، و الوضوء و المسح بلا نداوة، و الوضوء بلا مسح بقاعدة الميسور.

ثم إن ما يأتى بالنظر عاجلا هو عدم التمسك بقاعدة الميسور للاحتمال الاول و هو المسح بالماء الجديد لاشكال آخر، و هو ان لسان قاعدة الميسور هو انه مع فقد بعض اجزاء المامور به يجب اتيان ما بقى منه من باب كونه ميسور او ليست القاعدة متعرضة لجواز اتيان ما كان مانعا للمركب المأمور به، او قاطعا له من باب كون المتعذر تركه فتجوز القاعدة فعله من باب كون الميسور اتيان المركب مع هذا المانع، مثلا اذا اضطر المكلف على المسح بالحائل للتقية او للبرد، فلا يصح التمسك بجواز المسح على الحائل بقاعدة الميسور.

فنقول فى المقام بانه بعد كون المسح بالماء الجديد ممنوعا شرعا كما هو المستفاد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۰

من الرواية حيث قال فيها: (يأتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة. قلت؟ كيف ذاك؟ قال: لانه يغسل ما امر اللّه مسحه) «۱»، فالمستفاد مانعية الماء الجديد، فلا يمكن القول بعدم مانعيته من باب قاعدة الميسور.

الأمر الثالث: يظهر من تتبع الموارد التى تعذر بعض اجزاء الوضوء

من حكم الشارع بوجوب اتيان الوضوء الفاقد للجزء مثل مورد اقطع اليد و الرجل و من يكون غير متمكن من المسح على البشرة كما فى رواية عبد الاعلى، انه لا يسقط الوضوء بمجرد تعذر جزء منه أو شرط منه فى الغسل او المسح.

أقول: اعلم أن الكلام تارة يقع فى أنه هل يستفاد من هذه الموارد الاكتفاء بالوضوء و إن كان بمرتبة الناقصة، و عدم انتقال التكليف إلى التيمم فى هذه الموارد أم لا؟

فنقول: يستفاد ذلك من الاكتفاء بوضوء من قطع بعض محال وضوئه من يده و رجله و كذلك من رواية التى رواها عبد الاعلى مولى آل سام (قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب اللّه عز و جل قال اللّه تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج، امسح عليه) «۲» حيث أن المستفاد منها جواز المسح على المرارة و سقوط المسح على البشرة، فجوز المسح على المرارة و لم ينتقل الأمر الى التيمم.

و تارة يقع الكلام فى أنه مع كون المستفاد من بعض الموارد الاكتفاء بالوضوء الفاقد لبعض الاجزاء و الشرائط، هل يمكن التعدى الى

غير مورده بدعوى أنه

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۴۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۱

يستفاد من هذه الموارد أن الشارع لا يرضى بترك الوضوء، و كونه مقدّما على التيمم مطلقا حتى مع تعذر بعض ما يعتبر فى الوضوء.

الاقوى عدم استفادة ذلك، و الّا كان اللازم الاكتفاء بالوضوء حتى مع تعذر اكثر اجزائه و شرائطه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و لا يمكن التعدى الى غير هذه الموارد حتى فيما كان التعذر جزءا من اجزاء الوضوء أو شرطا من شروطه، مثل ما نحن فيه لأنّه اشبه شيء بالقياس، فعلى هذا لا يمكن القول بتقديم الوضوء و عدم انتقال الأمر إلى التيمم بهذا الوجه.

و تارة يقع الكلام فى أنه لو فرض دلالة هذا التتبع على تقديم الوضوء و عدم انتقال التكليف إلى التيمم، لكن غاية ما يثبت من هذا الوجه هو نفى الاحتمال الرابع اعنى انتقال التكليف إلى التيمم، فلا يمكن القول بوجوب التيمم فى المسألة.

و أما وجوب المسح بالماء الجديد، أو وجوب المسح مجردا عن النداوة، أو سقوط المسح من رأس، فلا يستفاد من هذا الوجه.

هذا كله فيما يمكن أن يقال وجها للاحتمال الأول.

و مما مر فى طى ذكر وجه الاحتمال الأول يظهر لك ما يمكن أن يستدل عليه لباقى الاحتمالات مثل استصحاب وجوب اصل المسح، و قد عرفت عدم تماميته، فلا يقبل كونه وجها للاحتمال الثانى، كما لا يمكن ان يكون وجها للاحتمال الاول، او استصحاب وجوب غسل الوجه و اليدين و عدم وجوب المسح رأسا كما هو الاحتمال الثالث، فلا حاجة الى ازيد من ذلك.

اذا عرفت ما يمكن كونه وجها لاحد الوجوه الثلاثة و عدم الوجوه، فيبقى الاحتمال الرابع و هو سقوط وجوب الوضوء رأسا و وجوب التيمم.

فالاقوى هذا الاحتمال، لعدم وجود دليل على الاحتمال الاول و هو الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۲

و المسح بالماء الجديد، و كذا الاحتمال الثانى و هو الوضوء و المسح بلا نداوة، و كذا الاحتمال الثالث و هو الاكتفاء فى الوضوء بالغسلتين غسل الوجه و اليدين و سقوط المسح من رأس، لانه بعد تعذر الوضوء يجب التيمم، و لكن فى مقام العمل ينبغى بل لا يترك الاحتياط بالمسح بلا نداوة ثم الاخذ من ماء جديد و المسح به ثم التيمم بعد ذلك.

و فى مقام الاحتياط هل يحتاج كما قلنا الى امرار الماسح على الممسوح بدون النداوة، ثم المسح بالماء الجديد أم لا يحتاج الى ذلك؟

وجه عدم الاحتياج هو أنه بناء على كون الوظيفة واقعا هو إمرار الماسح على الممسوح يحصل ذلك مع كون نداوة الماء الجديد فى الماسح، أيضا، و لا يضر بذلك وجود الماء الجديد لعدم دخل عدم الماء الجديد فيه.

وجه الاحتياج هو أنه بعد ما لا يجوز المسح بالماء الجديد و دليله مطلق، يكون المسح به غير جائز فالطريق الاحتياط هو ما ذكره المؤلف رحمه اللّه من المسح أوّلا بيده مجردا عن النداوة، ثم المسح بالماء الجديد، ثم التيمم.

***

[مسئلة ۳۲: يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع و يمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

(۱)

أقول: وجهه اطلاق ادلة المسح من هذه الجهة، و لا يكون فى البين مقيّد الا ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۳

قد يتوهم من دلالة الرواية الّتى رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا؟ فقال: لا الا بكفه) «۱» بدعوى أنه عليه السّلام وضع كفه فمسحها الى الكعبين، فهى تدل على وجوب المسح من الاصابع الى الكعبين بالتدريج.

و فيه، مضافا الى ما فى الرواية:

أوّلا: فقد عرفت فى الجهة الرابعة من الجهات المتعرضة فى مسح الرجلين أنه لا بدّ من حمل هذه الرواية على الاستحباب و عدم امكان حملها على الوجوب، لكونها على تقدير كون مفادها الوجوب مما اعرضت عنه المشهور أو الاصحاب.

و ثانيا: أن هذه الرواية ليست الا نقل فعله عليه السّلام و الفعل لا يدلّ على الوجوب بل يساعد مع مطلق الجواز أو على الاستحباب.

إن قلت: إن قوله عليه السّلام بعد هذا الفعل- لما سأل السائل و قال: جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا- (لا الا بكفه) يدل على وجوب هذه الكيفية.

قلت: ما يدل كلامه عليه السّلام عليه هو عدم كفاية الاقل من الكف و أما كيفية المسح و إمرار الماسح على الممسوح من كونه بنحو التدريج أو غيره، فلا يدل كلامه عليه السّلام على وجوبه لعدم كون السؤال و الجواب عنه.

و أن الرواية ليست مفادها الا ما يستفاد من الآية الشريفة وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۳۴

فلا يستفاد منها الا كون ابتداء المسح من اطراف الاصابع و انتهائه الكعبين، و يحصل ذلك بوضع تمام الكف على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل و جرّها قليلا بمقدار صدق المسح، لان المسح على هذا وقع ابتدائه من اطراف الاصابع بالكف و انتهائه الى الكعبين و لا يعتبر ازيد من ذلك، فعلى هذا الاقوى كفاية المسح بكلا النحوين، فافهم.

***

[مسئلة ۳۳: يجوز المسح على الحائل فى حال الضرورة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: يجوز المسح على الحائل كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلا.

و كذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين.

و لو کان الحائل متعددا لا یجب نزع ما یمکن و إن کان احوط.

و فی المسح علی الحائل أیضا لا بدّ من الرطوبة المؤثرة فی الماسح و کذا سایر ما یعتبر فی مسح البشرة.

(۱)

أقول: الکلام یقع فی جهات:

الجهة الاولی: فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضرورة و عدمه.

اشارة

و الکلام فیها یقع فی مقامات:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۳۵

المقام الأول: فی جواز المسح علی الحائل و عدمه فی مورد التقیة.

و الکلام فی التقیة، تارة یقع فی مشروعیة التقیة و صحة ما یعمل تقیة و اجزائه عن التکلیف الواقعی مطلقا فی کل مورد من المسح علی الحائل و غیره.

و تارة فی جواز التقیة و صحة العمل الواقع تقیة و اجزائه عن الواقع فی خصوص مورد المسح علی الحائل.

أما الکلام فی حکمها بنحو العموم فلا إشکال فی الجملة فی جواز التقیة، بل وجوبها و اجزاء ما صدر تقیة عن الواقع للعمومات أو المطلقات الواردة فیها.

و أما الکلام فی التقیة و جوازها فی المورد و صحة العمل و اجزائه فیکون بحسب الفتوی ممّا ادعی عدم الخلاف فیه عندنا و ادعی علیه الاجماع و لم یحک مخالف الا ما حکی عن المقنع و التحریر من عدم جواز التقیة فی المورد و مال إلیه فی التنقیح.

و یدل مع قطع النظر عن الاجماع علی جواز التقیة و صحة المسح علی الحائل فی مورد التقیة و اجزاء العمل علی وجه التقیة عن الواقع، الروایة الّتی رواها محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبی الورد قال: (قلت لابی جعفر علیه السّلام: إنّ أبا ظبیان حدثنی أنه رأی علیّا علیه السّلام اراق الماء ثم مسح علی الخفّین فقال: کذب أبو ظبیان، أ ما بلغک قول علی علیه السّلام فیکم سبق الکتاب الخفین فقلت: فهل فیهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدّو تتقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک) «۱».

فإنها تدل علی جواز المسح علی الخفّین فی صورة التقیة و فی ثلج یخاف علی الرجل منه.

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۳۶

و حیث لا خصوصیة للخفین یجوز المسح علی مطلق الحائل فی صورة التقیة.

و حیث لا خصوصیة للثلج یجوز فی مطلق البرد، و یأتی الکلام إن شاء اللّه فی بعض الخصوصیات.

و ظاهرها اجزاء المسح علی الخفّین و الاکتفاء به عن المسح علی الرجل لأنّه الفرد الاضطراری و هو مجز عن الفرد الاختیاری علی ما

عرفت من اجزاء الأمر الاضطرار عن الاختيارى.

و ما قيل من ضعف سندها بأبى ورد، فمع ما قيل فى جوابه من انه عده فى الوجيزة من الممدوحين، و ما عن الوحيد البهبهانى رحمه اللّه من أنه اجمع على العمل بروايته فى المقام، نقول: بأنه على تقدير ضعف السند فهو منجبر بعمل الاصحاب.

و فى قبال هذه الروايات بعض الروايات يدلّ بظاهره على عدم جواز التقية فى المسح على الخفين.

الاولى: الرواية الّتى رواها زرارة قال: (قلت له: فى مسح الخفّين تقيّة؟ فقال:

ثلاثة لا اتقى فيهن احدا: شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج. قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا) «۱».

الثانية: الرواية الّتى رواها فى الخصال باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة (قال: ليس فى شرب المسكر و المسح على الخفين تقية) «۲».

الثالثة: الرواية الّتى رواها ابن أبى عمر و الاعجمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث (أنه قال: لا دين لمن لا تقية له و التقية فى كل شيء الا فى النبيذ و المسح على

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۸ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

الخفّين) «۱» و غير ذلك.

و هذه الأخبار كما ترى تدل بظاهرها على عدم التقية فى المسح على الخفين، و الجمع العرفى بين الطائفتين بمقتضى حمل الظاهر على النص و إن كان يقتضى فى حد ذاته حمل النهى فى الطائفة الثانية على الكراهة بقرينة الطائفة الاولى، لدلالتها على جواز المسح على الخفّين فى مورد التقية، او بحمل الطائفة الثانية على وجوب التقية فى كل شيء و عدم وجوبها فى خصوص هذه الموارد، فيكون مفادها على هذا مثل الطائفة الاولى بناء على حمل الطائفة الاولى على مجرد الرخصة فى مورد التقية و البرد، و لكن كلا الجمعين يرجع الى جواز التقية فى المورد، و الحال ان من يقول، يقول بالوجوب و لا قائل بكراهتها و هو مقتضى الجمع الاول، و لا على الجواز المساوق مع الاباحة كما هو مقتضى الجمع الثانى، فلا يمكن الجمع بينهما، و مع قطع النظر عن ذلك العمدة عدم وجود مقتضى الحجية للطائفة الثانية لاعراض الاصحاب عنها.

و لهذا صاروا بسدد بعض التوجيهات للطائفة الثانية، مثل حملها على عدم التقية فى الأمور المذكورة لنفس الامام عليه السّلام بقرينة الرواية الاولى خصوصا مع ما قال زرارة رحمة اللّه عليه فى ذيلها: من أنه عليه السّلام (لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن احدا).

المقام الثانى: فى جواز المسح على الحائل فى البرد و عدم جوازه،

و الحق جوازه.

أما فى خصوص مورد الثلج الذى يخاف على الرجل منه فللرواية المتقدمة فى

---

(۱) الرواية ۲ من ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

المقام الأول اعنى رواية أبى الورد لان فيها قال عليه السّلام بعد عدم تجويزه المسح على الخفّين (الا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على

رجلیک).

و أما فی مطلق البرد فلمعلومیة عدم خصوصیة للثلج، بل وجه الصحة فی الثلج لیس الا البرد، لان ما یخاف منه هو البرد، و هو یوجد فی الثلج و غیره مضافا الی دعوی الاجماع علیه، أو کون ظاهر کلمة الاصحاب الاتفاق علیه کما حکی عن الحدائق، و لا فرق بین کون البرد مانعا عن المسح لاجل الخوف علی الرجل أو لعدم امکان نزع الخف.

الجهة الثانیة: هل یکون الخوف من السبع أو العدوّ أو غیرهما

من موارد الاضطرار فی حکم البرد أو لا؟

وجه الالحاق معلومیة عدم خصوصیة للثلج و البرد فیتعدی بکل ضرورة و اضطرار، خصوصا مع ما فی روایة أبی الورد المتقدمة من قوله (او ثلج تخاف علی رجلیک) فإن المستفاد منها الخوف من الضرر.

الجهة الثالثة: لا فرق فیما قلنا من جواز المسح علی الحائل بین الرأس و الرجل

و إن کان النص واردا فی الرجل.

أما کل من مورد التقیة و غیرها من موارد الاضطرار فللاجماع المدعی علی شمول الحکم للتقیة و لغیرها من موارد الضرورة کالبرد.

کما أنه یکفی لجواز مسح الرأس فی مورد التقیة علی الحائل الادلة العامة الواردة فی التقیة.

و لجوازه فی مورد سائر الضرورات بروایة أبی الورد المتقدمة فی المسألة، لان المستفاد منها جواز المسح بالحائل فی مورد الخوف علی الرجل و لا فرق بین الرجل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۳۹

و الرأس فی ذلک.

کما أنه یمکن الاستدلال علی جواز المسح بالحائل فی کل من الرأس و الرجل بروایة عبد الاعلی الواردة فی المسح علی المرارة، لان المستفاد منها کون المسح علی المرارة و هو الحائل مرتبة من المسح فمع الاضطرار یکتفی به لعدم خصوصیة لکون الحائل علی الجرح، فتامل.

الجهة الرابعة: و لو کان الحائل متعددا و کان الاضطرار ببعضه

هل یجب نزع المقدار الممکن أو لا یجب ذلک؟

وجه الوجوب عدم الاضطرار بما یمکن نزعه فیجب نزعه.

وجه عدم الوجوب اطلاق الادلة لتجویزها المسح علی الحائل عند الضرورة علی الاطلاق.

و فیه أن مفاد النص هو المسح علی ما اضطر علیه من الحائل، و القدر المتیقن من الاجماع لیس الا هذا المقدار، فلا وجه لتجویز غیره خصوصا مع کون الحائل بدلا عن المسح علی البشرة، فما هو بدل الممسوح لیس الا ما اضطر علی ابقائه لاجل التقیة أو غیرها، فاذا الأحوط بل الاقوی هو وجوب نزع المقدار الممکن من الحائل فأفهم.

الجهة الخامسة: هل یعتبر فی المسح علی الحائل ما یعتبر فی المسح علی البشرة

من کون المسح مع الرطوبة المؤثرة فی الماسح، و کون المسح بنداوة الوضوء و غیر ذلک مما کان معتبرا فی المسح علی البشرة أو

لا؟

الحقّ اعتباره لان الحائل قام مقام البشرة فى مورد الضرورة، فكل ما يعتبر فى المسح على البشرة من الشرائط الراجعة الى الماسح و الى الممسوح معتبر فى المسح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۰

على الحائل.

***

[مسئلة ۳۴: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: ضيق الوقت من رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

(۱)

أقول: الوجه فى كفاية المسح على الحائل و وجوبه إن كان الاجماع فان كان معقده كل ضرورة بحيث يشمل ضيق الوقت، فهو دليل على الاكتفاء بالمسح على الحائل فى ضيق الوقت، لكن تحقق الاجماع بهذا النحو غير معلوم.

و إن كان منشأ الحكم رواية أبى الورد المتقدمة بالتعدى عن موردها بكل ضرورة فشمولها مع التعدى الى مثل الضرورة الحاصلة من ضيق الوقت غير معلوم.

بل فى مورد ضيق الوقت، بعد عدم امكان الوضوء لوجود الحائل فى محل المسح و عدم امكان ازالته لضيق الوقت، يمكن ان يقال بانتقال الأمر إلى التيمم لان ضيق الوقت المانع عن الوضوء من مسوغاته.

أو يقال بوجوب الجمع بين الوضوء مع المسح على الحائل و التيمم، لأنّه يجب احدهما عليه قطعا، و بعد عدم دليل على تعين أحدهما يجب الجمع بينهما حتى يقطع ببراءة ذمته عن التكليف المعلوم فى البين.

لكن هذا الاحتياط يمكن اذا كان الوقت باقيا بمقدار أن يتوضأ مع المسح على الحائل و يتيمم بعده، و لا يمكن نزع الحائل فى هذا المقدار من الوقت و الوضوء مع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۱

المسح على البشرة.

و أما لو لم يمكن نزع الحائل و لم يكن الوقت كافيا الا لاتيان واحد من الوضوء أو التيمم، فهل يجب الوضوء مع المسح على الحائل أو يجب التيمم؟ و لا يبعد فى هذه الصورة وجوب التيمم لأنّه بعد عدم شمول الاجماع و رواية أبى الورد للمورد فهو فى ضيق الوقت لا يتمكن من الوضوء، فينتقل الأمر إلى التيمم.

الا أن يدّعى أنه مهما امكن الوضوء و لو ببعض مراتبه النازلة يكون الوضوء مقدما على التيمم كما اشرنا الى ذلك فى بعض المباحث المتقدمة.

و هذا الدعوى بهذا الاطلاق لا يمكن الذهاب إليها الا فى بعض الموارد التى ورد عليه الدليل أو كونه ميسور المعسور من الوضوء و تمت قاعدة الميسور.

***

[مسئلة ۳۵: انما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: انما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ما عدا التقیة إذا لم یمکن رفعها و لم یکن بدّ من المسح علی الحائل و لو بالتأخیر الی آخر الوقت، و أما فی التقیة فالأمر اوسع فلا یجب الذهاب الی مکان لا تقیة فیه و إن امکن بلا مشقة، نعم لو امکنه و هو فی ذلک المکان ترک التقیة و ارائتهم المسح علی الخف مثلا، فالاحوط بل الاقوی ذلک.

و لا یجب بذل المال لرفع التقیة بخلاف سایر الضرورات و الأحوط فی التقیة أیضا الحیلة فی رفعها مطلقا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۴۲

(۱)

أقول: الکلام فی مقامین:

المقام الاول: فی الضرورات ما عدا التقیة.

اعلم أن المتیقن من جواز المسح علی الحائل فی الضرورة ما عدا التقیة کالبرد و نحوه هو الاضطرار فی تمام الوقت.

و أما فیما اضطر إلیه فی بعض الوقت، مثلا دخل علیه الوقت و کان الهواء باردا بحیث یخاف علی رأسه أو رجله لو نزع الحائل عنهما. و لکن یعلم بارتفاع البرد بعد مضی مقدار من الوقت قبل فوت الوقت بحیث یقدر علی نزع المانع و المسح علی البشرة، فیجب علیه الصبر لأنّه لا یضطر بالمسح علی الحائل علی هذا و الضرورات تتقدر بقدرها.

ان قلت: علی الفرض یکون الواجب علیه الوضوء فعلا و لا یمکن له المسح علی البشرة فیجوز له المسح علی الحائل کالخف و غیره.

قلت: بعد کون مورد النص، اعنی روایة أبی الورد و کذا الاجماع، هو مورد الضرورة بحیث کان الواجب علیه فعلا الوضوء و لا یجوز تأخیره، و لا یمکن فی هذا الحال نزع الحائل للبرد مثلا، جاز له المسح علی الحائل، و أما مع سعة الوقت و تمکنه فی بعض الوقت المضروب الموسع فهو لا یضطر علی المسح علی الحائل، لان المأمور به طبیعة الصلاة فی الوقت و افرادها الازمنة الطولیة، و بعد کون المأمور به هو الطبیعة و الاضطرار بالطبیعة لا یصدق الا بالاضطرار بتمام افرادها، فهو لا یکون مضطرا الا فیما کان الاضطرار فی تمام الوقت، و لهذا لا یجوز له البداء بل یجب الصبر الی أن یزول العذر قبل مضی الوقت، فیتوضأ و یمسح علی البشرة.

المقام الثانی: فی الضرورة التی تحصل بسبب التقیة،

اشارة

فنقول بعونه تعالی:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۴۳

بعد ما عرفت فی المسألة ۳۳ من جواز المسح علی الحائل للتقیة، یقع الکلام فی أنه هل یکون مورد الجواز خصوص ما یکون فی ضیق الوقت، و لم یکن متمکنا من اتیان المکلف به الواقعی و لو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو یعم ما إذا کان فی سعة الوقت و کان متمکنا من اتیان المأمور به الواقعی فی الجزء الاخر من الوقت، او کان متمکنا من اتیان المأمور به الواقعی حتی فی هذا الجزء من الوقت بالتستر منهم أو من عندهم.

و اعلم ان الكلام يكون فعلا فى الجواز الوضعى بمعنى صحة الوضوء، و اما الجواز التكليفى، اعنى: جواز فعل الوضوء بنحو التقية فمما لا يـنبغى البحث عنه، لجواز الوضوء و عـدم حرمـة اتيـان هـذه الافعـال كما يفعل المخالفون تقيـة، و بعبارة اخرى إتيان صورة الوضوء مثلهم تقيه.

اذا عرفت ذلك نقول: الكلام تارة يقع فى حكم التقيـة من هـذا الحيث فى كل الموارد، و تارة فى حكمها فى خصوص مورد المسح من هذا الحيث، اما الكلام فى الاول يقع فى موردين:

المورد الأوّل: فيما يكون فى ضيق الوقت و لم يتمكن من الاتيان بالمكلف به الواقعى

و لو بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم، و لا إشكال فى جواز اتيان الوضوء تقية فى هذه الصورة

و هذا المورد هو القدر المسلم من تجويز العمل على خلاف الواقع تقية، اذا لم يتمكن ترك التقية عندهم باراءتهم أنه يتّقى، و الحال أنه واقعا يأتى على طبق الواقع.

المورد الثانى: ما يكون فى سعة الوقت و كان متمكنا من التأخير الى آخر الوقت

اشارة

و العمل على طبق الواقع، او كان متمكنا من العمل بالواقع فى هذا الزمان بالتستر عنهم أو الخروج من عندهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۴

فهـل يجوز العمـل فى هـذه الصورة على طبق مـا تقتضـيه التقيـة، أو يجب العمـل على طبق الواقع و ترك التقيـة، إمـا بـالصبر الى آخر الوقت، أو بالتستر منهم أو الخروج من عندهم، أو لا يجب ذلك.

و على تقـدير عـدم وجوب الصبر الى آخر الوقت و عـدم امكان التستر، إن امكن له حفظ الواقع عندهم و ارائتهم انه يتقى و الحال أنه يعمـل على طبق وظيفته الواقعيـة، هل يجب ذلك او لا يجب عليه حفظ الواقع بهـذا النحو، بل يجوز العمل مطابقا للتقيـة؟ فالكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى جواز البدار و عدمه مع فرض تمكنه من حفظ الواقع بالتأخير

اشارة

و عدم البدار، فنقول بعونه تعالى ما يمكن أن يستدل به على جواز البدار روايات:

الاولى: ما رواها أبو عمر الاعجمى

قال: (قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا عمر ان تسعة اعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لا تقية له الحديث) «۱».

و مثلها مفادا مع اختلاف المضـمون الرواية ۳ و ۲۲ و ۲۵ و ۲۶ المذكورة فى الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

و الانصاف عـدم كون هـذه الروايـة و امثالها دالة على عدم اعتبار المندوحة، كما لا دلالة لها على اعتبارها، بل ليست الا فى مقام بيان

اصل مشروعية التقية فى الجملة.

الثانية: ما رواها زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام

(قال: التقية فى كل ضرورة

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۵

و صاحبها اعلم بها حين تنزل به) «۱».

الثالثة: ما رواها اسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة

(قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: التقية فى كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه) «۲».

و هاتان الروايتان لو لم تكونا دليلا على عدم جواز البدار، ليستا دليلين على جوازه لأنّه مع المندوحة لا يصدق الاضطرار.

و ذكر فى المستمسك فى المقام رواية عن زرارة و غيره (التقية فى كل شىء و كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله اللّه) ثم تكلم فى دلالتها على جواز التقية مع المندوحة و عدمها، فاستشكل فى دلالتها على الجواز مع المندوحة من باب أن ذيل الرواية و كل شيء يضطر إليه ابن آدم (الخ) ينافى مع اطلاق الصدر، ثم قال: اللهم الا أن يقال: إن قوله عليه السّلام (و كل شيء) ليس من قبيل الكبرى لما قبله بل هو بيان لحكم آخر فى مقابل ما قبله، و حينئذ يكون اطلاق ما قبله شاملا لصورة وجود المندوحة و عدمها و إن كان هو مختصا بصورة وجودها.

أقول، أولا: لم اجد رواية بالمضمون الذى ذكره حتى نتكلم فى أن مفاد الصدر له الاطلاق و مفاد ذيلها التقييد، فيجمع بين الصدر و الذيل بما قاله.

و ثانيا: على فرض وجود رواية بهذا المضمون ليست الرواية حتى صدرها مع صرف النظر عن ذيلها، دالة على جواز التقية حتى مع وجود المندوحة، بل الرواية ليست الا فى مقام تاتّى التقية فى كل شيء، و أما مع عمومها لكل شيء، هل

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

(۲) ذيل الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب الامر بالمعروف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۶

هذا مع الضرورة و عدم المندوحة مطلقا فليس فى مقام بيانها.

الرابعة: ما رواها مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث

(أن المؤمن إذا اظهر الايمان، ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و اظهر، و كان له ناقضا الا أن يدّعى أنه انما عمل ذلك تقيّة، و مع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية فى مثله لم يقبل منه ذلك، لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها تستقم له، و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّى الى الفساد فى الدين فإنه جائز) «۱».

بدعوى دلالتها على جواز العمل على طبق نظرهم لمكان التقية، و اطلاقها يقتضى جواز التقية حتى مع وجود المندوحة.

و فيه أن الروايـة و إن كـانت لهـا الاطلاق من هـذا الحيث، لكن لا يـدل الا على جواز العمل على طبق التقيـة جوازا تكليفيا، لا الجواز الوضعى الذى يكون اثره صحة ما أتى به تقية و اجزائه عن الواقع.

ان قلت: إن الجواز المستفاد من قوله عليه السّلام (فإنه جائز) كما يشمل الجواز التكليفى يشمل الجواز الوضعى أيضا.

قلت: إن المراجع فى الروايـة صـدرا و ذيلا يرى أن النظر ليس الا الى الجواز التكليفى، لان الرواية تكون فى مقام أن المؤمن إذا اظهر خلاف ما اظهر من الايمان يدل على نقض ايمانه و خروجه عما وصـفه الا أن يدعى أن ما اظهر على خلاف ايمانه كان من باب التقية لا عدم ايمانه، فالنظر الى مجرد الفعل الصادر جوازا و عدما، ثم

---

(۱) الرواية ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف من الوسائل.

قـال عليه السّـلام: أن مـا يعمل المؤمن على خلاف ما يقتضـيه ايمانه من العمل فهو جائز له إذا كان من باب التقيـة، فليس النظر الّا الى الجواز التكليفى و عدم حرمة ما فعله تقية بالحرمة التكليفية.

الخامسة: ما رواها سماعة

قـال: (سـألته عن رجـل كان يصـلى فخرج الامام و قـد صـلى الرجل ركعـة من صـلاة فريضـة؟ قال: إن كان إماما عـدلا فليصل اخرى فينصـرف و يجعلهما تطوعا و ليدخل مع الامام فى صـلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صـلاته كما هو، و يصلى ركعة اخرى و يجلس قدر ما يقول: اشـهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شـريك له و اشهد انّ محمدا عبده و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة و ليس شيء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه) «۱».

وجه الاسـتدلال تجويز التقيـة و اطلاقها يقتضـى جوازها حتى مع وجود المندوحـة، بل للروايـة خصوصـية زائـدة تدل على عدم اعتبار المندوحة.

و هى أن للروايـة صـورتين: صورة وجود إمـام عـدل و صورة عـدم وجود امـام عـدل، فتـدل أنه مع فرض وجود إمـام عـدل لا- يعتـبر المندوحة مسلّما فكذلك فى صورة لم يكن امام عدل لبعد التفكيك بين الصورتين.

كما أنه لا مجال لان يقال أن غاية ما يستفاد من الرواية هو الوجوب التكليفى، و أما استفادة الجواز الوضعى الذى اثره صحة ما أتى به من الصلاة أو غيرها تقية فلا.

وجه عدم المجال هو أن الظاهر كون الصورتين المذكورتين فى الرواية

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

متحدتين فى الحكم، فكما أن الجواز فى الاولى الجواز الوضعى كذلك فى الثانية.

كما أن المستفاد من العلة المذكورة فى ذيلها و هى قوله عليه السّلام: (فإن التقية واسعة و ليس شيء من التقية الا و صاحبها مأجور إن شاء اللّه) هو عدم اختصاص تجويز التقية و تشريعها بباب الصلاة، فيستفاد منها تعميم الحكم لغير باب الصلاة أيضا.

أقول: الرواية مضـمرة و إن كان سـماعة كما يعدّه بعض ارباب الرجال من الموثقين و إن كان كلام فى كونه اثنى عشـريا أو واقفيا، و مع اضمارها لا يمكن التعويل عليها.

و أمـا من حيث الدلالـة فالظـاهر أن الامام عليه السّـلام علمه طريقا يحفظ به الواقع فى ضـمن التقيـة، فجواز البـدار يكون لاجل امكان

حفظ الواقع بالتستر عنهم، فالرواية لا ـ تدل على جواز العمل تقية حتى فى صورة امكان حفظ الواقع بالتستر عنهم كما لا تدلّ على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بتأخير العمل الى وقت آخر الّذى هو محل كلامنا، لانه مع خروج الامام الغير العادل لا يمكن له تأخير الصلاة فلا مندوحة له.

السادسة: ما رواها أبو الصباح

قال: (و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السّلام: إن اللّه علّم نبيه التنزيل و التأويل فعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، عليّا عليه السّلام قال: و علّمنا و اللّه ثم قال: ما صنعتم من شىء او حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم فى سعة) «۱».

وجه الدلالة أن مفادها كون الشيعة فى سعة مما يصنعون أو يحلفون عليه فى التقية، و اطلاقها يقتضى كونهم فى السعة سواء كانت مندوحة فى البين أم لا.

و اورد على الرواية بأن الضيق الحاصل للشخص، تارة يكون لنفس الفعل

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الايمان من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۴۹

الصادر عنه مثل أن يحلف بالطلاق أو العتاق، فنفس هذا الفعل يجعل المكلف فى الضيق من جهة كون اثر الفعل وجوب الطلاق أو العتاق.

و تارة يكون الضيق الحاصل للشخص من جهة امر اللّه تعالى أو نهيه، مثلا إذا تكفف فى الصلاة فبطلان الصلاة و اثره وجوب الاعادة أو القضاء ليس اثر هذا الفعل اعنى التكفف، بل يكون اثر الأمر المتعلق بالصلاة بلا تكفف.

اذا عرفت ذلك يقال: بأن ما يدل عليه الرواية من السعة فى مقام التقية و عدم الضيق هو السعة عن الضيق الحاصل من نفس الفعل كاليمين فإن الضيق يحصل من نفس الحلف فقال عليه السّلام: إذا كان هذا الفعل – مثلا اليمين – صادرا للتقية فانتم منه فى سعة، و لا تشمل الرواية الضيق الحاصل من قبل أمر المولى لان موردها الصورة الاولى لا الثانية، فتدل على جواز التقية فيما كان الضيق حاصلا من فعل المكلف، و كونه فى السعة إذا كان حصول هذا الضيق بفعله للتقية.

و فيه أنه عليه السّلام قال على ما فى الرواية (ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقية فأنتم منه فى سعة) و مفاد هذه الفقرة هو السعة فيما يصنع تقية، بمعنى انه لو لا التقية كلّ ما كان مترتبا على الفعل من الأثر اعادة أو قضاء أو كفارة أو الزاما بفعل آخر، فلا يترتب هذا الأثر إذا كان ما صنع لاجل التقية.

فيقال: إذا اتى بالوضوء مثلا ـ و غسل رجليه مكان المسح، كان الوضوء باطلا و يجب اعادة الوضوء أو لو حلف بالعتاق كان الواجب عليه العتق لو لم يكن تقية فى البين.

ففى صورة اتيان الوضوء مع غسل الرجلين مكان المسح أو حلفه بالعتاق تقية يكون فى السعة من حيث الأثر و لا ـ يقع فى ضيق الحاصل مما صنع تقية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۵۰

و على كل حاله يكون الضيق الحاصل فى كل من الموردين الذين فرضهما و إن قال بشمول الرواية للمورد الأول فقط لا الثانى، من ناحية امر المولى لان امر المولى بوجوب الوضوء بالنحو الذى يكون الواجب مسح الرجلين لا غسلهما، أو وجوب العتق مع الحلف به يوجب الضيق، و تدل الرواية على كون التقية سببا للسعة من هذا الضيق فلا يرد الايراد، فهذه الرواية تدل على جواز البدار حتى مع وجود المندوحة بالإطلاق، و اما شمولها لصورة يمكن حفظ الواقع بالتستر عنهم فى هذا الوقت، فهو كلام آخر و ربما يدل اطلاقها

علی السعة فی التقیة حتی فی صورة امکان التستر عنهم و فعل الواقع کما هو.

السابعة: ما رواها الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السّلام

فی حدیث شرایع الدین قال: (و لا یحلّ قتل احد من الکفار و النصاب فی التقیة الا قاتل أو ساع فی فساد و ذلک اذا لم تخف علی نفسک و لا علی اصحابک، و استعمال التقیة فی دار التقیة واجب و لا حنث و لا کفارة علی من حلف تقیة یدفع بذلک ظلما عن نفسه) «۱».

و الظاهر أن اطلاقها یشمل صورة وجود المندوحة.

الثامنة: ما رواها العیاشی فی تفسیره عن صفوان

قال: (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل: فاغسلوا وجوهکم و ایدیکم من المرافق و ارجلکم الی الکعبین فقال علیه السّلام: قد سئل رجل أبا الحسن علیه السّلام عن ذلک، فقال:

سیکفیک أو کفتک سورة المائدة یعنی المسح علی الرأس و الرجلین. قلت: فإنه قال:

اغسلوا ایدیکم الی المرافق فکیف الغسل؟ قال: هکذا، أن یأخذ الماء بیده الیمنی فیصبّه فی الیسری ثم یفضه علی المرفق ثم یمسح الی الکف. قلت له: مرة واحدة؟

فقال. کان ذلک یفعل مرتین قلت: یردّ الشعر؟ قال: إذا کان عنده آخر فعل

---

(۱) الروایة ۴۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۵۱

و الا فلا) «۱».

و اطلاقها یقتضی جواز البدار، و لکن یشکل فیها بضعف السند.

و أما ما قال فی المستمسک من أنه علی تقدیر الاغماض عن ضعف السند فهو وارد فی مورد خاص و لا یمکن التعدی الی غیر مورده.

ففیه انه نعلم بعدم خصوصیة للمورد من حیث التقیة.

التاسعة: ما رواها ابو الورد،

ذکرناها فی طی المسألة ۳۳، ففیها قال علیه السّلام بعد عدم تجویزه المسح علی الخفین: (فقلت فهل فیهما رخصة؟ فقال: لا الا من عدّو تتقیه او ثلج تخاف علی رجلیک) «۲».

العاشرة: ما رواها داود بن زربی

قال: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الوضوء فقال لی: توضأ ثلاثا ثلاثا قال: ثم قال لی: أ لیس تشهد بغداد و عساکرهم؟ قلت: بلی قال: فکنت یوما أتوضأ فی دار المهدی فرآنی بعضهم و انا لا اعلم به. فقال: کذب من زعم انک فلانی و انت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و الا لا امرنی) «۳».

و الظاهر ان موردها عدم وجود المندوحة کما یستفاد من الروایة العاشرة، لانه معرض لرؤیة المخالف فی کل حال فلا اطلاق لها

يشمل صورة وجود المندوحة.

الحادى عشر: ما رواها داود الرقى

قال (دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدة الطهارة؟ فقال: ما اوجبه اللّه فواحدة، و اضاف إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم واحدة لضعف الناس، و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له. قال:

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۸ من ابواب الوضوء من المستدرک.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

كنت كاد انا معه فى ذا حتى جاءه داود بن ذربى فسأله عن عدة الطهارة؟ فقال له:

ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له. قال: فارتعدت فرائصى و كاد ان يدخلنى الشيطان فأبصر أبو عبد اللّه عليه السّلام إلىّ و قد تغيّر لونى، فقال: اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق. قال: فخرجنا من عنده و كان ابن ذربى الى جوار بستان أبى جعفر المنصور، و كان قد القى الى أبى جعفر امر داود بن ذربى و انه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد، فقال أبو جعفر المنصور انى مطلع على طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإنى لاعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته، فاطلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فاسبغ داود بن ذربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبد اللّه عليه السّلام، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال:

فقال: داود لما أن دخلت عليه رحب بى، و قال يا داود قيل فيك شىء باطل، و ما انت كذلك، قد اطلعت على طهارتک و ليس طهارتک طهارة الرافضة، فاجعلنى فى حل و امر له بمائة الف درهم. قال فقال: داود الرقى: التقيت انا و داود بن ذربى عند أبى عبد اللّه عليه السّلام فقاله داود: جعلت فداک، حقنت دماؤنا فى دار الدنيا و نرجوا أن ندخل بيمنک و برکتک الجنة. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: فعل اللّه ذلک بک و باخوانک من جميع المؤمنين. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لداود بن ذربى: حدث داود الرقى بما مر عليكم حتى تسكن روعته. قال: فحدثته بالامر كله قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لهذا أفتيته لأنّه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو، ثم قال: يا داود بن ذربى توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه و انک إن زدت عليه فلا صلاة لک) «۱»

و هذه الرواية مثل التاسعة من حيث عدم اطلاق لها يشمل صورة وجود المندوحة.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

الثانية عشر: ما رواها محمد بن الفضل

(أن على بن يقطين كتب الى أبى الحسن موسى عليه السّلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السّلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف فى الوضوء، و الذى امرک به فى ذلک أن تتمضمض و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهک ثلاثا و تخلل شعر لحيتک و تغسل يديک الى المرفقين ثلاثا و تمسح رأسک كله و تمسح ظاهر اذنيک و باطنهما و تغسل رجليک الى الكعبين ثلاثا، و لا تخالف ذلک الى غيره. فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن عليه السّلام فيه مما جميع العصابة على

خلافه، ثم قال مولای اعلم بما قال و أنا امتثل امره، فکان یعمل فی وضوئه علی هذا الحد و یخالف ما علیه جمیع الشیعة امتثالا لامر أبی الحسن علیه السّلام، و سعی بعلی بن یقطین الی الرشید و قیل أنه رافضی، فامتحنه الرشید من حیث لا یشعر، فلما نظر الی وضوئه ناداه: کذب یا علی بن یقطین من زعم انک من الرافضة، و صلحت حاله عنده، و ورد علیه کتاب أبی الحسن علیه السّلام ابتداء: من الآن یا علی بن یقطین توضأ کما امرک اللّه تعالی، اغسل وجهک مرة فریضة و اخری اسباغا و اغسل یدیک من المرفقین کذلک و امسح بمقدم رأسک و ظاهر قدمیک من فضل نداوة وضوئک، فقد زال ما کنا نخاف منه علیک و السلام) «۱» و هذه الروایة فی عدم الاطلاق بالنسبة الی صورة وجود المندوحة مثل التاسعة و العاشرة.

أقول: هذه الروایات الثلاثة (اعنی التاسعة و العاشرة و الحادیة عشر) فلها الاطلاق من حیث جواز البدار لعدم تقیید الأخذ بالتقیة فی آخر الوقت.

الا أن یقال: بأن الامام علیه السّلام یعلم بکونهم معرضا للتقیة فی جمیع الوقت، لکون البناء علی المواظبة منهم و کیفیة عملهم، کما یستفاد من مفاد الروایات، فلا یمکن

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۵۴

الأخذ بإطلاقها علی جواز البدار.

الثالثة عشر: بعض الأخبار الواردة علی الحث و الترغیب علی الصلاة مع المخالفین.

مثل ما رواها حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (أنه قال: من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی خلف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الصف الأول «۱».

و مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان قال: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: اوصیکم بتقوی اللّه عز و جل و لا تحللوا الناس علی اکنافکم فتذلوا، ان اللّه تبارک و تعالی یقول فی کتابه: وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً، ثم قال: عیدوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و اشهدوا لهم و علیهم و صلوا معهم فی مساجدهم الحدیث) «۲».

و مثل ما رواها زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (انه قال: یا زید خالقوا الناس باخلاقهم و صلوا فی مساجدهم و عیدوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تکونوا الائمة و المؤذنین فافعلوا، فانکم ان فعلتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریة رحم اللّه جعفرا ما کان احسن ما یؤدب اصحابه، و إذا ترکتم ذلک قالوا:

هؤلاء الجعفریة فعل اللّه بجعفر ما کان أسوأ ما یؤدب اصحابه). «۳»

(و غیر ذلک راجع الباب ۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل و غیر هذا الباب).

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۵، ص: ۳۵۴

و هذه الروایات و امثالها تدل علی وجوب الحضور فی جماعتهم للمصالح المنظورة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۷۵ من ابواب صلاة الجماعة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۵۵

و هل تدل علی اجزاء الصلاة الواقعة تقیة؟ و هل كانت فی مقام بیان ذلك؟

و علی فرض كونها فی مقام ذلك، هل تدل علی وجوب ذلك حتی مع إمكان الصلاة و العبادة الأخری علی غیر وجه التقیة فی محل آخر او لا؟ و هل تدل علی اجزاء العمل و إن تمكن من العمل بما هو الواقع بالتستر عنهم أو لا؟ محل تأمل فلا یمكن التمسك لمحل الكلام بها.

هذا كله فی التكلم فی مفاد بعض الروایات المتمسكة بها علی محل الكلام.

و قد ظهر لك أن الروایة الأولی و الثانیة و الثالثة و الرابعة و الخامسة و التاسعة و العاشرة و الحادیة عشر و الثانیة عشر لا اطلاق لها من حیث وجود المندوحة، فلا یستفاد منها جواز البدار حتی فی صورة لو اخّر عمله یمكن له حفظ الواقع و هو الذی مورد كلامنا فی هذه الجهة.

و أما الروایة السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة، فمقتضی اطلاقها جواز البدار حتی مع وجود المندوحة بالتأخیر و حفظ الواقع.

فتلحض من كل ذلك أن البدار فی مورد التقیة بالعمل تقیة فی قبال الصبر الی وقت آخر من الوقت الموظف للوضوء أو للصلاة مثلا و العمل بالواقع جائز و لا یجب الصبر بل یجوز العمل بما یقتضیه التقیة.

ثم بعد ذلك ینبغی أن نتكلم فی جهة اخری و هی أنه مع عدم وجوب الصبر و جواز البدار إذا تمكن من التستر عنهم فی هذا الوقت و العمل بالواقع، یجب ذلك او لا- یجب؟ و بعد فرض عدم امكان التستر او عدم وجوبه لو تمكن فی هذا الحال من حفظ الواقع عندهم و ارائتهم انه یعمل بنحو ما یعملون، هل یجب ذلك، او لا یجب ذلك؟ بل مرخص أن یعمل علی طبق التقیة، فنقول بعونه تعالی.

الجهة الثانیة: إذا تمكن من العمل بالواقع بالتستر عنهم مع فرض عدم وجوب الصبر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۵۶

الی آخر الوقت و الالتزام بجواز البدار فهل یجوز البدار، و العمل بالتقیة حتی مع تمكنه من حفظ الواقع بالتستر عنهم او لا- یجب ذلك؟

أقول: ما بینا من الروایات الدالة بإطلاقها علی الجهة الاولی تدل بإطلاقها علی عدم وجوب التستر، كما أن بعض الأخبار التی ذكرناها فی الجهة السابقة الدالة علی الترغیب و التحریص علی الحضور فی جماعاتهم، و ذكر الفضیلة لذلك، و هی ما جعلناها الثالثة عشر من الأخبار، یدلّ علی مبغوضیة التستر عنهم و عدم ملازمة جماعاتهم، و بعد مبغوضیة التستر فكیف یمكن الالتزام بوجوبه و حفظ الواقع به، فعلی هذا یقال بعدم وجوب التستر و الاكتفاء بما یقتضیه التقیة.

نعم هنا بعض الأخبار ربّما یستدل بها علی وجوب التستر و حفظ الواقع به مهما امكن، و لا یجوز المبادرة الی التقیة مع امكان حفظ الواقع بالتستر.

منها ما رواها ابراهیم بن شیبة (قال: كتبت الی أبی جعفر الثانی علیه السّلام اسأله عن الصلاة خلف من یتولی امیر المؤمنین علیه السّلام و هو یری المسح علی الخفین، أو خلف من یحرم المسح و هو یمسح، فكتب علیه السّلام: إن جامعك و إیاهم موضع فلم تجد بدّا من الصلاة، فاذّن لنفسك و اقم إن سبقك الی القراءة فسبح «۱».

وجه الاستدلال قوله علیه السّلام (فلم تجد بدّا من الصلاة) لان مفاده جواز الصلاة معهم فی صورة لا بدّ من الصلاة، فمن یكون

متمكنا من التستر عنهم لا يكون لابدا من الصلاة.
و فيه، أولا أن الرواية ليست موثوقة الصدور لعدم معلومية وثاقة إبراهيم، و ثانيا أن القضية الشرطية و هى قوله عليه السّلام (ان جامعك و اياهم موضع فلم تجد بدا

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.

من الصلاة فاذّن لنفسك و اقم) ليست لها مفهوم لانها فى مقام تحقق الموضوع.
اذ إن لم تجامع و إياهم و يكون بدا من عدم الصلاة معهم فلا تؤذّن لنفسك و لا تقم، و هو مفهوم القضية على فرض كون المفهوم لها، فلا صلاة حتى يقول: لا تؤذن فيها لنفسك فلا مفهوم للقضية الشرطية.
منها ما رواها دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام (أنه قال: لا تصل خلف ناصب و لا كرامة الا أن تخافوا على انفسكم أن تشهروا و يشار إليكم فصلّوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم و اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) «۱».
و منها ما روى عن الفقه الرضوى.
و هاتان الروايتان ضعيفة السند.
و منها ما رواها ابن اذينة عن اسماعيل الجعفى و معر بن يحيى بن سالم و محمد بن مسلم و زرارة (قالوا: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول التقية فى كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقه احله اللّه له) «۲».
وجه الاستدلال أنه مع امكان التستر عنهم لا يصدق الاضطرار.
و فيه أن الاضطرار فى باب التقية كما يستفاد من المراجع فى أخبارها، هو الاضطرار العرفى، و هو حاصل مع كون الشخص معرضا لترتب آثار ترك التقية من بغضهم و عدواتهم و ايذائهم، و إن امكن له التستر و حفظ الواقع.
إذا عرفت ذلك نقول: فالاقوى جواز البدار و العمل على طبق التقية و إن امكن حفظ الواقع بالتستر عنهم.

(۱) الرواية ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة من المستدرك.
(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الوسائل.

الجهة الثالثة: بعد فرض جواز البدار فى مورد التقية و عدم وجوب الصبر و كذا عدم وجوب التستر،

فهل يجب مع الامكان حفظ الواقع عندهم باراءتهم انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على طبق وظيفته الواقعية، مثلا فى حال غسل اليد فى الوضوء يصب الماء من الكف الى المرفق المعبّر عنه فى بعض الأخبار برد الشعر، لكن ينوى غسل اليد عند رجوع الماء من المرفق الى الكف، فيلتبس الأمر بهم و يحسبون انه يعمل على طبق مذهبهم، و الحال أنه يعمل على ما هو وظيفته واقعا و هو الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع، او لا يجب ذلك بل يعمل عمل التقية و هو مجز عن الواقع؟
يستدل على وجوب ذلك مع الإمكان بالتفصى على وجه يقع العمل على طبق الواقع بروايات:
الاولى: ما رواها على بن يقطين قال (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس) «۱».
الثانية: ما رواها إبراهيم بن شيبة نقلته فى الجهة الثانية «۲».

الثالثة: ما رواها احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السّلام قال: (قلت له:

انی ادخل مع هؤلاء فی صلاة المغرب فیعجلونی الی ما أن أؤذن و اقیم و لا اقرأ الا الحمد حتی یرکع، أ یجزینی ذلک؟ قال: نعم، یجزیک الحمد وحدها) «۳».

(و غیر ذلک من الأخبار، راجع الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.)

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۳ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الجماعة من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۵۹

و وجه عدم الوجوب اطلاق بعض الأخبار المتقدمة فی الجهة الأولی من هذا الحیث فإنه یمکن کثیرا بل غالبا التعمیة و ارائة التقیة فی العمل بالواقع کما فی رد الشعر فی غسل الید، فإنه یمکن أن یصب الماء من الکف الی المرفق فیرائی انه یعمل علی مذهبهم، و الحال أنه ینوی الغسل عند رجوع الماء من المرفق الی اطراف الاصابع، و مع هذا لم ینین وجوب هذه الحیلة کما فی الروایة الثامنة من الروایات المتقدمة فی الجهة الأولی.

فمع کون هذه الاطلاقات فی مقام البیان تحمل الأخبار الواردة فی القراءة خلف من لا یجوز الاقتداء به علی الاستحباب.

أقول: لو لم نقل بذلک (اعنی: حمل هذه الأخبار علی الاستحباب بقرینة الأخبار المتقدمة) فحیث إن کل هذه الأخبار الدالة علی وجوب القراءة خلف من لا یقتدی به فلا بدّ من تقیید الاطلاقات بخصوص من تمکن عن القراءة حال التقیة، و أما بالنسبة الی غیر القراءة کالوضوء و الحلف و التکفف و نظائرها فالاطلاقات محکّم.

فعلی هذا نقول: الأحوط بل الاقوی مع التمکن من العمل بالواقع مع ارائة التقیة فی خصوص القراءة فی جماعة العامة هو وجوب القراءة.

و أما فی غیرها و إن کان الاقوی بالنظر عدم وجوب التعمیة و لکن حیث یحتمل کون غیر القراءة متحدا فی الجهات المربوطة بالتقیة مع القراءة فبعد وجوب ذلک فی القراءة کان الواجب فی غیر القراءة، نقول بأن الأحوط وجوب العمل بالواقع مع ارائة التقیة مع الامکان.

تتمة: هل یجب بذل المال لرفع التقیة مثل سایر الضرورات مثلا یعطی مبلغا بعسکرهم حتی یکون فی الفسحة عن اتیان الواقع و ترک التقیة او لا یجب ذلک؟

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۰

أقول ان کان فی الضرورة العقلیة، یجب بذل المال، لان الضرورة العقلیة یندفع ببذل المال کما فی سایر الضرورات ما عدا التقیة.

و أما إذا کانت الضرورة الموجبة لرفع الحکم ضرورة عرفیة کما فی مورد التقیة فهی حاصلة حتی فیما یتمکن من دفعها ببذل المال فلا یجب بذل المال، فالحق عدم وجوب بذل المال لرفع التقیة و وجوبه لسائر الضرورات کما قال المؤلف رحمه اللّه.

نعم الاحتیاط ببذله حسن لکون الاحتیاط حسن فی کل حال.

***

[مسئلة ۳۶: لو ترک التقیة فی مقام وجوبها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: لو ترک التقیة فی مقام وجوبها و مسح علی البشرة ففی صحة الوضوء اشکال.

(۱)

أقول: ما یمکن أن یستدل به علی فساد الوضوء فی مفروض المسألة أمور:

الأمر الأوّل: انه لو عمل بما هو الواقع فی مقام یجب التقیة فیه

یکون المأتی به غیر المأمور به، لأنّه بعد وجوب المسح علی الخفین مثلا- فی مورد التقیة، فالوضوء الواجب المأمور به هو الوضوء المقید بکون مسحه علی الخفین، و لا یکون المأمور به الوضوء المقیّد بالمسح علی البشرة، فمن مسح علی البشرة فی مورد التقیة فالمأتی به لم یکن بمأمور به فلا یکون مجزیا.

و قد استشکل علیه بأن ما تقتضی ادلة التقیة هو وجوب الفعل موافقا لها، مثلا فی المسح علی الخف یجب عند الوضوء المسح علیه و أما کون المسح بالخف جزء للوضوء فغیر معلوم بل معلوم العدم، کما أنه لا دلیل علی سقوط جزئیة المسح علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۱

البشرة، غایة الأمر لا یتمکن المکلف من اتیانه فهو معذور، و بعد کون الواقع باق بحاله حتی فی حال التقیة فالاتیان به یکون الاتیان بالمأمور به فیصیر الماتی به موافقا للمأمور به، فلا إشکال.

الأمر الثانی: أن الأمر بالتقیة کالأمر بمسح الخفین مثلا مع التقیة یوجب النهی عن المسح علی البشرة،

فیکون المسح منهیا عنه و النهی عنه یوجب فساده لان النهی عن العبادة یقتضی الفساد.

و فیه أوّلا، أن المسح علی البشرة لا یکون ضدا لما یجب حال التقیة مثلا المسح علی الخفین او غسل الرجلین لامکان اجتماعهما.

و ثانیا، ان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

الأمر الثالث: أن الأمر بالتقیة کما یقتضی وجوب اتیان الفعل موافقا للتقیة کذلک یقتضی حرمة ما لا یحرم

لو لا التقیة، مثلا کما یقتضی وجوب المسح علی الخفین یقتضی حرمة مسح البشرة، فالعمل علی غیر وجه التقیة حال التقیة یکون بنفسه محرما و منهیا عنه لا من جهة أن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده، و بعد کونه محرما لا یکون قابلا لان یتقرب به فیفسد و یبطل العمل.

و فیه أن الفعل الصادر تقیة تارة کما یوجب فعل غیر المأمور به کذلک یوجب ترک المأمور به، مثلا کما توجب التقیة المسح علی الخف توجب ترک المسح علی البشرة، ففی هذه الصورة یصح أن یقال بأن التقیة کما أوجبت وجوب المسح علی الخف أوجبت حرمة المسح علی البشرة، فیکون المسح علی البشرة منهیا عنه فلا یکون مقربا و یوجب اتیانه الفساد.

و تارة لا توجب التقیة الا وجوب فعل لولاها کان محرّما و لا یوجب حرمة فعل لولاها کان واجبا مثلا فی التکفف فالتقیة تحصل بفعل المحرم و هو التکفف فقط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۲

و لیس شیء فی قباله یوجب حرمته فیقال بفساد العبادة لاجل فعل المحرم لعدم فعله محرما فی عبادته حتی یوجب فساد العبادة، و أما الصلاة بلا تکفف فلا یکون محرمة فلا وجه لفساد العبادة (هذا ما قاله العلامة الآملی رحمهم اللّه فی شرحه علی العروة).

أقول يمكن أن يقال أنه لو استفدنا من ادلة التقية امرين:

الأول: وجوب الموافقة معهم.

الثانى: حرمة العمل على خلافهم.

فيمكن أن يقال فى الفرض الثانى بحرمة الصلاة بلا تكفف كما يجب الصلاة مع التكفف، و الظاهر كذلك لان الخوف يكون على ترك موافقتهم و اتيان ما يخالفهم فكما يجب تقية الصلاة مع التكفف يحرم الصلاة بلا تكفف فلا فرق بين الصورتين.

و على هذا نقول بأن الاقوى عدم صحة الوضوء.

نعم فيما كانت التقية مستحبا و لم تكن واجبا يصح الوضوء.

***

[مسئلة ۳۷: إذا علم لو اخّر الوضوء يضطر الى المسح على الحائل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو اخّر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة التقية، و إن كان متوضئا و علم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال.

و إن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الابطال غير معلوم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۳

و أما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة و كذا يجوز الابطال، و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية، لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الابطال.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: فيمن يضطر الى الوضوء بالمسح على الحائل

اشارة

فى غير مورد التقية مثل البرد و غيره فالكلام فيها فى موارد:

المورد الأوّل: من يعلم بعد دخول الوقت أنه لو اخر الوضوء و الصلاة يضطر الى المسح على الحائل،

فهل يجب عليه المبادرة الى الوضوء او لا يجب ذلك؟

لا يبعد وجوب المبادرة عقلا لأنّه بعد كون وجوب ما له الملاك التام بعد دخول الوقت فعليا و تأخيره يوجب تفويت الواجب و تفويته حرام، فيجب على المكلف المبادرة بفعله.

إن قلت: إنه بعد كون الواجب مع الاضطرار هو الوضوء مع المسح على الحائل، فلو اخّر عن اوّل الوقت فياتى بما هو فرد الواجب

كالفرد الكامل، ففى الحقيقة لطبيعة الوضوء الواجب فردان، فإن اتى حال الاختيار يأتى بفرد من الطبيعة، و إن اتى حال الاضطرار يأتى أيضا بفرد من الطبيعة، فلا يفوت الواجب.

قلت: بعد كون الفرد الاختيارى تمام الملاك و ليس هذا الملاك موجودا فى الفرد الاضطرارى، فتفويت الملاك التام مع فرض كن وجوبه فعليا حرام عقلا.

و هذا لا ينافى مع أنه لو عصى و اخر صح وضوئه الاضطرارى، لأنّه لا يجوز

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۴

تفويت الفرد الاختيارى.

المورد الثانى: لو دخل الوقت و كان متوضئا يعلم أنه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل

و اضطراره غير التقية، فهل يجوز ابطال الوضوء أم لا؟

لا يبعد عدم الجواز لعين ما بينا فى المورد الأوّل.

المورد الثالث: ما إذا كان قبل دخول الوقت

و يعلم أنه لو اخّر وضوئه و لم يتوضأ يضطر فى الوقت بالوضوء مع المسح على الحائل لضرورة غير التقية، فهل يجب الوضوء او لا؟ او كان متوضئا قبل الوقت و يعلم انه لو ابطل وضوئه يضطر لغير ضرورة التقية الى الوضوء مع المسح على الحائل، فهل يجوز ابطال الوضوء أم لا؟

و الاقوى عدم وجوب الوضوء فيما لم يتوضأ بعد، و جواز بطال الوضوء فيما كان متوضئا، لأنّه بعد كون الوقت دخيلا فى صيرورة الصلاة ذات الملاك فقبل الوقت لا يكون الملاك موجودا حتى يجب حفظه بحكم العقل حتى لو شككنا فى أن الوقت دخيل فى اثبات اصل الملاك للصلاة مع الطهارة، أو دخيل فى تحصيل الملاك للمكلف بمعنى كون الصلاة مع الطهارة قبل الوقت يكون ذات الملاك، لكن المكلف عاجز عن تحصيل هذا الملاك قبل الوقت، فالعقل لا يحكم بحفظ الملاك بالوضوء لو لم يكن متوضئا و بعدم جواز ابطاله لو كان مع الوضوء.

الصورة الثانية: فى من يعلم باضطراره بالوضوء مع المسح على الحائل للتقية،

و الكلام فيها مثل الصورة الاولى فى موارد.

و لكن فى كل الموارد الثلاثة إذا كان الاضطرار لاجل التقية، لا يجب المبادرة بعد دخول الوقت و إن علم باضطراره بالمسح على الحائل فى آخر الوقت، كما أنه يجوز ابطال وضوئه و إن علم باضطراره بعده بالوضوء مع المسح على الحائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۶۵

كما أنه قبل الوقت يجوز ابطال وضوئه لو كان متوضئا.

و كما أنه لا يجب المبادرة بالوضوء و إن علم باضطراره بعد الوقت بالمسح على الحائل للتقية.

لان الأمر فى التقية واسعة لاطلاق ادلتها كما بنيا فى المسألة ۳۵، و يستفاد من ادلتها كون العمل مع التقية وضوءا كان أو غيره واجد التمام ملاك العمل على غير وجه التقية فى محله، فلا يوجب تأخير الوضوء أو ابطاله تفويتا لمصلحة، فالفرد من طبيعة المأمور به حال

التقیة فی عرض فرد الطبیعة المامور به فی غیر حال التقیة.

***

[مسئلة ۳۸: لا فرق فی جواز المسح علی الحائل بین وضوء الواجب و المندوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضرورة بین وضوء الواجب و المندوب.

(۱)

أقول: إن کان الدلیل علی کفایة المسح علی الحائل ادلة نفی الحرج أو الضرر فیمکن أن یقال بالفرق بین وضوء الواجب و المستحب، لأنّه فی الوضوء المستحب لا حرج و لا ضرر فیه کی یرفع بادلتهما لقدرته علی ترک المستحب.

و لکن بعد عدم کون الدلیل منحصرا به، بل قد دل علیه ما رواها أبو الورد ذکرناها فی طی المسألة ۳۳ فاطلاقها یشمل الوضوء المستحب کالواجب فلا فرق بین وضوء الواجب و المستحب.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۶

[مسئلة ۳۹: إذا اعتقد التقیة فمسح علی الحائل ثم بان انه لم یکن موضع تقیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: إذا اعتقد التقیة أو تحقق احدی الضرورات الاخر فمسح علی الحائل ثم بان انه لم یکن موضع تقیة أو ضرورة ففی صحة وضوئه إشکال.

(۱)

أقول: مبنی علی أن الخوف أو الضرر الحاصل من التقیة أو غیرها من الضرورات مأخوذ موضوعا أو مأخوذ طریقا الی واقعهما، فعلی الأوّل یصح الوضوء فی مفروض المسألة و علی الثانی لا یصح وضوئه.

أقول: أما فی غیر التقیة فالمستفاد من روایة أبی الورد المتقدمة فی المسألة ۳۳ هو کون الخوف مأخوذا علی نحو الموضوعیة لأنّه قال فیها (فقلت: فهل فیها رخصة؟ فقال: لا الا من عدو تتقیه او ثلج تخاف علی رجلیک) فاذا اعتقد تحقق الضرر علی الرجل فهو غیر منفک من حصول الخوف له علی ذلک، فاذا خاف و مسح علی الحائل ثم انکشف عدم الضرورة واقعا یصح وضوئه، لان ما هو الموضوع لجواز المسح علی الحائل هو الخوف.

و أما فی التقیة فمع فرض کون المسح علی الحائل من جهة وجود عدو یتقیه، فهل یصح الوضوء لتحقق موضوعه، و إن انکشف عدم کونه موضع التقیة سواء کان منشأ انکشاف عدم کونه موضع التقیة انکشاف عدم کون من یتقیه عدوا، او عدم کون مذهب العدو الذی یتقیه وجوب المسح علی الحائل، او عدم ترتب الضرر علی مخالفة العدو.

او لا- یصح مطلقا، او التفصیل بین ما کان منشأ التقیة اعتقاده کون من یتقیه عدوا فانکشف عدم کونه عدوا، و بین ما کان منشأها اعتقاد کون مذهبه المسح علی الحائل فانکشف عدم کون مذهبه ذلک، و ما کان یعتقد ترتب الضرر علی نفسه من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۶۷

ناحیته فانکشف عدم ترتبه.

الاقوی الثالث، لان موضوع التقیة هو ما کان من یتقیه عدوا، کما صرح به فی روایة أبی الورد (الا من عدو تتقیه) و أما صورة مفروغیة

کونه عدوا و اعتقاده کون مذهبه المسح علی الخف و ترتب الضرر علی مخالفته فهو یکفی فی صحة الوضوء مع المسح علی الخف و انکشاف خلافهما أو خلاف أحدهما، لأنّه بمجرد وجود (عدو تتقیه) کما فی خبر أبی الورد أو (کان عنده آخر) کما فی روایة العیاشی المتقدمة فی طی المسألة ۳۵، یجوز بل یجب فعل التقیة و الوضوء علی طبق ما یتقی و یجزی عنه.

***

[مسئلة ۴۰: إذا امکنت التقیة بغسل الرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: إذا امکنت التقیة بغسل الرجل فالاحوط تعینه و إن کان الاقوی جواز المسح علی الحائل أیضا.

(۱)

أقول: مع الدوران فی مقام التقیة بین غسل الرجل و بین المسح علی الحائل، فقول بتعین الأوّل و هو ما ینسب الی المشهور بل الی الاصحاب کما عن بعضهم، و قول آخر و هو تخییر المکلف بینهما.

وجه تعین الغسل:

إما کون الغسل اقرب بما هو الواجب و هو مسح الرجل، و کون المسح علی الخف شیئا اجنبیا عن مسح الرجل، کما ینادی بذلک بعض الروایات:

مثل ما رواها الکلبی النسابة عن الصادق علیه السّلام فی حدیث قال: (قلت له: ما

تقول فی المسح علی الخفین؟ فتبسّم ثم قال: إذا کان یوم القیامة ورد اللّه علی کل شیء الی شیئه ورد الجلد الی الغنم، فتری اصحاب المسح این یذهب وضوئهم) «۱».

و إما کون المورد من الدوران بین التعیین و التخییر، فلا بدّ من الأخذ بما یحتمل کونه معینا فلا بدّ من الأخذ بغسل الرجل.

و أما وجه التخییر فلان کلا من غسل الرجل و المسح علی الخف موافق للتقیة و مخالف للواجب الاولیّ و مقتضی اطلاق ادلة التقیة جواز الاکتفاء بکل منهما لرفع محذور التقیة، و مجرد اقربیة أحدهما لا یوجب انصراف اطلاق ادلة التقیة إلیه.

أقول: أما کون غسل البشرة اقرب إلی المسح علی البشرة عرفا من المسح علی الخف فظاهر، و أما کون هذه الاقربیة موجبا لانصراف اطلاق الادلة بالغسل و تقدمة علی المسح فغیر معلوم.

نعم، بعد هذه الاقربیة و کون الأمر من الدوران بین التعیین و التخییر، فالاحوط وجوبا تعین الغسل.

***

[مسئلة ۴۱: إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: إذا زال السبب المسوغ للمسح علی الحائل من تقیة أو ضرورة فإن کان بعد الوضوء فالاقوی عدم وجوب اعادته و إن کان قبل الصلاة الا إذا کانت بلة الید باقیة

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

فیجب اعادة المسح، و إن کان فی اثناء الوضوء فالاقوی الاعادة إذا لم تبق البلة.

(۱)

أقول: الضابط فی فهم حکم المسألة هو أنه فی کل ضرورة قلنا باعتبار عدم وجود المندوحة فی صحة التکلیف الاضطراری، و عدم جواز البدار مع علمه بزوال عذره، فلا بدّ أن نقول ببطلان الوضوء بعد رفع الضرورة و وجوب اعادته لما یجب له فأنه بعد زوال السبب المسوغ له ینکشف بطلان الوضوء و عدم کون وضوئه صحیحا من اوّل الأمر.

و أما فی کل ضرورة لا یعتبر فی صحة التکلیف الاضطراری وجود المندوحة و یجوز البدار فیه حتی مع علمه بزوال عذره، فیصح الوضوء، و لا یجب اعادته حتی بعد زوال الاضطرار.

فعلی هذا لا بدّ من التفصیل بین الضرورات، فإن کانت الضرورة التقیة فحیث لا یعتبر فیها وجود المندوحة- و لذا قلنا بعدم وجوب الصبر حتی مع العلم بارتفاع التقیة بالتأخیر، و کذلک قلنا فی المسألة ۳۷ بأنه مع علمه بأنه لو اخر الوضوء یضطر الی المسح علی الخف یجوز التأخیر فی التقیة- فلو توضأ وضوء التقیة ثم ارتفع العذر لا یجب اعادة الوضوء.

و أما إن کانت الضرورة غیر التقیة فحیث قلنا بعدم جواز البدار فیها مع علمه برفع اضطراره و أن المعتبر عدم المندوحة فیها، و أنه لو یعلم بانّه لو اخر الوضوء یصیر مبتلی بالمسح علی الحائل یجب المبادرة الی الوضوء.

فنقول فی المقام بوجوب اعادة وضوئه لانکشاف عدم کون وضوئه هو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۳۷۰

المأمور به.

و أما لو کان فی اثناء الوضوء و امکن المسح علی البشرة لزوال العذر، یجب فی کل من الضرورات، لأنّه فی الحال مأمور بالمسح علی البشرة، نعم لو لم تبق البلة لا فی کفه و لا فی المواضع الاخر یمکن اخذ البلة منها حال الاضطرار بالتفصیل المتقدم فی محله، و قد مسح علی الحائل، فلا یجب اعادة الوضوء فی التقیة، و یجب اعادته فی غیرها من الضرورات.

***

[مسئلة ۴۲: إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۲: إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه ففی صحة وضوئه اشکال و إن کانت التقیة ترتفع به، کما إذا کان مذهبه وجوب المسح علی الحائل دون غسل الرجلین فغسلهما أو بالعکس.

کما أنه لو ترک المسح و الغسل بالمرة یبطل وضوئه و إن ارتفعت التقیة به أیضا.

(۱)

أقول: یقع الکلام فی موردین:

المورد الأوّل: ما إذا عمل فی مقام التقیة بخلاف مذهب من یتقیه

و ترتفع به التقیة فهل یصح وضوئه او لا- مثلا- من یتقی عنه یکون مذهبه المسح علی الخف و هو یغسل رجلیه فی مقام الوضوء و ارتفع به التقیة، فهل یصح هذا الوضوء أو لا؟

وجه الصحة ان مقتضی ادلة التقیة الترخیص فی ترک الواقع أو وجوبه فیما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۳۷۱

یجب التقیة، فوضوؤه الواقع بلا مسح الرجل یقع صحیحا لان ترک المسح یکون لاجل التقیة.

وجه الفساد أن مقتضی ادلة التقیة وجوب العمل علی طبق مذهب من یتقی عنه، فمجرد ترک الواقع غیر کاف فی العمل بدلیل التقیة و معذوریته.

أقول: إن کان ما یعمل و یرفع به التقیة کان من باب أن عمله مطابق مع بعض مذاهبهم و یرفع به التقیة کما یرفع بالعمل علی طبق مذهب من یتقی عنه، فیکون عمله موافقا للتقیة و إن لم یکن موافقا لمذهب من یتقی عنه، فهو بدل عن الفرد الواقعی، و اما لو کان عمله علی خلاف مذهب من یتقی عنه مما لا یرفع به التقیة و لا یتقی بضرره من فعله فهو خارج عن محل الکلام، لان محل الکلام مورد یرتفع التقیة بعمله الا أن یدعی أن الظاهر بل المنصرف إلیه من الادلة هو الاجزاء فیما کان عمله علی طبق مذهب من یتقی عنه لا غیره، فالأحوط اعادة الوضوء.

المورد الثانی: ما اذا ترک المسح و الغسل بالمرة

فلا یأتی لا بالوضوء الواقعی الاولیّ و لا بالوضوء الواقعی الثانوی و لکن مع ذلک یرتفع به التقیة، فالظاهر عدم صحة وضوئه، لان المتیقن من الاجزاء فی مورد التقیة ما ترک الفرد الواقعی و یأتی بالفرد الاضطراری و أما مع ترک کل منهما فلا دلیل علی صحة الوضوء و إن ارتفع به التقیة.

***

[مسئلة ۴۳: یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۳: یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة، فالمناط فی تعدد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۵، ص: ۳۷۲

الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدد الصب بل تعدّد الغسل مع القصد.

(۱)

أقول: بعد ما کانت العبرة فی الغسل المعتبر فی الوضوء الغسل، فتحققه فی الخارج محتاج الی القصد، ففی کل صب قصد الغسل یعدّ غسلا، و فی کل صب لا یقصد الغسل لا یکون غسلا، فاذا قصد الغسل و صب الماء یصدق الغسل مرة، و إذا قصد الغسل ثانیا و صب الماء یصدق الغسل الثانی، و هکذا فبناء علیه مجرد صبّ الماء علی البشرة لا یعد غسلا الا بقصده و کذا تعدد الغسل، فلو صب عشر مرات بقصد غسلة واحدة فهی غسلة واحدة، فالمیزان فی حصول الغسلة الاولی الواجبة و الغسلة الثانیة المستحبة و الغسلة الثالثة المحرمة هو قصد الغسل فی کل منها لا مجرد تعدد صب الماء علی البشرة.

***

[مسئلة ۴۴: یجب الابتداء فی الغسل بالاعلی لکن لا یجب الصب علی الاعلی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۴: یجب الابتداء فی الغسل بالاعلی لکن لا یجب الصب علی الاعلی، فلو صب علی الاسفل و غسل علی الاعلی باعانة الید

صحّ.

(۲)

أقول: وجهه أن الترتیب المعتبر یکون فی الغسل لا فی الصب الذی هو مقدمة الغسل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۷۳

[مسئلة ۴۵: الاسراف فی ماء الوضوء مکروه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۵: الاسراف فی ماء الوضوء مکروه لکن الاسباغ مستحب، و قد مر انه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ و، الظاهر ان ذلک لتمام ما یصرف فیه من افعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل الیدین.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

الاولی: یکره الاسراف فی ماء الوضوء.

یدل علیه ما رواها حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال: أن اللّه ملکا یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه) «۱».

الثانیة: فی استحباب اسباغ الوضوء.

یدل علیه ما رواها انس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لعلی علیه السّلام (قال: یا علی ثلث درجات اسباغ الوضوء فی السبرات الخ) «۲».

و ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد علیهم السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: من اسبغ وضوئه و احسن صلاته و ادی زکاة ماله و کف غضبه و سبّح لسانه و استغفر لذنبه و ادّی النصیحة لاهل بیت نبیه، فقد استکمل حقایق الایمان و ابواب الجنان مفتحة) «۳» (و غیر ذلک راجع الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل).

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۷۴

الثالثة: استحباب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ.

قد مضی الکلام فیه و فی دلیله عند ذکر تعرض المؤلف رحمه اللّه لبعض مستحبات الوضوء و هو اوّل ما ذکره من المستحبات.

و أما كون مقدار المد لتمام ما يصرف فی الوضوء من افعاله و مقدماته فلم نجد رواية مصرحة به، و ما يمكن أن يكون وجهه هو انه بعد استحباب هذا المقدار للوضوء فالظاهر كونه للوضوء الجامع لواجباته و مستحباته.

***

[مسئلة ۴۶: يجوز الوضوء برمس الأعضاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۶: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر، و يجوز برمس احدها و اتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض فی غسل عضو واحد مع مراعات الشروط المتقدمة من البدأة بالاعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

(۱)

أقول: قد مر بعض الكلام فی المسألة ۲۱ من المسائل المتعلقة بافعال الوضوء و قد بينا فی وجهه أن المطلوب فی الوضوء الغسل، فكما يحصل بصب الماء كذلك يحصل بالارتماس فی الماء، و كما يجوز ارتماس تمام الوجه و اليدين، كذلك يجوز ارتماس بعضها بل يجوز ارتماس بعض واحد منها لتحقق الغسل به مع رعاية الشروط بالنحو المذكور فی المسألة.

***

ذخيرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۵

[مسئلة ۴۷: يشكل وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل اليسرى من اليدين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۷: يشكل وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل اليسرى من اليدين فی الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فی بعض الاوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة ساير الاعضاء يجیء الاشكال فی مبالغته فی إمرار اليد لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

(۱)

أقول: إن قلنا بأن فی المقدار الزائد يصدق الغسل الزائد و لو لم يكن بقصد الغسل الزائد، بل كان بقصد الغسل الأوّل فيلزم ان يكون المسح بالماء الجديد، فلا فرق بين الوسواسی و غير الوسواسی، الا أن يقال إن الوسواسی يفعل ذلك و ينتهی امره الى ذلك، و غير الوسواسی لا يفعل ذلك.

و لكن بعد ما قلنا و قال المؤلف رحمه اللّه من أن تعدد الغسل يحصل بالغسل فلا يكون الماء الزائد غير ماء الوضوء حتى يكون المسح بالماء الجديد، كما أن فی المبالغة فی إمرار اليد و انه و يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع إن قلنا باعتبار كون المسح ببلة الكف، لا فرق بين أن يفعل ذلك الشخص الوسواسی أو غيره الا من باب ما قلنا من أن غير الوسواسی لا يبالغ فی الإمرار حتى ينتهی امره الى مزج رطوبة كفه برطوبة ذراعه.

و انما الكلام فی أنه مجرد الازدياد فی امرار اليد حتى فيما لا يأخذ ماء جديدا يصدق أنه الغسل الزائد فلا يكون نداوته نداوة الوضوء أو لا يصدق، بل فيما يأخذ الماء الجديد و لكن لا يقصد الغسل الآخر، بل يكون بقصد التتميم، هل يصدق كون الماء المأخذ، ماء جديدا فلا يكون نداوته نداوة الوضوء او لا؟

و لا يبعد الثانی الا من حيث المحظور الثانی و هو امتزاج نداوة الكف بنداوة

ذخيرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۵، ص: ۳۷۶

الذراع فیما یوصل الماء من الذراع الی الکف، نعم تارة یصب ماء جدیدا بعد تمامیة الغسل من باب الوسواس و یصیر سببا لکون المسح بالماء الجدید فالوضوء باطل فی هذا الفرض.

***

[مسئلة ۴۸: فی غیر الوسواسی إذا بلغ فی إمرار یده علی الیسری]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۸: فی غیر الوسواسی إذا بلغ فی إمرار یده علی الیسری لزیادة الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه غسل واحد، نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیادة الیقین لعدّه فی العرف غسلة اخری و إذا کان غسله للیسری باجراء الماء من إلا بریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسلة واحدة.

(۱)

أقول: غیر الوسواسی إذا بلغ فی إمرار یده علی الیسری لزیادة الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه غسل واحد.

و أمّا بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض زیادة الیقین لکون الماء بعد تحقق الغسل ماء جدیدا فیوجب عدم کون المسح بنداوة ماء الوضوء.

و فی کل من الفرضین لا فرق بین الغیر الوسواسی و بین الوسواسی فصدق غسل واحد فی الفرض الأوّل و عدم صدقه فی الفرض الثانی.

و إذا کان غسله للیسری باجراء الماء من الابریق مثلا و زاد علی مقدار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۷۷

الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعدّ غسلة واحدة فلا یکون موجبا لعدم کون المسح بنداوة الوضوء.

***

[مسئلة ۴۹: یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الاصابع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۹: یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الاصابع الخمس الی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها.

(۱)

أقول: قد مر الکلام فیه فی الرابع من افعال الوضوء و هو مسح الرجلین، و أنه یکفی المسمی، فعلی هذا یصدق المسمی حتی بالخنصر من الاصابع فکما قال المؤلف رحمه اللّه یکفی المسح بواحدة من الاصابع الخمس الی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۷۹

[الحمد و الثناء]

و الحمد للّه و الصلاة و السلام علی رسوله و آله اللّهمّ عجل فی فرج ولی العصر روحی فداه و أنا الاحقر اقل خدمة أهل العلم علی الصافی الکلبایکانی ابن العلامة المغفور له الشیخ محمّد جواد، اللّهم اغفر لنا و لآبائنا و أمّهاتنا و ذوی حقوقنا و للمؤمنین و المؤمنات وفّقنا لمّا تحب و ترضی إنّک علی کل شیء قدیر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۵، ص: ۳۸۱

الفهرس

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَـا لَاتَّبَعُونَـا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـِس مُجتمَع " القائميّـة "الثّقافىّ بأصـبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله" الشـمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحـداً من جَهابـذة هـذه المدينة، الذى قدِ اشـتهَرَ بشَـغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صـلواتُ اللهِ علـَيهِـم) و لاسـيَّما بحضـرة الإمام علىّ بن موسَـى الرِّضا (عليه السّـلام) و بِساحـة صـاحِب الزّمـان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهـذا أسّـِس مع نظره و درايته، فى سَـنـَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسـيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُـتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَـنـَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايـة سـماحة آيـة الله الحاجّ السيّد حسن الإمـامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَـدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّـة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائـل الدّينيّـة، تخليف المطـالب النّافعـة – مكـانَ البَلا-تيثِ المبتذلـة أو الرّديئـة – فى المحـاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقَافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّـلام – بباعث نشـر المعارف، خـدمات للمحققين و الطّلّاب، توسـعة ثقافـة القراءة و إغناء أوقات فراغـة هُواةِ برامِـج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنـّه يُمكِن تسـريعُ إبراز المَرافِق و التسـهيلاتِ– فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَـم - مِن جـهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لکنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمکّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.



مركز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹